



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَخْمَدَ سُرْبَا الْعَالَمِينَ وَالصَّلُوةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى خَلْقِ رَحْمَةِ الْأَطْاهِيرِ وَلَعْنَتُ اللَّهِ عَلَى
أَعْدَاءِهِمْ جَمِيعِهِمْ لَكُنَّ أَقْلَامُهُمْ مُرْمَلَيْنَ وَلَعْنَدُهُمْ فَلَّا
يَنْجُونَ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعْرَفَةِ وَالْمُعْلَمَيْنَ أَنْ هَذَا كَاذِبٌ
شَرِيفٌ وَسَفِلٌ ضَعِيفٌ وَلَا أَمْرٌ بُوَيْرٌ وَلَا إِجْرَارٌ حَمْفَرٌ وَلَا عَمَرٌ
أَنْ تَكُونَ كَيْفَيَّتُكَيْفَيَّتٍ يَكْتُبُ التَّبَرِ عَلَى الْأَخْدَاقِ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَوْرَاقِ وَالْقَبَّا
عَلَى جَنَاحَاتِ الْمُحْمَلِ الْمَدَارِ عَلَى السُّطُوحِ لِعَالَمِ الْعَافَلِيِّ لَا يَنْبَغِي فَيَحْتَقِنُ
الْمَدَقَّةُ الْمُصْنَعَهُ الْمِسْرَافَهُ وَالْمُحْمَنُ مُرْضِفُهُ لَمْدَقَّهُ الْمَحْسُونُ
الْفَيْضُ لِقَاسِيَّهُ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ الرَّحْمَنُ فَإِذَا مَاتَ
لَيْلَامُهُ وَلَيْلَامُهُ قَدْ تَصَدَّقَ لِطَبْعَهُ فَلَدَّصِحْنَهُ وَنَتَسَارَتْهُ حَدَّمَتْهُ
وَفِي مَيْمَانِهِ شَيْلَهُ وَكَلِيلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيَاهُمْ جَمِيعُهُنَّ فَجَأَ عَمَّجَ اللَّهُ كَثِيرًا
كَمَا يَأْفِي أَفَيَا سَافِيًّا لَمْ يُوْجِدْ مُثْلَهُ وَمَمْكِنُ كَثَابِهِ
وَلَمْ يَعْلَمْ أَعْلَمَهُ أَنْ يَخْرُجَ مُخَضِّرًا وَرَفِيقًا السَّفَرِ وَلَا يَتَسَبَّبَ
كَذَلِكَ الدَّرْدَعَاعَانِهِمْ يَبْلُغُهُمْ لَدَقْعَهُ وَلَفَنَّا الْأَحْمَرُ الْجَانِهِ

2269
3546
3693

فهرست الكتاب
المستطى النجم الفيضي
حُكَمُ الشَّرِيعَةِ
لِلْعَالَمِ الْفَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب يشتمل على إثنتي عشرة كتاباً وفهرستها هذاء
أَلْأَقْلَعُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ يشتمل على ثلثة وثلاثين باباً
(١) باب التعداد (٢) باب مجرم الجواح (٣) باب
القوبة (٤) باب التدابير (٥) باب الحدود والتغريب
باب الجنابة (٦) باب ذمائم القلب (٧) باب الصبر
باب الحلم (٨) باب الميقنة (٩) باب تحمل المسؤولية (١٠) باب
التواضع (١١) باب الفقر (١٢) باب الرزق (١٣) باب الشفاعة
(١٤) باب لزضا (١٥) باب الشكر (١٦) باب الرجاء
والمحوف (١٧) باب تضرر الأمل (١٨) باب النيمة
باب الأخلاص (١٩) باب الصدق (٢٠) باب التوحيد
التوكيل (٢١) باب تطهير العصا سوانحه (٢٢) باب الشفاعة

خَرْبَت

٢٠

- ٢٠ باب الأختارات وتقديرها ٢١ باب ذاب التحاج
٢٢ باب الأثفات وأذاتها ٢٣ باب ذاب التنقيف
٢٤ باب الأحداث ورفعها ٢٥ باب الوضوء
باب العسل ٢٦ باب الميتم **الثانية كتاب الصلوة**
وتشتمل على ثمانية عشر فتياً ٢٧ باب العداد ٢٨ باب
الشرط ٢٩ باب الأوقات ٣٠ باب المكان ٣١
باب للباس ٣٢ باب القبلة ٣٣ باب النساء ٣٤
باب الحشيشة ٣٥ باب الأدب والسنن ٣٦ باب
المكرروهات ٣٧ باب وظائف يوم الجمعة وخطيب
٣٨ باب العيدين وستتها ٣٩ باب الجماعة ٤٠
باب الخلل ٤١ باب التعميد ٤١ باب الدعاء ٤٢
٤٢ باب فوائد القرآن **الثالث كتاب المسألة**
وتشتمل على ستة أبواب ٤٣ باب العداد والشرط ٤٤
باب المقابر والنصب ٤٥ باب المصرف ٤٦ باب
الأذاء ٤٧ باب الحسن ٤٨ باب المعرف ٤٩
باب ذاب المعطر ٤٩ باب الأخذ ٥٠ باب زكوة
الجسد ٥١ **الرابع كتاب الحصى** وتشتمل على سبع أبواب
٥٢ باب العداد ٥٣ باب الشرط ٥٤ باب الحشيشة

باب الماء
وستتها
٤٣

فہرست

10

عن باب الأدب هـ باب الخلل عـ باب وادي
المرجع هـ باب لاعتکات المفسر كتاب الحجج
وتشتمل على ثمانية أبواب ١ باب التعداد هـ
باب الشريط هـ باب طهشة عـ باب الحرمات
هـ باب الأذاب والتنف عـ باب الخلل هـ
باب حوم المعلوم ١ بابل نیازات السفر كتب
المحسبات وتشتمل على ثمانية أبواب ٢ باب الجهاد
٢ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هـ
باب فامة المحدود عـ باب الفتيا هـ باب القضايا
هـ باب الشفادة هـ باب الخدنا للقيط ٨
باب الحجج والسبعين كتاباً في البر وتشتمل على ستة أبواب
٣ باب العظيم هـ باب العتق عـ باب المذبيق
باب الكاتبه هـ باب التذرع والعهد عـ باب اليمين
الثامنة كتاب لكتب وتشتمل على أربع وعشرين باباً
٤ باب التعداد هـ باب الأذاب هـ باب
السبعين عـ باب الرثوا هـ باب الشفعة عـ باب
الشركة هـ باب القرض هـ باب المحالة و
باب الاجارة هـ باب المزارعه هـ باب المساقفات

- ١٢ — بَابُ حِنَاءِ الْمَوَاتِ ١٣ — بَابُ الْعَصْبِ ١٤ — بَابُ
 الْلَّقْطَهِ ١٥ — بَابُ السِّبْقِ ١٦ — بَابُ الدِّينِ ١٧
 بَابُ الرِّهنِ ١٨ — بَابُ الصَّهَانِ ١٩ — بَابُ الْحَوَالَهِ ٢٠
 بَابُ الْكَفَالَهِ ٢١ — بَابُ الْوُكَالَهِ ٢٢ — بَابُ الْوَزْعِيَّهِ ٢٣
 كَابِلُ التَّكَاهِ وَشَتَّلُ عَلَى مَبْعَثَهِ عَشْرًا ٢٤ — بَابُ
 التَّعْدَادِ وَالْجَدْوَهِ ٢٥ — بَابُ الْمَحَامِ ٢٦ — بَابُ
 الْوَلَايَهِ ٢٧ — بَابُ الْعَقْدِ ٢٨ — بَابُ الصَّدَاقَهِ ٢٩
 بَابُ الْخُلُوهِ ٢٧ — بَابُ الْحَدَدِ وَالْحَقْوَهِ ٣٠
 بَابُ الدَّشُورَهِ وَالشَّفَاقِ ٣١ — بَابُ لُفْسَنِيِّ ٣٢ — بَابُ
 الطَّلاقِ ٣٣ — بَابُ الْخَلْعِ وَالْمَبَارَاتِ ٣٤ — بَابُ
 الظَّهَارَهِ ٣٥ — بَابُ الْأَيْلَاهِ ٣٦ — بَابُ الْمَغَانِ ٣٧
 بَابُ الْعَدْدِ ٣٨ — بَابُ الْوَلَدِ ٣٩ — بَابُ الْقَرَاهَهِ
 العَاشِرُ كَابِلُ الْمَعِيشَتِ وَشَتَّلُ عَلَى جَمِيعَهِ عَشْرًا ٤٠ ٤١
 بَابُ الْطَّعَامِ ٤٢ — بَابُ الْأَكْلِ ٤٣ — بَابُ
 الشَّرْبِ ٤٤ — بَابُ الْقِيَافَهِ ٤٥ — بَابُ الْبَلْقَهِ
 ٤٦ — بَابُ الْطَّيَّبِ ٤٧ — بَابُ الْمَسْكَنِ ٤٨ — بَابُ
 الْمَنَامِ ٤٩ — بَابُ الْحَيَّهِ ٥٠ — بَابُ الْكَلَامِ

فِصْرِ سُتْ

باب لآخر ١٢ — باب المعاشرة ١٣

باب العرفة ١٤ — باب الورد ١٥ — باب السفر

أَوْكَارِي عَشْرُ كَتَابٍ لِجَنَانِ

وَيَشْتَهِلُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ كَبَابًا ١ — باب المرض ٢

باب العيادة ٣ — باب الوصيّة ٤

الاختصاص ٥ — باب التغبييل ٦

التكفين ٧ — باب التشييع والترميم ٨

باب الصلوة ٩ — باب الدفن ١٠ — باب المقبرة

باب الحمدية ١١ — باب زيارۃ القبور ١٢

أَكْثَانِ عَشْرُ كَتَابٍ لِفَرَاجِينِ

وَيَشْتَهِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (١) — باب لآسیاب

الطبقات (٢) — باب لموانع (٣) — بـ

المقادير وعدد الأبواب عائدو

خَرَقَتْهُنَّ كَمْ كَمْ لَا قَلَّا

فَإِنَّمَا فَطَاهَرَهُ بِالْجَنَانِ

سُنْنَةِ

محمد بن عبد الله بن مطر بن عبد الله بن مطر

الحمد لله رب العالمين

من نعمه يحيى بن موسى
هذا الشهادان فاضلا عن العادة
ويقظة العقول على الساحتين
الذئف بل ينبع من العافية
الاصل على العلية بخلاف
العادة

الحمد لله رب العالمين

الشهادتان في وسائل صدور على
لتوصيفه بظهوره بما عليه عده وحكمة
الضيافة البارزة خاصلا عن كمال امتاز به
المتحقق المؤلم بمحنة الكاشانة اصلاح الواقع
يغرس شرائعه في سماواته وكونه فولاذية فعالة
ضوح ينفعه اليه واجد إلى الأذى شرطه
الارشاد السالخ العلومه فرد ذلك
في الرخصة التي ثبتها بالخطبة
مما لا يستدرغ فـ

الحمد لله رب العالمين

من نعمه يحيى بن موسى
هذا الشهادان فاضلا عن العادة
ويقظة العقول على الساحتين
الذئف بل ينبع من العافية
الاصل على العلية بخلاف
العادة

هذل المختبرة

وَجِئْنَاهُ بِالْحِكْمَاتِ

الشِّرْعَةِ

سِرَاجًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرضع بأعمدة الحمد من اهليت النبوة عن
دُنْيَا الْقَوْمِ وَابْلَحَ بِأَفْوَارِ أَثَارِهِمْ فِي ظُلْمَاتِ الْمُبْدِعِ وَالْاَهْوَاءِ
عَنْ حِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَصْلُوَةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الْمَعْصُومِينَ مَا دَامَتِ لِصَلُوةُ وَالْمُسْلِمُ اَمَا بِحَدٍ

فَنِيَّوْلُ خادِمُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ هَرَثَةِ الْمَدْعُونِ حَسْرُ
الْحَسَنِ الْمُطَلَّقِيَّ هَذِهِ مُخْبِرَةٌ وَجِئْنَاهُ فِي الْحَكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ
الشِّرْعَيَّةِ خَلَدَ مَا وَرَدَ بِهِ الْكَافِ الشَّفَهُ وَأَثَارِ الْأَمَّةِ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِ الْعَصْمَةِ وَمَنْ أَقْبَسَ مِنْ نَفَارِهِمْ تَفَضَّلُونَ مَا وَضَعَ دَلِيلًا
وَبَيْنَ مُسَبِّلِهِ مِمَّا لَأَرِيَّبَ فِيهِ وَبَيْنَ مَا إِبْرُمَ مَا خَدَنَهُ وَأَظْلَمَهُ
مَسْلَكُهُ مَا يَقْتَشِبُ بِهِ الْأَكْرَفِيَّةُ لِيَكُونَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ صَيْرَةً مِنْ

مُحَمَّدٌ

الأخذ بها ينفيه والاحتياط في الدين أذور وحلال بين وحرام بين
والشبهات بين ذلك فمن ترث الشبهات بمحاسن المحرمات ومن
أخذ بالشبهات ارتكم المحرمات فذلك من حيث لا يعلم وان لا
سبيل إلى القاطع في الشبهات فلامور ثلاثة وستة
الفرض والنقل ففرض بين ونقل بين وشبهات بينها مازلة
بها بخاتمة الفرض ومن تركتها فعندها فذلك من حيث لا
يعلم فما رتفع المخلاف ونجونا بما نهينا عنه من القول الرائي
المجرا في لا يهمنا ما أباهم الله وسكونه إما عasca الله وكما
ثار بالشبهات في الملال والحرام وفاعلمها في الفرض والنقل ليبر
كما أنها لا يعلم فكذا الحال في المعنون حيث لا يعلم ليس كحال ذلك
من حيث يعلم فالناس ثلث فرق ولا يبعو بقول من برهان له به
وان كان في الآخرين مشهوراً ولا يجماع يدعي في المخلاف فإنه
ليئ لازوراً إذا أجمع عليه لا رأي فيه فكيف يشين بالمتنازع
فيه والله يقول المقصود هو يهدى السبيل مُقْدَّسَةِ الْعِلْمِ
عَلَيْهِنَّ عَلَمٌ يَقِضِّدُ لِذَلِكَ وَهُوَ نُورٌ يَظْهُرُ فِي
الغيب ينفعه فتحم البداء ويفحظ التردد علامات البقاء عن
دار الغزو وهو الأفضل لأن المقصود الأقصد وعلم يقصد
العلم ظاهر أو باطنًا يتوسل إلى ذلك المنور وهو العلم باليقين

مُقْلَمَةٌ

وما يبعد منه وحدة الحلم والصحت وتصديق الفعل
 القول وهو الاقلم لأنما الشرط وأما مجادلة علم الكلام والمعنون
 في فتاوى تستبط بالرجح فليس من علم والفقه في ثبوتي به أنما
 يقسم القلب ويعيد عن الله عزوجل ذاته خص في التكلم ضرورة
 دفع المغائبين وقد ورد أن آثاره أكب من نفعه وحقق لعلم الخلاص
 طلبه لله عزوجل والعمل به والقول بما يعلم ولو قوف عنده
 لا يعلم ولا يجترأ عن الفتوى ما يجيئ عن لدنين بما لا يعلم
 فيه أهلكت من هلك والتقى والاستحضار وبنله لأهمه و
 منعه من غير أهله والشفقة في التعليم والاقتدار على قدر
 الفهم وقطع الطبع والتواتر في المتعلم والتعلق بالمعلم والأدبه
 والتسليم واحضار القلب السواك وترك الاستئناف وتقدير
 الأهم فالهم والمذكرة ومتى لما نظرت الاماع الأخضر ارفقت
 على الواقع او القربي منه واحلوة وحمل سبيل الشفاعة وروى
 شاكر الموصي بعمارة بالخطاط غير مهم لهم بظهوره من المعرفة مقدمة
 لآفاق المفسر والشيطان والقتال في الأصول بمحكمات الكتاب
 والمشتمة والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله في شيء
 منها الأقتضانها عن المقوى وتأييده الاعتقاد بالعلم وصحبة
 الصالحين واصناعه الوعظ المأين وترك مجادلة المتكلمين

كتاب الطهارة

ومن العروع بالجحود عليه ثم الأحوط ثم لا ينفع بلا شفاعة
قول من ظننا أنه أعلم وأدرع ثم التبرير **كتاب الطهارة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب لعلدات الطهارة طهارة ثمان طهارة الباطن وطهارة ظاهر
وطهارة الباطن ما يجريها الحوارج أو ذيئتها القلب وشغل
السريري سوى الله تعالى ثم كافته عن قييم فرض والأفضل
وطهارة الظاهر أمانة الحديث والقتل والحدث ثم كانت
لواجم بشر وطهرها فرض الأفضل ووردة الطهور يضاف
الإيمان وكان النصل الأخر هو العماره بالطاعة ظاهراً وبالملا
والباطن هو الأصل والأهم والسلف كانوا يأذنون فيه
فيثما ملؤن عن دقائق عيوبه ولكن طهارة الظاهر تجزىء
الباطن كما يصادف عند اسباع الوضوء سائر الاعمال الطارئ
لارتباط الملك بالملوك ومن ثم يصدق روايامن اعتقاد
الصدق ونبذ طهارة الباطن وموجيها بالجحود
وهو ما يحال الفحكم به من فعل أو ترك وينقسم إلى حقيقة
وحق العبد وحق العبد غالظاً له لا يترك والإكراه ضيق
وتکفر الصغيرة باجتناب الكبيرة ولكبيرة ما اوجبه الله
عليكم ثوابه ونفي بعض الأخبار المنساقه بقتل النفس الحرام و

عقوبة

عفقوا والذين واكلوا الربوأ والتعزب بعد الجحرة وقذف المحسنة
واكل ما لا يليق والغير ارقن الخف ورديك مغير الاشراك بالله
والا يام من روح الله والامن مكر الله والسرور والزناد
واللهين الغوس لغافحة وشهادة الزور وكمان الشهادة و
شرب الحن وبرنا الصلوة متعدداً او شئ مما فرض الله ونقضت
الاهمه وذبيعه الرم في اثاث اللفاظ والسرقة واكل
المشه والدم و لم الخنزير ما اهل لغير الله من غير ضرورة
والستم والقادري بالنجس والكيل والوزن ومعونته الفائمه
والرکون اليهم خبیل الحقوق من غير عسر والکذب قال الكفر
الاسراف والتبذير والخيانة والاستھقار لا ولینا الله و
الاستخفاف بالجح والاشیعات بالملائكة والاصناف على
الصغاير من الذوبان والاصرار هو لا دین خف ولا بدث قسمه
بتویه وانما كبر لاته سبیت ثوکم الظاهر و مثله الا سمعنا
كان تیقول طوبی ولو يكن غير ذلك هونهاته لا يغفر وکنیات
حمله قمع وستره فاته سبیت الامن من مکره قمر و خبل الا اطمئنان
ما تهیو دعى الاذنوب بخر کھتك الشر و ترغیب العیش و رديک
بالسیئه مخدول و المشترکها مغفوّه والطهارة عن الجرمیه اما
بالمتوية وحدها او معها المتدارک او المدارک او التبزی او كلیها او

كتاب العزاء في المأثر

١٣

مِنْ تَعْرِيفِ
الْأَذْنَبِ

المجمع وذلك بحسب ما صنفوا في الحرام بأوْلَى الْتَّوَسُّعِ به وله
فيه القلب عن الذنب والرجوع من البعد إلى القرب ورد
النائب عن الذنب كمن لا ذنب له وهو فرض في كل حال وغلى الفرق
وأخذ ذلك لجنه تعز وتحقق على الطاعة وحلاقها وموتها
والعافية والرزق وقضاء الحاجة وهو مقبوله مع تحقق
شرطها بلا شرط وإنما الشك في تتحققها وهي أن تكون لله
سبحانه لأجل إوجاه أو خوف من سلطان أو عدم اسباب
ان يندم أمما ارتكب فغير مقدر وهو الوجه حقيقة وإن
يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف فوراً بالاعتراف بما
لذنب كفاره له وتقديراته الغرائض وغيرها المظالم وينبيء بالثم
النائب عن المقام بالحون وينبيئ بالقسم مراده ألا تआركاً إذا قاتنا
حلاؤه لعنة نيتته وينسل ثيابه وينتسل ويقتله ما زاد في مرض
حال وينفع الوجه على الأرض والارض بعد مع جمار وقلب
حربين وصوت على ويد ذكر الذنب واحداً واحداً وي يوم المفسر
ويوم يحيى ما ملأ مصلياتي إذا عيماً مستغفرة وتصح
البعض مع الرجحان ككونه المحسن أو العقاب عليه أصعب
التدليل أشوق والألزم بقامة الكفر على النائب منه المقيم عليه
وينبئه نقصان العقوبة لأنها بحسب الذنب للثبات لأنها بترك

الكل وعليه يحمل ما ورث بعدم الصفة أو على عدم الرجحان و
 الطريق إليها ذكر ما ورث في فضليها وقيمة الدين وشدة مفعوله
 وضعف النفس عن الأحتمال وشرف الرازحة وحسناته الزيادة
 وقرب الموت ولذة المعرقة والمناجات المنشورة مع الأصوات
 وخوفنا للأملاء بعدم الأخذا والهدا والاستدراك بالاحتسا
 وقلع اسباب الأصوات وهو الغرور وحبت الدنيا وطول الأمد
 بما يائىء **باب الاستدراك** وهو في حقيقة تعميمه القضايا
 والكافرة ونفي حق العبد رد المآل إلى الملك والوارث من اسباب
 التبليغ أن أميكن ولا إلما لغم عليئاً والمصدق عنه و
 عرض الأفلاطون في جنائية النفس والطريق والذلة أو
 الاستغفاء في الجميع والارشاد في الأصول وعند العجز
 فتكثير الحسناوات بحسب المظاهر ومحوا الغيبة والسب إلا
 فالأستغفاء مع البُلوع اليه والأستغفار له مع عدمه أو
 الذكرة المفضل مع الاعتناء الآن يزداد الناذري بالأندرة
 فالمهم تحيي عن ذنب آخر وينبغى لما الغفرة الأستغفاء
 بالمقابلة للقدر والاحتسا فإن عفوا لا يحيي سبب يحيي
 حسنته في مقابلته فكذلك يفعل لو كان ميتاً أو متحماً بما
 مع الأستغفار له وفي حق الله شفاعة راتبها السيدة باحسنة

كتاب الطهارة بالحذف

١٥

بِالْحَدْفِ

كُلُّهَا افْتَوَسَاعَ الْمَلَأُ بِسَاعِ الْقَرْآنِ وَالْقَعْدَةِ فِي الْعُصَيْنَةِ بِإِلَّا عُتَّافَ وَالْقَتْلَ بِالْأَعْتَاقِ وَالْغَيْثَةِ بِالشَّنَاؤِ وَالْغُصَّ بِالصَّبْدِ لِلْغَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ لِلْسَّيِّئَاتِ إِذَا بَلَّ حَلْمَهُ وَالْعَرَفُ مِنْ أَنَّهُ فَاحْسَرَهُ الْأَجْبَلُ نَسِيرُهَا وَيَتَوَبُ عَنْهَا فَانَّ أَقْرَبَ الْزَّنَا وَالْلَّوَاطَ أَقْرَبَ الْمَسْأَقَةِ فَعِنْدَ الْحَامِرِ بَعْدًا وَشَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ عَيْنًا بَقْلَ التَّوْتِيَّةِ وَكَانَ لِغَيْرِ الْمَلْوَطِ مَا يَعْنِيهِ مِنْ فَجَّ نَازِمٍ قَدْ أَصَابَهُ مَعَ الْمُكْلِنِيَّةِ لِمَرْتَبَتِهِ وَالْمَأْكَمَنِ الْزَّنَا وَالْمَسْأَقَةِ بِالرِّتْبَمْ وَمَنْ الْلَّوَاطُ بِهَا وَيَصْرِيْبُهَا بِالْسَّيْفِ وَالْقَائِمَهُ مَنْ شَاهَتْ أَوْ حَوَّأَهُ رَبِّ الْبَارِقَانِ لِرَبِّكَنِ لَهُ مَا يَعْنِيهِ أَوْ لَأَطْبَهُمَا دُوتُ الْمُقْبَلِيَّهُ مَا هُوَ سُوطٌ وَرِيزَادٌ فِي الْبَيْنَانِ قَرْبُهُ خَامٌ فَانَّ زَلَّ بَهَادِتِ مُحَمَّدًا وَفَكَرَهَا أَوْ زَلَّ الْكَافِرِيَّ سَلَّهُ أَوْ لَطَّمَ سَلَّمَ بِالْقَتْلِ مُطْهَاهُوا الْمُلْوَى وَيَحْلِدُ حَسِينَ بِهِ الْجَمِيعِ وَيُزَدِّ الْفَاعِلِ الْمَيِّتَ وَالْمِيتَهُ تَغْزِيَّاً وَحَلْپَلَ الْقَوَادِينَ وَالْمُرَادِينَ حَسْنَهُ وَحَسْنَهُ وَنِيْفَ مِنْ صَرَهُ وَيَعِزُّ الصَّبَّيَّ وَالْمَجْبُونَ وَالْمَعْرُوفُونَ مَعْتَدِلُ الْمَجْمَعَانِ تَحْتَ ذَارِهِ وَاحْدَمُجَدِّيْنِ مَنْ دَنَتْ حَلْ وَالْمَعْبُلِيَّ شَهَوَهُ وَالْمَعْانِيَّ شَهَوَهُ وَالْمَسْتَمِعُ بَضْعُهُمْهُ أَوْ مَنْ غَيْرُ الْمُحْرِمِ وَالْلَّوَاطِ لِلْبَهِيَّةِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَالِ الْحَامِرِ وَغَيْرُمُشَبِّهِهِ لِمَا الْكَهْلُ وَمِنْهُ أَوْ لِمَنْهُ أَوْ دَنَلَهُمَا وَتَذَبَّجَهُمْ وَتَخْرُقَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ لِلظَّهَرِ لَخَرَجَتْ مِنْ بَلَدِ الْوَاقِعَهُ وَبَيَعْتَشَ فِي غَيْرِهِ وَمِنْ جَامِعِ فَنَّهَا

كتاب الطهارة من الحمود

رَمَضَانَ مُتَعَدِّدًا ضَرِبَ حَسْبِينَ وَمِنْ رَبِّ الْعَادَاءِ فَلَا تَرْكَ مُسْلِمًا بِالْأَذْنَى
 أَوْ الْلَّوَاطِقَ هُوَ غَيْرُ مُظَاهِرِهِ وَطَالِبُهُ الْجُحُوكَ ثَبَتَ بِالْأَقْرَارِ وَهُوَ
 عَدَلِينَ وَلَا يَبْتَئِلُهُ كَامِلَهُ مُخَاضِرَةً جَلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنْ فَاجَهَهُ بِغَيْرِهِ
 الْمَرْءُ زَدَ تَعْرِفَهُ إِلَهُ وَكَنْ دَائِيْزَرَ كَلَّ مُعَضِّبِيْهِ يَكِيرُهُ الْمَوَاعِدَ
 مِنَ الْعَبُورِ إِلَّا إِنْ يَكُونَ مُسْتَحْقًا لِلنَّظَاهِرِ بِهِ فَالْوَقِيعَهُ مِنْهُ
 مَسْدُوبًا إِلَيْهَا وَلَا يَجِدُ الْأَبْلُولَهُ بِلَعِيزَرَ كَلَّ مُعَضِّبِيْهِ يَكِيرُهُ الْمَوَاعِدَ
 أَوْ اقْبَهُ مُقْرِنَيْهِ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عَدَلَانَ جَلَدَ ثَمَانِينَ تَعْدَلُ الْأَفَافَهُ هُوَ
 حَرَنِيَا وَمِنْ سَرِقَ مَا فِيهِهِ رِبْعَ دِيَنَارَ مِنْ الْحَرَزِ وَاقْبَهُ أَوْ شَهَدَ
 عَلَيْهِ عَدَلَانَ قَطْعَ اصْبَعِهِ الْأَرْبَعَ مِنْ يَمِيقَنَ فَإِنْ عَادَ قَطْعَ حَلَبَهُ
 الْدِيَسِرَ مِنْ الْمَفْصِلِ فَإِنْ عَادَ خَلْدَتِهِ الْحَمِيسَ فَإِنْ عَادَ قَتْلَ وَهَذَا
 يَقْتَلُ اَخْتَارَ الْمَدْدُوفَ إِلَى الْأَبْعَرِ وَالْمَلْوَكَ فِي الْثَّامِنَهِ وَلَا يَقْطَعُ
 الْمَلْوَكَ بِالْأَقْرَزِ وَلَا يُسْقِهِ مَالَ غُولَهُ وَلَا الْأَوَالَلَوَلَهُ وَلَا
 سَارَ قَلْمَاكُولَنَهُ إِلَى الْجَاهِرَ وَلَا الْمَرَةَ عَلَى الشَّبَرَهُ وَتَدَدَّ الْمَهَدَهُ
 بِالشَّبَهَاتِ وَمِنْ شَهَرِ اسْلَاحَ لَا خَافَهُ الْنَّاسُ قَتْلَ وَصَلَبَ
 قَطْعَ يَدِهِ وَرُجْلِهِ مِنْ خَلَا فَوْيَقْهُ مِنْ بَلَدِهِ وَكَتَبَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي
 صَارَ إِلَيْهِ بِمَنْعِ مُواحِدَتِهِ وَمَعَ اهْلِهِ لِيَتَقَلَّ إِلَى الْأَخْرَهِ هَذَا وَ
 ذَلِكَ بِسَبَبِ جَنَاحِيَّهِ وَلَا تَرَكَ الْمَصْلُوبَ بِكَثِيرٍ مِنْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ
 فَيَنْزَلُ وَلَا يَجْهَرُ وَالسَّاحِرُ رَقِيلٌ إِنْ اقْبَهُ وَكَانَ مُسْلِمًا وَلَمْ يَقِبْ

ومن شرط استحلاله فقد احتاط المرتد بانكار ما علم من الدين
ضرورة من غير خلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر
ولا غضب ولا اكراه ان كان عن فطرة ووجب قتله ونابت
منه امرأته وقسم ماله وإن كان عن منه استبيه فان الجهل
والمرأة تستتاب فان ابتخلت في الحبس وضربيه وفاقت
الصلوة والاحوط باستثنائه الفطري ابيض ونوبته مقبولة
بينه وبين الله على كل حال **باجعل لجناية جنائية**
الحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين
لوجب القصاص الا ان يحيطوا على الذمة او يعيقو الولى او يكره
المجاز ابا الجھنمي قاليه ومع عدم الشروط والتشبيه به توجب
الذمة في ما لا يحيط به المخاطم المختص في ما لا يحيط به وهو من يحيط
بابيه من ذلك وعمد القبيحة والجنون خطأه وثبت بعدهم او
اقرار المحرمة او القسامته مع الوثائقي ما يغلب معه المرض و
هن حسون بينا في العدو حنته وعشرين في الآخر من
الوارثة او من رافقه ويقاد من النابع ويجبر المسك و
الامر مثلاً ويقاد للمرأة من الرجل ما لم تبلغ ثلثة عشر من
النصف ويرد الفاضل وتخير الولى بين الا قصاص من
العبد والذمة واسترقاقها وله ما لا يحيط به فاما شرعاً لقتل

والتي تتناقلها
رجال حفاظ على العرق
فتولى إلها باقية
الشجرة الماء التي
جاء

المؤمنان بعد كفرت بالعق وصيام شهرين متتابعين والمعاشر
ستين مسكيانا والأرباب بپنهوا الشابع يحصل بالتجاف عن خصمه
فيجوز تعزيز البوق والملوء بمجموع شهر والديمة والعدم
بعير من المسان أو ما يقاربها وإنما تأخذ كل حلقة ثوابا من برد
اليمان أو ألف دينارا أو الف شاة أو عشرة آلاف درهم والتحيز
إلى الجابية واستناد في سنته عليه الكل من الشبيه والمقطوعة ماء
بعير دون المسان هل التفصيل المأمور في كل رواياته ويسعى
الخاطئ في ثلاثين وستين وستين الذي يحتملها دينه وثلث في الجميع وأما
الظروف فكلها لانسان واحد افقيلا في كلها كاملة عضوا كانا او
او منفعته وكما هو شأن في غيرها جميعا الذي وني كل وحدة
الضعف في الاسنان كلها الذي ولذاته أصعب كل اليد زر
الرجلين وفي كلها صيغ عشر الدليل وكل ما فيه مقدمة فيه كل
ثلاثيته وبنية وقطعه بعد شللها ثلاثة ثلات ديه وأما الشبح
البواح فهو القاصرة للحمل بغير ولد اذاته بما يشق الاخذ في
اللحم قليلا بعيدا وكم يثير ثلثة وايضا العنة المغشية على العظم
اربعته والخارقة لها الموظحة لم خمسة والكسرة عشرة و
الموحدة النفلة خمسة عشرة والبواح فراشة الدهن ثلثة
وكذا الواصلات المحوفة هذه كلها في الرأس والوجه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩

سواء وفي المدين بحسب دينه العضو من دينه أو أوس و ما
لأنه قد في فالارش بان ينقوم صحيحًا ومعيناً بغيره
ملوكاً و يحيى من الدين بحسب انتقامته الراية كالرجل
مع الجميع حتى يصل ثلث دينه ثم يصعد على الصنف و في
أثلا فاما المصنون مع عدم دفاعه المالية المثلثان
امكناً والأفالقيمة ومعه الارش والقمان يحصل
بوضع اليد عليه بمغير الدين المالك أو الشارع او مع كسر طيط
عينه او التعذر باب حزن فاجر القلب وهو الاختلا
السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو والصراط المستقيم
في الدنيا اماماً الى الافاظ كالشقر في القوة الشهوانية وال فهو
في الغضب تهمة وابجر بذرة في العقلية او اهقر بطيئ كالخود و
الحبس والبله فيها وينقسم على هنات عهنلات كحب الدنيا
والشح المطاع واقتضاها المبتاع والابحاج بالبنفس من شعبها منها
كالغبب والحداد والحسد والكبر والغرور والرعن
والتفاق والبخل والسرف والمحرص والاصرار والكفران
والامن واليأس بالحدود والقسوة والجهل والمحق وللترقة
والبعلة والجوع والمسكر والخبيثة والخلع وغيرة ذلك و
التطهير عن كل منها بتحصيل ضده الحميد كالعفة الشجاع

(الحكمة)

كتاب الطهارة بباب الصبر

والحكمة هي أوسط الأقوال وستقبا العدالة والهدى والكرم
 وألبيضية الرأفة للآثمة لا ترضى العقوبة والتسليم والتواضع
 والانتباة للأخلال عن التسخاو التوكيل والتنويه والشکر و
 المزف والرجا والصنيق قال لغة والعلم والفهم والرق و
 المؤده والصبر وسلامه الصدر والأنصاف في الدنيا التي
 هي باذلة تلك الفروع وذلك بيان يتذكر فات ذلك أن نقلت
 وما ورد في ذمها ومدح أصدارها الحمودة وتكلف المفتر على
 الطرف المقابل بالإفعال المستحب به بالاعتياً حتى وفت على
 الاعتدال والزنادقي يحيى بعضها بحسبها وكتاب الفضائل وكتاب
 يحمله من أصول المطهرات بباب الصبر وهو ثبات
 بأعضاً الذين في مقابله بداعش لمحوى فعل الشاق كالمجادلة و
 المكر وكم يحيى مصبر مطلقاً وضد المحرم والصلوة وعن
 الشهوتين عقمه وضده الشر وفى الغنة ضبط المفتر ضد
 البطر وفى الحروب الشجاعة وقصد الجنون وفي كظم الغيظ والحلم و
 ضد الغضب فى التفاصي الصدر وضده ضيقه والضيق
 والببر ونبه لخفايا الأمور كان وضده الأذى اغاثة وفى فضول العيذ
 فهدى وضده المحرض وورذا الصبر رئيس اليمان وجدواه سهولة
 العبادة ونفيته الاجر يعني حساب يكتب له على المصيبة ثم

كتاب الطهارة بباب الحلم

٢١

درجه وعلى الطاعة ستة وعشرين معيته لستة وعشرين وحده ان يكون الله عزوجل لا يحيط به تعصي في رداء وبحورها وان يصون النية في الطاهر عن الرياء والأداء عن التكاسل والثواب عن الأفشاء وتحملي المعيته ممكناً المجازات بترك المكافأة قوله وعذلاً ففي غير بتر المجمع والشكاية لغير الله واستمرار العادة في الطعام واللبس أما الشكاية إلى الله ورسوله لرفع محسن وإنما التأمل وجزياب الدفع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيها والكلال ترك ما يشغل عنه تعم الطريق إليه تقويه باعث الدين وتصنيعه باعث فهو في المواجهة والرياضة وذكر قدر قدراً شدة وقتها واخراج المجمع ثم ان كان تعب ثوى فتبصره وان كان ^{بسيراً} تبصره ^{كائنة} أن كان ذا بحد فرضها وان تبذل ذمشكر وهو بما يعنده عن خطوط النفس والشهود معه تعم وعلم القى زين الامر ولله

بأول لحاف وهو الصبر على كظم الغينط وضد المغبب وهو علينا دم القلب طلب الافتقار ومحموده الاعتدال وهو ضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم كما لا افراط فور ذلك شفاء على الكفار ولا تأخذكم طبع مارأفة في دين الله وقلع عن زوالها استغاثة عنه ممكناً لاما احيطت اليه كطعم يستجوبته وثواب سير عورته وبيت يواريه وذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْكَوَاكِبِ السَّمَاءِ
وَرَبِّ الْجِنَّاتِ
وَرَبِّ الْأَنْوَافِ
وَرَبِّ الْأَعْوَافِ
وَرَبِّ الْأَعْوَافِ
وَرَبِّ الْأَعْوَافِ

فغيرة وان لزاد مثلها النفس دون الرؤى والعنف فبطأة و
منافسته واحسنه حرام لأنك كراهة نعنة تعم وقضائه و
نراحته المسلم ورداً لحسنه تأكل الحسنات كما تأكل النار
الخط ويسعدوا إلى الملايين كاللائق والغيثة والشماتة.
ولهم التعبئي الذين يدعون العقاب في الآخرة بلا نفع بل يدفع
المسحون في الدنيا المضرة العذاب في الآخرة لطلب المكافأة و
الزعيم القلب والخذلان بخلاف الغير فور داتبعون من غيرة
سعد وفتاً غير منه والله أغير منها والغبط موزع بغير ذلك
فلكيتني انت المنافقون في تتبع ما عبطة فيه حرمه وكراه
وابلهه ووجيأون بذلك وسبيل المستدامة بختل المقرب وهو
ذا أمر من لا له جبتل أو التعبئي في نعمة الغير كما لا يأسه
خوف فوقد لفاصد كما في الضرة أو العلاوة أو المقرب
كراهة شفع الغير والتكبر والتعجب برجحان من سعاده
فنزهه كثرين الأقارب على الدنيا الكثرة متحققها
فيهم دون علماء الآخرة وتركتها ملائكة صدقة لهم من عمل و
علاج كل ضده وذكر الآيات المذكورة وما ورد فيه ومرد
موالة المؤمن ورعايته حقوقه وعظم قدره والتعاون و
بركة الجماعة بما يجل ومحوله وهو فضيل الله عظيمه

وَالْبَهَامِ امَّا الْحَقِيقَى فَمُغْرِفُهُ تَعَمَّ وَمُجْبِتُهُ وَمَا يُعِينُ عَلَيْهَا
لِبُقَاءَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِيهِ التَّنْبِيَةُ إِلَى الْأَبْنِيَاءِ وَالْمُلْكَةِ وَالْعَذَابِ
الْأَقْوَى لِلْفَنَاغِ وَالْأَغْرِيَابِ قَالَ الْأَعْتَارُ إِنَّ الْوَطْنَ فَلَا يَنْلَا عَنِ
جَبَلِ الْمُزَرِّقَةِ الَّذِي مُرْسَنِفُ الْقُلُوبَ بِعِزْلَتِهِ مُلْعِنُ النَّاسِ بِهِ مِنْ
الْأَوَّلِ لِلْتَّسْوِيَةِ يَئِنُّ الْمَدْحَ وَالْمَذْمَنِ وَالْمَسَاءَةَ وَالْفَرْجُ وَيَعْرُفُ
تَبَسُّونِهِ الْمَادِحَ وَالنَّازِمَ وَإِسْتِقْالَ جَلْوَسَهَا وَالْفَرْجَ بِسِرْبَرِهَا
وَالْغَمْ بِصِبَّتِهَا وَأَخْوَهُ ثُمَّ حَبَّلَ الْمَدْحَ وَكَانَ هَنْدَلَنَمْ دُونَ اظْهَرَهَا
قُولَّ وَفَعْلَ شَمْ باَظْهَارِهَا وَجَبَلَ لَمْدَحَ كَحْبَلَجَاهَ حُرْفَهُ وَإِبَاخَهُ
وَنَفْحَاهُ وَضَرَّاهُ وَبَيْهَا الشَّعُورُ بِكَلَّ الْمَنْقَسِ وَالْأَسْتِيَلاءِ عَلَى
الْمَارِحُ وَاسْتِمَالَهُ قَلْوَبَ السَّامِعِينَ فَيَقُوَّى مِنَ الْمُعْتَبِرِ مُرْتَفَعُ
وَنَدِيَ الْمَلَأَ وَعَلَاجُهُ حَبَّتْ بَحَاهُ وَعَلَيْهِ بَانَ الصَّنْعَةُ الْمُدْرَحُ
بِهَا فَانْفَقَدَتْ فَاسْتَهَرَتْ أَوَانَ وَجَدَتْ فَالْدُّنْيَوَيَّةُ كَمَا وَهَيَّهَ
وَالْمَدْبِيَّهُ مَوْقَفَهُ عَلَى الْخَاتَمَهُ وَسَيَّسَ كَرَاهَتَهُ الْمَذْمَنَاقَيِّزِ
الْمَذْكُورَهُ وَعَالَاجَهَا الْعَلَمُ بَانَ الصَّقَّهُ الْمَدْفُومُ بِهَا اَنَّ وَجَدَتْ
فَبَصِيرَ لِلْعَيُوبِ وَفِيهِ الْفَرَحُ وَالشَّغَلُ بِالْأَذَالَهِ وَانْفَقَدَتْ
فَكَفَارَهُ الْذَّنْوَبِ وَفِيهِ الشَّكْرُ لِهِ تَعَمَّ وَالْتَّرْحُمُ عَلَيْهِ حِيثُ اَهْلَكَ
حَفْسَهُ وَوَرَدَ الْلَّهُمَّ اَهْدُهُو بِهِ فَانْهَمَهُ لَا يَعْلَمُونَ حِيثُ كَسَرَهَا
سَنَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَآبَهِ اَدْلَتُهُ اَضْعَمُهُ وَهُوَ

كتاب الطهارة وأماكنها أضعاف

الوسطين التكبر والخاسرو ورد ما قوا ضم أحد الا
رفعه الله روانة الشرف والتكبر هو اشاع المكر وهوان ببر
نفسه فوق غيره في صنفه يحصل به نفحة فاما ما فالتفع
والجلس والتقدم والطرق والاختيال في المشهد النظري ما
لئاقه وعین الاستحقار وتعويج العتقى واطراف الرأس و
الاتكاء وقيام الناس بين يديه والسير زاكيا مع المشاهدة من
غير علمه وترفع الخروج الى شخص عقبيه والاستثناء عن
عمله التي تجعل السلعة واحتمال الادى ولباس الرتون
والغضب على من لا يهدى بالسلام والاهتمام بعدم اصابة
الخصم المناظر والانكار عليه وافتاده من ازعته هعا وغضبه
وعلى القلب والذل والبعث على النعيم كتعير الحلق و
خذل الحق والمحب عن الفضائل كما لتواضع والحمل والبيضة
والامر المعروف ثم الناس كلهم ياخوا العالم عن الخضاف ملعم
ايضا لتواضع معهم بعدم الاستحقار والطهار بالسرور
الارق والجاه الدعوة والسع في الحاجة للكن التكبر
الخش وسببه العجب يطلق بجاز الوجوده على المنبعث
عن غيره كالحقيقة والحسنة والرثى ومجتصر هذان بالملاءه
على وجه قلم العجب هو استظام النفس وغضبه الى

هي النعم التي تكون إليها وذين الاضافة إليه تعم والأمن من
الرُّؤا فالفن رأى النعمة منه تعم وفرج من حبيشتها وخفاف على
الزوال لأن يكون محبًا وهو غير الأدلّ لـ وهو عجب مع روبيه
النفس عنده تعم فور طلاقه لدلوه لا يصعد من عمله شيء ويفوت
ما يحب عن رقاد قابه واستقامة حاله وذيه وغيره الكبير
لكونه أثره واستدعاها المتكرر عليه وآفاتها بجه الملاعنه
فأنه من المهملات وذئبان الذوق وأستقارها وانته
التدارك وتفقد ذات العمل على زعم أنه مغفور والأمن
من مسكة تعم والاستنكاف من القلم والاتعاظ في تركية
النفس وسببه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال
النفس وحلاجته قلع البثت بالنظر في حقارة النفس و
أوهما المفلففة فاعتبرها الحقيقة وما ينتمي لها حمالة العذرة
وينتفي أحوالها الطارئة كالمحزن والشدائد في أفعالها باجر
اجير يغيل طول النهار وتحمر طول الليل درهان واتنا
يعطى المال الخبيث بالإستخدام على الدوام والألقاء في
الخطار وفي كرمه تعم بال توفيق ووعدة الشواب الخلا
على ساعتين من العين المعيوب وبمعرفة أن الكمال الديني
وهي ولدته يناديها فاعلم التنازع ما ينادي حوفا منه تعم

كَانَ التَّهْمَارَةُ بِالْفَقْرِ

ولأعنةٍ سببه و كل عمل دونه فهو شرط الله وهم يحبون
 أهـ نـيـسـونـ حـنـحـاـ وـ اـيـضـاـ فـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـذـنـوبـ لـبـاطـنـهـ
 وـ الـسـائـنـةـ سـتـنـورـةـ وـ الـمـعـصـيـةـ الـمـسـتـعـقـيـةـ نـدـمـاـ خـيـرـ مـنـ الـطـاعـةـ
 الـمـسـتـعـقـيـةـ بـعـبـاـ الـاضـحـالـهـ اوـ لـاـيـصـلـ النـسـبـ لـلـتـعـوـيـلـ فـلـاـ
 اـنـسـابـ بـعـيـنـهـ يـوـمـذـوـ وـ هـوـ عـزـنـ بـالـغـيـرـ وـ لـاـ جـمـالـ فـالـأـعـسـابـ
 لـلـبـاطـنـ وـ الـقـلـبـ حـمـلـقـانـ بـالـأـفـلـادـ وـ الـرـزـقـ وـ أـمـلـ وـ لـاـمـالـ دـلـقـةـ
 وـ الـأـبـاعـ حـتـىـ اـذـافـحـوـ بـاـمـاـ اوـ تـوـاـخـذـ نـاهـمـ بـعـتـهـ بـالـفـقـرـ
 وـ هـوـ قـدـمـاـ يـحـثـاجـ إـلـيـهـ فـاـنـ كـانـ ضـرـرـ دـيـارـيـاـ فـضـطـرـ وـ الـأـفـانـ
 فـرـحـ وـ كـرـرـ الـرـازـيـدـ عـلـىـ الـمـصـرـوـرـةـ فـوـاهـدـ لـلـانـ لـمـ يـكـرـهـ وـ لـمـ
 يـتـعـبـ قـلـبـ وـ اـنـ تـرـكـ الـطـلـبـ بـعـدـ اـنـ الـمـجـودـ عـنـدـ اـحـبـ فـقـلـعـةـ
 وـ اـنـ رـعـبـ وـ تـرـكـ كـمـ لـلـعـجـزـ فـيـنـ يـهـ كـاـشـائـعـ وـ الـأـعـلـىـ الـسـوـيـةـ الـوـدـ
 وـ الـعـدـمـ فـهـوـ اـسـتـغـنـاءـ دـوـدـنـ اـفـدـلـ لـاـخـصـصـاـ صـبـبـهـ فـ وـهـ مـلـدـاـ
 بـاـ وـ رـدـ فـ فـضـلـ الـفـقـرـ وـ اـمـاـ الـمـسـتـعـادـعـهـ فـخـمـسـوـلـ عـلـىـ
 الـاضـطـرـارـ وـ الـشـاغـلـ عـلـىـ اللـهـ مـذـمـومـ دـوـنـ غـيـرـ اـشـاغـلـ فـقـرـ
 كـانـ اـفـعـهـ وـ الـفـقـرـ اـبـعـدـ مـنـ الـخـطـرـ وـ الـاـشـ بـ الـدـنـيـاـ وـ الـقـدـرـ
 عـلـىـ الشـهـوـهـ وـ طـوـلـ الـمـحـاسـبـ وـ الـغـرـوـهـ وـ لـاـ يـعـارـضـ بـ كـوـنـهـ
 مـنـ اـخـلـاقـ اللـهـ لـاـنـ ذـاـنـلـيـكـ لـاـسـبـاـبـ وـ الـاـغـرـضـ وـ لـاـ
 بـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـعـيـادـاتـ الـمـاـيـسـةـ لـاـنـهـاـ اـنـمـاـ تـوـجـبـ الـثـوابـ لـثـكـ

(العنوان)

الذين كالثورة لثرك الذئب وانضم فان العنة غسل المفسن والأئم
سخنان عن الشيء بغير من الاستغناء به وحق القرآن لا يذكر
بل يقلد المترى من الله ثم تقلد الجميع من شحاجم وديربا بالتحمل
التعفف والاستفاضة للعنة لغناه بل يتبرّع حالياً ولا تقواني
في العبادة ويتصدق بالفاحش ويستقرض على الله محسينا
للقضي بالاعتويل على السلطان ويكشف لحم الضرس ولا
يهمج بالمواعيد والآيات لضيقته الشكایة منه قد واده
نفس المؤمنة لغيره وإنما المسؤول في ما يعطي حباء الأرض
هيكله أو مرضاة من غير عن الكسب ولا أخذ ذاتي في كتاب
الذكرة الشاعر **أبا الزهاد** وهو عرف بالقلب
الذين إلى الآخرة طوعاً ولا يبعوا باليد وهو ثير العلم المقصود
لذاته والفراغ للعبادة وحلقةها وتعظيم قدرها ومحبة الله
فإنما الأمحض الأبدورام الذكر والفك المتبين من الدين
الذين يهلكونا لات يهلك الموت والآخرة هي التي يبعد له لكر
العبادة وما لا يدرك منه فيها كالكسير معلنة ودة من الأئمة لأنها
لها ولعن وجهها اعتاب جميع في قوله قرآن جل نما الحياة الدنيا أعب
له ووزنته وتفاخر بيته كهم وتكاثر الاموال والأولاد
فهي الدين بأجمعها ومتناعها ما يجمع في قوله عن وجدهين

كتاب الطهارة يا بني هدى

للناس حب لشهوات من النساء والبنين والفتاطير المقتظرة
 من الذهب والفضة والخبل المسوقة والأذمام والحرث
 ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسنة طلاق وشكرا
 بهات حظوظها بالاضراب تحصيلها ظاهراً وعلاجه جهنما
 معرفتها رب المنفرد شرفها الاحزان وخساستها الدنيا او
 منها المنافات شفتها الارهاد باعتبار نفسك نجا هدفه
 ليس المفتر للدنيا وموته ثم ان تغير عنها فوزه ثم
 عدم الميل والعنقر ويعرف ببسالته سرقته ما المؤامرة
 ثم عدم الأخبار بزهدك باعتبار ما منه من حفظ النار
 ثم من الرجاء الى الجنة لا اقتصادها المحنة ثم من رفع الانقاذه
 الى ما سواه قدرها باعتبار ظافية ما دخل دعوة الجاه وهو كذا
 لتوته عن بعض الدليل ثم في كلها ثم فيما سواه قدرها باعتبار
 الحكم الفرض وهو في الحرام ثم الشبه وهو فالتبه والمكره
 ثم التقدير وهو في ضئول المباح ويندرج عن القصد الا الكسب
 للذلة دون العذر على العبادة كما في الاتهام بعبادة فوراً لعبادة
 سبعون بمن افضلها طلب الم合法 ويناديها الاذخار زاد
 خلوقات الشهوة الامن لا يكتب لها باخذ من الايدى والاو
 الملايين الغرفة الشديدة كما يمكنا عن الانس والدنيا وطول الكث

كتاب التهافت على الاستئثار

١٣١



السابعة المبدر عن الجنة واللقم والعيته والخواص عن الدوّنات
 العاشرة فوراً للثانية ملعونه ملعون ما فيها الأماكن لله
باب الاستئثار وهو هنا يعطيه شرعاً ومرة ومرة
 الشرع ينزل بحسب الابتلاء في جهة تم وتركه للثانية وظهور ذلك
 فيه وتفريحه الباطن من الجهل وتحليمه بالشيكار والقرم من
 الله تم والحبة والمعادن النازل واستحقاق المعيبة من هذل
 السقاوة والارضين ومحظيات الاخوة والفتوة بالضياء والهدية
 والأغاثة ودفع العيته والعداوة والجحاد لهم للشعراء وقطاعين
 ولا استلزم لم يبي المعاش لغير العيادة مبدلاً لهم لأهل الخدمة
 وابقاء الذكر ومحظيات بغير الداع او في نحو المسجد والجسر والزناد
 والخوض والبر لا غير ذلك مما لا يحضره ويحصل بقلم اسباب
 المرض كحب عين الماء وهو مرض من مرض الشهوات وقطعوا طول
 الامل وخوف الفقر وقلة الثوق بمحاجي التزف وهم الولد فرد
 الولد منحلة وبالتوسط في النقطة وعمعرفه قرآن القناع وكتاب
 بودم البيهقي وملح السجى فاورديمها ولحوال الأئم وأولياء
 واختيار التسبيحة بلا بالمشبعين بالكلام والمحنة والتسبيحة وخداع
 القوى بالعيته والملائكة فما زالت الرثاء بعد الاعياد وكتاب
 ذكر الموت والاعتبار بالشأفين وزياره القبور والاصد

(تبة)


كتاب الطهارة بما في ذلك الصراط

مِنَ الصِّرَاطِ وَقُصْرُ الْأَمْلِ وَالْعِلْمِ بِاَفْتَلِ الْمَالِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ إِلَيْهِ
 الْمَهْلَكَاتُ كَالْكُبُرُ وَالْكُذُبُ وَالْعِدَاوَةُ وَحَبْلُ الدُّنْيَا وَاقْتَحَمَ
 الشَّهَادَةُ وَالْمَحَاجَةُ إِلَى الْأَنْسَارِ وَالشُّغُلُ عَنِ الظَّاهِرَةِ بِالْكِسْبِ وَ
 الْحَزْلِ وَدُفْعُ الْحِسَادِ مَعَ اخْتْلَافِ الْمَشَاقِ وَالسُّخَاوَةِ ثُغَارِقُ وَ
 الْإِشَارَةُ بِأَنَّهُ يَذَلُّ مَعَ الْأَجْسَاجِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِيهِ مِنْ ثُلُثٍ خَصِّصَ الْأَدْ
 يَسْكُلُ بِهِمَا الْأَيْمَانُ فَوْرَ حِبْرٍ يُوَثِّرُهُنَّ عَلَى نُفُسُومُهُمْ وَلَوْكَانُ هُمْ
 خَصَاصَةُ وَالْتَّبَرِيزِ بِأَنَّهُ يُحِبُّ الْأَمْسَاكَ وَهُوَ حَرَامٌ فَوْرَ دَانَ
 الْمُبَدِّرُونَ كَانُوا الْخَوَانِ الْشَّيْءَ اِطْهَرُونَ لَكُنَ الْبَحْلُ لِلْخَشْرُ وَالْتَّسْخِيُّ بِأَنَّهُ
 مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَرْوِةِ بِأَنَّهَا تُرِكَتُ لِلْمَضَايِقَةِ بِالْمُجَرَّاتِ فَيُخْتَلِفُ طَبَقُهُنَّ
 الْأَشْنَاضُ كَالْعَسْرُ وَالْفَقِيرُ وَالْفُرِيقُ الْأَجْنَبُ وَالْمَجَارُ وَالْأَهْلُ وَ
 طَبَقُهُنَّ مَا يَسْتَقْبِلُونَ وَاحِدُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَخْرَى وَلَا يُعْطَى أَذْرَابُ
 يَاتِيُّ فِي كُلِّ الْزَّنْكُورِ وَالْأَشْتَقُّ بِاَلرَّضَا وَهُوَ فِي الْأَغْرِيِّ مُزَّ
 وَالسُّخْطُ وَلِأَيْنَا فِيهِ تَحْصِيلُ الْأَبْتِيَارِ وَلَا الدَّعَاءُ بِشَرْطِ الصلَاحِ
 قُلْبًاً وَجَدَلَ فِي الْأَنْفَاعِ الْغَرَاغِ الْقُلُوبُ لِلْجَازِ وَالرَّاجِعُ مِنَ الْمَهْمُومِ وَ
 فِي الْمَالِ رُضْوَانُ اللَّهِ وَالنَّجَاةُ هُنْ عَصَبَيْهِ فَقَدْ قَالَ سَجْحَانُهُمْ يَرِيْزَ
 بِتَقْضَيَّهِ وَقَمْ يَصْبِرُ عَلَى بِلَائِئِ فَيُطْلِبُ بِاسْوَائِيْهِ وَالْمُرْيِقِيْهِ
 إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَالْأَصْلُ بِمَا لَهُ وَإِنْ مَيْلَعَ عَلَيْهِ دَبَّرُ
 وَلَا مَدْخَلٌ لِلَّهِ نِيمَرُ وَكَمْ يَتَبَدَّلُ الْقَضَايَا فَمَا قَدْ رَيْكُونَ وَمَا لَمْ يَقِيدُ

كتاب الطهارة كتاب الشك

٣٣

لم يمكن وحصر الملاطفة وتديير الآلة يد هبّان بيركتة الوقت بل أفالية
وبقى يتبعها السخط عليه قبل يتبعها يدهش علبة الحب عن
الإحسان بالآم كاللغاشق والموصي وإن هون عليه لعلم
بغير الله الشفاعة الشدة كما للمرض والتاجر المتميلين شدة الحماقة
والسفر فيوضّر أمر الله بسيء بالعباد **كتاب الشك**
وهو غرغان العفة من المنعم والفرح به واستعم المهاوى طاعته و
جدواه استدامة العفة واستزادت بها وهم أداهنيوية كاخلاق
البيوية والملاذ الشهويه وصرف المغامدة المضايقوه ما
دينية كالأسلام ومعرفة الأئمه المعصومين والتوفيق
على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي أعظم لإدصاهم الـ
السماءه الابدية والاجماعه من الشفاعة والسروره واشتراك
الـ**كفار** والـ**منافقون** وأغثاث الـ**ابرار** فعما يطلبوا
توقع الحال وان نعد واقعه الله لا يخوضها والطرق إلى الشك
المعروف والمفقود في صناعاته ونظرة إلى الأدنى في
الـ **الدنيا** أو إلى الأعلى في الدين ولين يجعل عقوبته ولا قد خر
لك الآخرة وإنها كانت آية ففرغ منها وإن توابها بجهلها وإنها
تيفض من القلب حتى تدخل الدنيا فهى في التحقيق رغم ذلك يخلو عن



تكفي الخطيئة او رياضته الفتن ورفع المذلة بباب
الرجاء والمحظى ومن اخاطر ان فلا تكليف الا في مقدار ما هم
 مبيتنيان على مطرانا يستقبل فما مستغرق بذكره يفقد لها الكونية
 ابن الوقت فالرجاء الفرج لأن انتظار محظي فان حصل كثرة
 اسبابه فالاصدق اسم الرجاء كمقدار ^{يمضي} من القلب الذي جيدا في ارض
 صالحه يصلحها الماء فان فقد فالغزو والمحافاة كما لو لقي في
 غير صالحه لا يصلحها الماء فان ذلك فيها فالمعنى كما اذا صلحت الارض
 ولا امأوا ووراثة الذين امنوا والذين هاجر واجاهدوا في سبيل
 الله او لشكير جون رحمة الله الاحمق من اتبع نفسه وتركه على
 الله والرجاء لا يدركه فهو يعيش على الطاعة من احتمال الم sickness
 والقنوط ضلال ومن يقطن من رحمة رب الاصناف وان والضر
 كفر لا يليس من روح الله الا القوم الكافرون والطريق
 ذكر سوابق فضلهم دون شفيع وما وعل من عزيل ثوابهم من
 استحقاقه وما انعم بما يحيط بالدارين من دون سؤال وسعة
 الرحمة وسبقه الغضب ولا تقتضوا من رحمة الله ابدا عند
 ظن عباده والمحظى الغلام لا يتضاد مكر وهم من سوء الخاتمة
 والسابقة والمعاصي ثم افعلن المسؤول والعدا باوفى تحفته
 او يخوها ويؤثر في البذنب بالهزيمة والصفرة والضعف والبكاء

كتاب شرطها بباب فتح الامر

٣٥

واذا كل يوم الى الجنون والموت وهو شهادة لكون الفضل
 من عاشر وجاهمه من غلب عليه خافه كل شئ ولا بد منه فهو
 بجز النفس عن المعصية وينبغى للجع عن الطاعة والامن حتى
 لا يمن مكر اللات الا القوم الخاسرون والطرق ليلا تنظر في صفا
 تع واغفاله اما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنب و
 المخصوص ويشد العذاب وضيق النفس عنهم وما ورد فيهم
 ان خاف سبيلا لا العادة واضبط على ترهما وان خاف طلاقه تم
 استغلال تبنيقية السر ولهذا لا افضل ان يتذرع مع الواقع الاجزء
 احد هم على الاخرين مما لا ينفك اما فلا يجوز اذ لو عدم احد هما الصار
 امته او متوفيا والحياة افضل من حيث هو لا انه طريق المحبة لكونها
 اذا امتنعت النفس عن التوقيه لكثره المعااصي واقتصرت على
 الغرائب او ضيق وعاشر فعلى الموت ليموت على المحبة والمحظى
 غلب القوى واعتذار المعااصي والاعتدال لمن اتقى ظاهر الامر وضيق
 والامر صعب **باب فتح الامر** وهو ان لا يراد امر
 ديشك في كونه الاب الا استثناء يذكر المشتبه له او العلم قبلها وروى
 اذا اصبحت فالحدث يفسد بالمساواة اذا امسكت فلا تحد بشفاعة
 بالصلح والامر هو الازارة بالحكم وفيه التفاوت من اهل البقاع
 ابدا الى المحرم والستة والفضيل والشهر واليوم والشاعة و

كَا بِكَتْهَا لِلْمُؤْمِنِ وَصِرْلَامَل

لأن ظهر بالادخار والثابث وقامه ترث الطاعنة والكليل الشويع
ولم يوصي ببيان الآخرة والقسوة وسبيله محبت الدنيا والجهل با
الحقائق وعلوجه علاجه ما ذكر في حياة الموت فلذك يجب
الثابث لله والنجاة عن دار الغربة وتحققه ان يذكر ربته الى
لقائه ثم وبعد المعرفة بسرقة التذكرة دون اثناء
على قوات الدين فهو مبعد عن نعم فور دمن اتهم لقوله انا ثابث
الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه ولله ادع بالجث
العارف المشتبه اليه بالموت وعده وبالكاره ازاغها الى الدنيا
متذملاً لخائف هبومه قبل تمام الوقبة واصلح ^{الذار} فهو انتيكة فتو
المقلدة والاعنة على الاختيار والتفويض وتغريب القلب عن
غير نعم والتقى كر والاصد فيه للأنتباوه وهو خلاف المعرفة
وهو سكون النفس ^{الذار} لما يوافق المهوى والمشتهى وانفاسه كثيف
كما يثار الدنيا كونها نقدا على الآخرة لكنها نسيتها فان النسيمة
الكثير راج وان شلت فيه ما ذكره يتيك اللذات لم يصح في
المستقبل والذاجر بمحاطها بالاموال ليحيى فيه فالآخرة للنسيمة
بها وعدم نسيتها الدنيا اليها مشتة وذوا اموالها كالأعتماد على
الإيمان فور دماني لعفالي من تاب وامتن وكمال صالحاته اهتدى
والعصران لانسان لغير خصمه الشوارة وعلمه تعميره ومنه

العُكُسِ بِرَبِّ التَّعْوِيلِ فِي الدِّينِ أَمَّا عَنْهُ وَرَدَ مِنْ تَوْكِيدٍ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسِيبُهُ وَالْعَلَاجُ الْعِلْمُ وَالْقَنْكُرُ فَابْلُ لَتِيْتُ
وَيَقِنَ الْأَرَادَةَ الْبَاعِثَةَ لِلْعِلْمِ الْمُبَعِثَهُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ كَشْهُورَ الظَّهَامِ
الْمَحَاصِلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَهِ بِتَحْقِيقِهِ وَرِفْعِ الْجَوْعِ الْبَاعِثَهُ لِمَتَذَارِ
الْمَهَادِيَهُ فَلَا يَدْخُلُ لَهُ الْإِخْتَارُ فَنَّ وَطَئُ لَغْبَتِ السَّهْوَهُ اَذْ
وَلَا يَمْقُولُهُ الْمُحْسِنُ وَالْفَقِيرُ فَوْتٌ بِهِ لِفَاقَهُ الْسَّنَهُ وَنَكِيرٌ
الْآَمَّهُ وَهُوَ أَحَدُ حِجَزِ الْمَعْبَادَهُ فِي تَوْقِيفِ عَلَيْهِمَا تَوْقِيفُهُمَا
عَلَى الْعِمَلِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَنَاتِ وَلِكُلِّ اُمَّهٰيْ مَانِيهِ
وَغَيْرُهُمَا لِتَوْقِيفِ نَفْعِ الْعِمَلِ عَلَيْهِمَا وَرَوْنُ الْعُكُسِ وَلَكُونِ
الْأَصْلِ مِنَ الْعِمَلِ أَبْيَشُ الْقَلْبَ بِالْمَيِّلِ الْيَتَمِّعُ عَنِ الْعِيْنِيْنِ نِيَالِ
اللَّهُ لَحُومُهُوَ لَادِمًا هَافِلٌ كَرْنِيَالَهُ الْمُقْوِيُّ مِنْكُمُ الْأَتْرِي
إِلَيْهِ الْأَثْمِ الْمَجَامِعِ اِمْرُتُهُ عَلَى قَضِيَّهَا غَيْرُهَا بِخَلْفِ الْمَجَامِعِ غَيْرُهَا
عَلَى إِنْهَا اِمْرُأَهُ وَهُوَ أَمَّا حَدَّ وَهُوَ الْمَالِصُ الْقَيَامُ لِلَا كِنَامَ
وَلِمَا مَتَعَدَّدَ كَالْقِدْرَهُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْقُرَاءِ بِمَا مَالَ الْأَدِيْقَلَ
شَيْءٌ وَيَعْرِفُ بِالْأَمْتَنَاعِ عَنِ الدَّلَالِ نَقْرَاءِ وَدِيْتَقْلَ مَتَسَاوِيَّا
أَوْ مَتَفَاقِتَأَوْ مَتَعَدَّدَ دَلِيْلَ زَانَهُ خَيْرَ كَانَ كَالْدَحْوَلَ
وَالْمَبْحَرُ لِزِيَادَهِ اللَّهِ فَانَّ الْمَسْجِدَ بِدِيْنِ اللَّهِ فَوْزُهُ مِنْ دَخْلِ الْمَبْحَرِ
فَقَدْ دَارَ اللَّهُ وَحْدَهُ عَلَى الْمَرْفَدِ يَكُمْ زَانَهُ وَإِنْتَظَارُ الْصَّلَاهُ

والاعتكاف والانزمام والتجدد للذكر وترك الذنوب والشكوك
القعود فيه للتirth بالباطل وعمل لحظة النساء والمناظر
للبنادقات والمرأة ونحوها يجعل المباح عبادة كالتطيب
يوم الجمعة لأفامة السنة وعظيم المسجد والبيوم ويفع الأداء
بالعنزة بالزنقة وادخال السرور وسدباب العيبة وربما يفضله على
محضها فالروحة بنوته أو دعاء تمنا حمه لعدن شاط الصلاوة
أفضل فنه لاملاه وشره يجعله معصيته كالظبي للقاحز
بانظره إلى التردد والتريث لذنب لا يترى في حرام فلا يباح شرب
النهم لموافقة الأخوان باب الأحلاص وهو تجربة يكتبه
عن الشوف فالإعلم أراده وجهماته عموميعرف بالتفكير في
صفاته وافعاله والمناجات ثم أراده نفع الآخر فهو حظ
النفس ورد في حقيقته ان يقول ربنا الله ثم تستقيم كما أمرت
تعمل الله لا احتج ان نهدى عليه وهو غير ذلك جدأ وضده
الآباء وهو طبل لنزلة عند غيره يعم بالعبادة فيختصر بعمل
الظاهر ما يخوضها حيثية في الصوم والترى في الوضوء
والتفريح والتواه عن الأهل والبعارفة الجنة والخلاص
عن المؤنة وسوعا مختلف في العقوبة بين الرثاء وبيوت به
الخلاص في النها تكون بالمدائن والهيئة والترى والقول

الطبعة

والمعلم وغيرها كاظها بالتحول وابقاء السهو وقلبس الصنوف ولو عظ
وتطييل الشلوث وكثر النلاميند وما طلب بغرض العبادة كثرة
المال وحفظ الاشعار خارج لا يحرم اذا المؤيد الى زديلة كانت تكرر
كما استيقن بها المخاد و كل ما انتهى لاستعمال المعلوم بالاخوان والاخوات
عن ملأ لهم وفاته لربنا التلبس طباعة ما ليس بهن وبالامر الذي يحيى
حرام فيما لا يحيى ولا الاستهزء عليه قعم باشار رضاء غيره على
رضاه وتعظيم نفسه بما القلوب على تعظيمهم والاخر عن مقتن
غيره على الاخر عن مقتنه ورد العتمان فانه قعم لا يقبل الا الخوا
واللوق من المثلثة في انتقامه والموان عن الاجر والامتناع با
اعتبار نفسيهن لا يهدى المؤمن بصلة وهو في خاتمة المقت ثم ما فيه
ان اذ قال ظلرياء وهو قوي منه ثم ما مستويافيم ثم ما يرجح بحسب
الشوابير باعتبار ما به اصل الایمان وفيه المخلوق في النار ثم
بأصول فرض سواه وفي المقت ثم باصل السنن والتواافق وفنه
رضفه لا اشتارة رضاء غيره قعم على رضا دون اشار الاخر عن
مقتنته ثم بالاو صافنها الوجب كتعديل الاركان ثم المكل
كتطويها وتحتيفها هيست ثم ازادي كالبكور في المسجد وقصده
الاول وبالاعتبار ما المقصود المقصدة كنفلة الوقاية الاهنة
ثم المباح كنلاح الشهرين قيمتهما العامة موقد يحيى كالفرح

كُلُّ الظَّهَارَاتِ بِالْأَخْفَى

16

بِاطْلَاعِ الْغَيْرِ وَهُوَ مَغْفُورٌ كَا التَّعْرِضِ لِلظَّاهَارِ وَيُخْسِنُ الْمَاءَ فِي
الْخَازَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ الْمَلَأَ وَلَيَتَرَى فِي الْأَعْيُنِ ظَهُورًا شَرِيكًا
وَالْأَفْضَلُوا لِلْعَلَاجِ قَلْعَ جَبَلِ الْجَاهِ وَالْمَدَحُ وَالْطَّمَعُ بِإِسْبَاقِ
وَالْخَفَافِ مَا لَعْتَهُ تَكَلُّفًا وَذَكَرُ فَوَادِي الْأَحْلَاصِ إِذَا فَاتَ الْأَرْبَابِ
فَمَا أَقْبَحَ مِنْ لَا يَكْتَفِي بِنَظَرِهِ قَعْدَةٌ سَاعَةٌ مِنْ الْعَمَلِ الْمُعْوِبِ وَبِإِعَادَةِ
بِخَسِيرِ عِلْمٍ وَلِعَزْزِ عِنْ بَعِيهِ بِشَوَّافِ الْمَدَارِينِ مَنْ كَانَ يَرِيدُ ثَوابَ
الَّذِي نَعْنَدَ اللَّهُ ثَوَابِ الْذِي نَسَا وَالْأُخْرَةُ وَيَتَحَمَّلُ الْعَزْرَةُ بِمَا لَمْ يَهُرُّ مِنْ
جَهَنَّمَ دَلَالَتِهِ عَلَى حُسْنِ لَطْفَتِهِ تَعَزِّيْبًا خَفَاطَ الْذَّنْوَرِ وَإِاظْهَارِ الْطَّاَعَةِ
قَلِيفَضِلِ اللَّهُ وَبِرِحْتَهِ فِي ذَلِكَ فَلِيَفْرُجُوا وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ تَعَزِّيْبُ
يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَةِ فَإِنَّمَا يَسِّرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ الْأَنْبَيَا
الْأَوْيَسِ وَهُلْيَةِ فِي الْأُخْرَةِ وَإِنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ فَيَصْنَعُ لِلْأَجْنَى
وَإِنَّ الْمَطَّاعِينَ يَأْتُونَ بِحَبْتِهِمْ وَالثَّاءُ عَلَيْهِ وَيُعْرِفُ بِبَشْوَرِهِ مَذَلَّةً
وَمَدَحًّا صَاحِبِ الْغَيْرِ وَالْأَظْهَارِ لِلتَّرْغِيبِ فَوْرِدُهُ مِنْ سَنَتِ حَسَنَةٍ
فَلِيَلْجُرُهَا وَأَجْرُهُ مِنْ عَمَلِ يَهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَقْتَمَةِ وَيُعْرِفُ بِأَنَّهُ لَوْقَدْ
أَفْتَدَهُ الْأَنْسَلُ لِغَيْرِهِ وَاسْتَوْأَهُ أَجْرُ السَّرَّ وَالْعَلَانِيَةِ لِمَا رَفَعَهُ
وَكَمَانَ الْمَعَاصِلَ لَا إِنْ يَعْتَدُ لِفِيهِ الْوَرْعُ زِيَادَةً بِلِلْخَاتَمِ عَنْ
الْمُهَمَّاتِ إِذَا لَمَّا السَّرْعَامُ وَبِهِ وَيُعْرِفُ بِكَراهَتِهِ ظَهُورًا مَاعِنْ
الْغَيْرِ وَلَا إِنْ يَتَأْلِمَ بِالْأَذْنِ فَهُوَ مُبَاحٌ لِكُونِهِ جَبَلِيًّا أَوْ لَأَنَّ النَّاسَ

سہنڈاں

شہاده حاوار دوالات المذام پیغمبر عاصیا و عیفر بتسویہ دفعہ
و قم غیرا ولخوفان نیقصد بسوعا وللھیا فھو کرم اکٹیع
المیاخیر کلہ الجنا امشعبتہ من الایمان اولان لا یقتدى بالاعیز
او چہیہ هو محجّۃ ما لنظر له لم یعلم منه محجّۃ به قلمغان من جنیہ
تعجب چلہ محبوابی قلوہم با باب الصدقة و اذناه
و القول فی کل احوال و کماله مترك المعاشرین من خیر خرورتہ
حلذاً عن تفھیم اخلاقاً و کسب القلب بوزنه کاذبہ و رغایته
معده تعقیل و وجهت و جھی للسمونی قیسہ سواه او ایا العبد
و هو عبید الدین افھم کاذب شم و المیت بمحییہ ها الہ تعالیٰ الشور
نیفویہ نیقال صادق الحملوۃ ای مخضها شذو العرف و هو جنم
قویی علی المیغیر کالصدق و العدل ان نالا ما الا و لایہ ثم شم
الوقاء نقصہ دستمی بالغزم و تقول زما لوقاء رجال صدقوا
ما عاهدو اللہ علیہ ثم دعا العین و هو تسوبیہ السرو والعلاء
فالمائشة غل مددہ و قاروقانہ و ان خلاباً لمن معنی اللوقار عنیز
صادق بل یعنی ان تكون سہیتہ خیراً من العلائیتہ کا ورد
شم فی مقامات الدین فی الخوف بصیغۃ الوجه و فلق الباطر
و ترک المعاشر و المذات و افاما الطاعات فی مذکون فی غیره و صدق
المطلق المقصف بالجیع ما لتوحیہ لتوکل اذن دربت

ربِّ التَّوْحِيدِ مَحْضُ الْقَوْلِ وَهُوَ التَّنَاقُ وَالْعِيَازُ بِمَا بَلَّهُ فِيهَا الْأَيْنِدُ
 الْأَعْصَمُتُهُ الدَّمُ وَالْمَالُ هُوَ زَدٌ فَإِذَا قَالُوا هُمْ أَعْصُمُوْمَ دَمًا عَمَّ وَ
 امْوَالُهُمْ ثَمَّ الْمَصْدِيقُ كُلُّ الْغَاءٍ وَلَمْ تَكُلْ فَانِه لَا يَقِينُهُ الْأَلْجِيلُ
 الْأَدَافَةُ تُشَوِّشُ الْمُبَدِّعَهُ وَيَفِيدُ الْبَيْنَاهُ مِنْ الْخَلُودِ فِي الْثَّارُبِ شَمَّ
 مَشَاهِدَهُ صَدُورُ الْكَلْمَهُ مِنْهُ تَعَوَّدُ وَيَعِيدُ اعْتَادُ الْقَلْبُ حِيلَهُ
 وَاعْتَيَادُهُ وَانْقِطَاعُهُ عَمَّا سُواهُ وَهُوَ الْمُوَكَلُ شَمَّ رُؤْيَاهُ عَدْمُ مَا سُواهُ
 وَيَعِيدُ الْاسْتَغْرَافُ بِهِ وَالْغَيْبَهُ عَنِ الْغَيْرِ فَهُوَ الْفَنَاءُ إِلَى الْفَنَاءِ
 إِلَى الْغَيْرِ إِلَماً لِضَعْلِيْقِنِ الظَّرِقِ الشَّكَاوَ دُعَمُ الْأَسْتِلَاءُ عَلَى
 الْقَلْبِ وَإِنَّا لِضَعْلِيْجِيْلِي كَالْجَنَانِ مُطْبَعُ الْوَهْمِ لَا يُطِيقُ الْمِيَوْقَهُ
 فِي بَيْتِهِ الْوَيْنِيَهُ مَيْتُ وَادِيَنِ ربِّ التَّوْكِلِنِ يَعْتَدُ اقْتَلُهُ الْمُوَكَلُ
 عَلَى الْوَكِيلِ بِسْتَفْقَتِهِ وَقَدْرَقَهِ وَعَلِمَهُ ثُمَّ اعْتَادَ الْأَطْفَلُ عَلَى الْأَمَّ وَ
 تَقْنَاطُ الْأَوَّلِيَّ بِدُعَمِ الْأَلْفَنَاتِ إِلَى الْأَعْتَادِ اسْتَغْرَافُ بِالْأَمَّ وَقَرْبُهُ
 الْأَلْفَنَاتُ مُطْلَقَاتُهُ هَانِدَهُ وَقُوَّاعِدُ لِقَاءِ شَمَّ اثْنَانِيْكَامِيَتِيْنِ
 يَدِيَ لِغَسَالِ وَقْتَفَارِقِ الْثَّانِيَهُ لِمَيْتَهُ الْأَوَّلِيَّ وَجَدَهُ طَقْرَغُ
 لِلْعِبَادَهُ عَنِ الْأَلْفَنَاتِ وَمَنْ يُوَكَلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهِ لَوْ تَكُلُمُ
 حَلَّ اللَّهُ حَقُّ تَوْكِلِهِ لِزَرْقَكُمْ كَأَيْرَزَقِ الْبَطِيرِ بِعِيدِ وَنَحْمَا صَاصَا
 وَبَرْسُحُ بَطَا نَاوَ الْطَّرْقِيَهُ إِنْ يَعْلَمُ إِنْ الْمَقْدِرُ لِعَسْوُمُ لَا يَتَغَيَّرُ
 الْمَطْلُومُ بِهِ الْعَدَّهُ عَلَى الْطَّاعَهُ وَهُوَ قَعَمَ قَادِرُ عَلَى اعْطَاهُمَا بِسَبِيْلِ

مُخالِفٌ بِالْطَّلْبِ وَبِدُونِ السَّبِيلِ وَالصَّلَاحِ مُسْتَوْرٌ وَفَمَا مِنْ
زَانَهُنَّ بِهِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَبِّهِمْ لَمْ يَعْلَمُنَّ بِهِ تَعْلِيقٌ فَمَا ابْتَغَيْنَ مِنْ يُبَقِّي
عَلَى سُورٍ فِي قُبْدَلِ الْأَقْرَاضِ وَالضَّيَافَةِ وَلَا يُبَقِّي عَلَى ضَمَانِهِ تَقْرِيرٌ وَلَا
قَاتِدَةٌ فِي الْأَطْلَبِ لَا صَبَاعَ الْوَقْتِ وَالْمَذَلَّةِ وَالْمَيْوَةِ فِي الْإِتْقَانِ
مُشْكُوكٌ وَالْمَوْتُ مُتَيَّقِنٌ وَالْإِسْتَعْدَادُ لِلسَّيْقَنِ أَوْ لِلْمُخْلَفِ
الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ لِوَرْدِ الْأَوْامِرِ وَالْفُوْلُهُ وَتَعْلِيقُهُمَا بِأَبَا
لَعْلٍ وَلَا يَنْفَيْهُمَا الْكَبِيرُ مَقْطُوعٌ بِهِ إِلَّا أَنْ سَبَّا نَاهِيَهُمَا بِإِنْ
يَحْرُجُ الْأَشْيَاءِ الْأَبَاسِيَّاتِ بِكُنْـا وَرِدَ وَاحِبُّ لِعِبَادَهِ إِنْ يَطْلِبُوا
مِنْهُمْ مُقَاصِدَهُمْ بِهَا كَمَا سَبَّبُهُمْ هَذَا وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ فَمُتَحَصِّنُهُمَا بِأَنْ
لَا يَنْفَيْهُمَا التَّوْكِلُ إِذَا مَدِيَّهُمْ كُنْـا إِلَيْهَا بِإِنْ كَانَ سَكُونُهُمْ لِلَّهِ وَلَمْ
يُتَيَّقِّنُ فِيهَا بِإِنْ جَعَلُ فِي الْأَطْلَبِ كُوَرْدِ سُوَافِ السَّبِيلِ مَقْطُوعٌ بِهِ
كَمَا يَدْعُ إِلَى الْأَطْعَامِ وَالْمَضْنُونِ كَالْكَبِيرِ حَمَلُ الزَّادِ لِلصَّفَرِ وَ
الْبَوَارِعِ وَاتِّخَاذِ الْبَصَاعِرِ لِلثَّاجِرِ أَقْتَالِ الْمَوْهُومِ كَالْإِسْتَقْصَاءِ
فِي دُقَاقِقِ الْمَدِيَّهِ وَمَهْوَ خَاتِمِ الْكُوَرْسِ وَلَا إِذْخَارِ وَلَا سَبَّابِ الْ
الْمَضْطَرِ لِأَنَّ الْغَرْضَ اصْلَاحُ الْقَلْبِ فَلَلَّسْتَهُ مِنَ الْمَعْلُولِ تَعْلِيقًا
لِقَلْبِهِ بِالصَّغَرِ لَوْلَا أَفْلَمَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْأَمْلِ مِنْ هَذِهِ وَالْعَضْلِ
لِقَصْرِهِ وَكَذَا مُبَاشِرَةً أَسْبَابَ تَدْفَعُ الضَّرَرَانِ كَانَ مَقْطُوْعًا
بِكَائِنِهِ لِلْعَطْشِ وَمَضْنُونًا كَأَجْمَاعِ الْأَسْهَالِ وَكَالْمُرْتَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِرَبِّ الْجَمَادِ وَالْجَمَارِ

فَاتِ الْأَذْانَ
عَيْدَهُ وَالْكَارِ
الْأَوَّلَهُ مَهْرَبَهُ
إِحْنَانٌ

عن المؤمن بمحكم السبع وتم المسبيل وتحت المحيط والمائي و
لاتلقو اياديكم الى المهلكة وكاحد الشلاح للعدو ولیاخذوا
اسلحهم وکعقل البعير وقتلها او توکل على الله بخلاف لموهود
کا لرقية والطيرة **ما وَطَهَرَ السَّرَّ** ما سوا الله و
هو ائمایحصل بمحبته الله عزوجل ومعرفته فور دحبت الله
اذا اضاء على سر عباد اخلاقه عن كل شاغل وکل ذكر سوعى الله
المحبة اعظم المقامات والذللذات واهم المهنات لا يوم من احدكم
ختير يكون الله ورسوله لاحب ليه قاسوا هم وهم ميل المفتر
الاموافق فالاذى لمطعم المنكح ثم الجاهش لعلم وعيوف
تقرب الازنى واستخماره عند وجдан الاعلى واستكراه المجز
العلم للنقص کاستکراه المريض المطعم والصبي المنكح والعلم به
تعه اشرف العلم اذ شرفه بشرف لمعلوم ومنه يكون الغنوه
أشرف من الخياطة والرقيقة الالذى من العلم لا زريادا لكشف
فيها للذلة باعتبارهذا وستحببتها الكمال فهو محبو طبعها
ومن ثم اصحاب العالم والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ
والاحسن الامنه والاعلان يحببت الله لذاته وهو من المؤاهب
شم الكمال ثم الاخت اوانها الشقة والادن والانبساط و
القرب من الاقصى وقل ما فيها كعنانها او حبب الموت للقاء

كتاب الصراط المستقيم

٥٤

والإطاعة والذلة بالعبادة والصيبة والمحصن في الخلوة والمناجاة
والاستهتار بالذكر وبغسل الدين والوحشة من الحلق والتحادا
لهم وظيفي الشوك وأتباع الرسول ﷺ فلن كنتم تحيتون الله فا
مبعون يحيي حكم الله لا يزال العبد يتقرب لربه بآياته حتى يحبه
فاذ حيثته كنت له سمعاً و بصراً و قلباً و يداً و رجلاً و هو يلزم
الوضوء وهو يبر القلب والخواوة وهي تفرغ عن الشواغل والسكنى
فهي ملخص العقل ويقوى المتقوى وأجواع والسمم منها سورة إنقلب
بتقليل دمه وذوبان شحمة على الأعتدال والإفراط كما المقتريط
ونفس الخواطر فما ثناها شاغلة وانكل الحال ولذا كان الدائم والتسليم
له تعالى في كل حال ولله الموفق والمعين الْمُقْصَدُ الْأَكْبَرُ
طهار لما ظهر **باب مكنا** خلق الله الماطور الآية
شئ الآما غير لونه أو لعنه او رب يحيه سواء في ذلك فلم بالحار ولا
مطار والعيون والبار ومن اجتبه ما فرق عن الكرمه
الملاقي للنجاستها لغيرها المستولي عليه ولا سيما في رفع الحدث
وأنشرت فقد أخذناها ليقين الاما اضطرالية والكرماء بازل
وثلاثون سابتويزيا اقربيا وبالمساحة مبعث وعشرون شبراً
مسكلاً والأحوط اثنان واربعون شبراً وسبعينه اثنان شبراً فان
وافت بالبر و لم تغير شيئاً فلينزح منها الدلاء والمأوى رهيب

كتاب الطهارة في الأذن والآذن

قيل كان أو كثيراً ويستحب المشتبه به رفع الحدث عن الآنس و
 المستعمل في الأكبر وسواء أحياناً يضر المحن بالشمس إلا أن يجد غيرها
باب الأذنات وظهورها وهو فضلاً غافل لما كُوِلَ ما عدا
 الطير والدم وألمع مما له دم سائل سوى المختلف في المذبوح بعد
 القدر المعتاد والميتة منه ولا يأس بالعشرة المقيد للطريق وكلب
 والقرآن غير المأيشين والكافر وإن أقوال الشهادتين مكذبوا خارج و
 الناصب ومن اجتنب مع ذلك المحرر والفتائع وفضله على ما كُوِلَ
 من الطير وأحواله المغال والطيور والدواجن بغير الأجل لعدم بذر عرق
 المعنون بالحرام وما لا وقتة الفارة بطيوبه فقد أخذها اليقين فان
 تر عن قول البعير والشاة ودعا لا نفس له ولبن جمارته والمدى
 القيعي والقروء وغير المأمون وطين الطير بعد ثلاثة من انقطاع
 المطر والجحيد فاث الله يحب المقطم هرث المثبات كان له حرم محصور
 اذا لم يجرى له الماء على مواده ولا كفر الاجراء ولا غيره باللون
 والرائحة فان ازال بالقليل ثق الغسل فان كان انعدمت الا بلاع
 والأفراغ والتليش لحوط ونبع ولو نوع المخازن والكلاب الصاذ
 مر بالتراب وان شئت للقاء استحببت شرب الماء وكذا الحكم فيما
 اجتنابه أولى ما المطعون فضله احوط والثانية الاستثناء مذهبة
 محل الجواز كما تماهت طاهر فاعنة مشفقة وكذا الأرض باطن الحفوة

كتاب الطهارة من باب التحلل

١٧

باب التحلل

والاعتراف
المخلوق على بصر

والنعل والغصابيل بعضها يظهر بعضاً والاستعمال يظهر الاختلا
الباحثة والمواطن تظهر بين والاعين وَكَذَّ الْحَيَاةِ الْعُجُمِ وَسَمَّو
اذا جفقت الأرض رأياً تاريه وأخصص الميتosis به حمازت الصلوة
عليها باب **التحلل** وهي ازيد الموضع المثالي
والشرع عن الاعين ومحبب المشاعر والشوارع وتحت البشرة
التي عليها مرآها وابواب الدور في النزال ومشوط الامهار و
المغابر تراخي الـ **كشفل** لى ان يقر بالدخول باليسرى وانحراف
باليمين وتعظيمها الرأس تقسيعه وترانستقبال الفبلة والرمح
والنيرتين واستدبار الاولين والبول في الصلبية والجرح والاتماء
قاماً او مطحناً والذكر بما ثور عذر الدخول والكشف و
المخلوس والفعل والنظر الى الماء والملاء والانتباه والقيام و
المرور والاستبراء من البول والأشتقا حللت لنجو للانتباه
غير مستقبل فيه للعقبة ولا مستلزم لها وبدعه فيه بما المقدمة
ثم الاخطيل والاستبانته بما ليسا ونزع عن الحاتم النجع نيلسم الله
عنهم واختيار الماء على غيره في العقوبة للنشاش واقتاف البول
فيتعين الماء وافضل منه الجمع بين ما يفهمه اكون المحسنة طاهر
قابع فتشتغله محترم ولا عظيم ولا روث ولا اذى من ثلاث و
اپثارها وقلع العين بها من غير تعدد واستيعاب الملح في كل مرة

كتاب الطهارة بالآدفاف

٤٨

ومَسْعُ الْبَطْنِ بِالْيَدِ بَعْدَ الْغَرَاغَ وَتَرْقِيَّ الْأَطْالَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالسُّوَاكِ وَالْمَكْلُومُ الْأَصْرَوْدَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَأْسٌ
بِأَمْبَادِ الْأَدْفَافِ وَالْأَنْهَاوَهُ مَا يَجْتَمِعُ بِهِ شَعْرُ الْأَنْهَارِ
وَالْقُلُكُ وَالْدَّرَنُ وَيَرِالُ بِالْتَّحْبِيلِ وَالْمَذْهِبِنَ وَمَا يَنْهَا مَعَاطِفُ الْأَدْنَى
وَقَعْدَ الْأَصْمَاخِ مِنَ الْأَوْسَاخِ فِي الْمَسْعِ وَالْأَخْرَاجِ بِرْفَقِ بَعْدِ
الْحَمَامِ وَمَا يَنْهَا دَاخِلُ الْأَنْفِ مِنَ الْأَطْوَافِ بِالْمَغْقَدَةِ الْمَلْصَقَةِ
يَحْوَابِنَهُ قَزْبَرِهِ الْأَسْتَذْشَاقُ وَالْأَسْتَذْشَارُ وَمَا عَلَى الْأَمْنَى
وَأَطْرَافُ الْلِّسَانِ مِنَ الْقَلْعِ وَيَرِالُ بِالْسُّوَاكِ وَالْمَضْهِضِ وَمَا
فِي الْحَيَّةِ مِنَ الدَّرَنِ وَالشَّعْثَ فِي الْمَسْعِ بِالْتَّبَرِيَّهُ بِالْمَسْطِ وَالْعَسْلِ
بِالْصَّابِونِ وَمَا يَنْهَا بِالْبَرَاجِ وَهُمْ مَعَا طَفَظُهُوْرُ الْأَنْمَلِ وَالْأَنْوَافِ
وَهُرْوَشَهُأوْمَابِينَ الْعَقْدِ وَنَحْتِ الْأَطْفَالِ مِنَ الْوَسْنِ وَيَرِالُ بِا
لْعَشِلِ الْأَخْرَاجِ وَالْقَلْمِ وَمَا يَقْعُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدْنِ بِرْشَ الْعَرْقِ
وَالْغَيَّارِ وَيَرِالُ بِالْحَمَامِ وَفِيهَا مَا هُوَ جَاءَ وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَ
يَرِالُ بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ اطْلَاتِهِ وَاتِّخَادِهِ وَإِنْ كَرَمَهُ
وَشَعْرُ الْأَنْفِ فَيُظَلِّبُ بِالنَّقْفَ وَالْعَرْضِ وَهُوَ أَلَيْهِ وَمَا اطَالَ
مِنَ الْشَّارِبِ وَالْحَيَّتِهِ وَيَجْزِي شَعْرُ الْأَبْطَالِ الْعَانَةَ وَسَابِرِ
الْبَدْنِ وَيَرِالُ بِالْحَلْقِ وَالنُّورَةِ وَمَا طَالَ مِنَ الْأَطْفَالِ رَيْالُ
بِالْقَلْمِ وَغَلْفَةِ الْمَحْسَفَةِ وَمَا لَنْسَأَمِنْ ذَلِكَ وَيَرِالُ بِالْجَنَانِ

(وَلِحَفْضِ)

كتاب التهارا تأليفاً لـ الشفيف

مع ٩

والمحض وهو مطرد مستحب ومحكمته والختان للرجال حيث
 وشرط العفة الطواف بأرباب المتنظفين والله
 في المذهبين والشريعتين يكون غياباً وإن يدعوا فيه بالمعافاة
 وإن بلغ الفرق فرقاً والأفرقة الله عباد شمام من نار ونور كل من
 الاستنشاق والاستئثار والمصمتة الشفيف العذر خاء
 بما يأثر في الشوارع يكون عند كل صلوة ووضوء
 ثلاثة وبعد تغير النكهة بالنوم أو طول اللارم وكل ما يكره
 رائحة وإن يكون ما يعرض في القسطنطيني يكون عند كل
 صلوة قبل وبعد حان يكون جالساً والمشتبه بالفتحة ومهى
 على صدره ويدعوه عند ما يأثر في الحمام أن لا يدخله على
 التقى والامثال أو بدون الميز ويخضر بصره ويدعوه لما ينقى
 عند منزع الثياب ولبسها أو دخول كل من البيوت للثلاثة
 وإن يذكر حرج المغاربة في نوعي لتنظيف للصلوة ويصبه من
 الماء الماء على رأسه وثير به منه جرعة ولا يثير بما يحيى
 الباردة فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على
 قدميه فإذا خرج فإنه يسل الداء سلاً وإن لا يتكرر فيه ولا
 يمسك ولا يعنسل رأسه بالطين ولا يدلكه بالجوف فـ
 ربما يخضر بطيء صر وخرف الشام وإن يعنسل برأسه با

اسلحه

Google

ل الخالق والتدبر والهوى والمستحب ويجعل المنهى بالماهور وان
 يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماهور ويدعو بالخاتمة
 ويدفن الشعر في قصر الشاربدين يكون كل جمعته وان
 يجعله قريرا من الاستهباب ولا يابس بترك سباته وان
 يدعوا بالماهور في الحجۃ ان يحيى ما افضل من العقبة ويدعو
 رها ولا يتفاشر بشبه لا يابس بجزء ويسحب الحضاب بالسواد
 وانه من احقر ما في الصفة وفي شعر الانبط والغانم
 يربى في كل خمس عشر يوما بل في كل جمعة فاذ اlez عليه معاشر
 فليستعرض على الله ولا يحيى رتكه فوق ربعين والنورة
 افضل من الحلق وهو افضل من التقى ان يجعل شيئا من النور
 على طرف انفه ويستغفر لسليمان بن داود ثم لما يحيى
 وان يدعوا عنده او بعد ما يحيى ولا يحيى فهو متقد
 لا يتور يوم الاربعاء ويختبئ بعده بالمحناه وان استغر
 بذلك فهو افضل في تقبيل الظفار ان يكون مناف كل جمعته
 وان يبعد المحصر اليسير ويختبئ بالنهى او ما يعكس ذلك خبر
 بسبعينه ويختبئ به ما يعيشه اليسير بالمحصر الى الاهمام
 وان يدعوا بالماهور ويدفن القلامه وفي الحنان ان يكون
 في اليوم السابع من الولادة وان يدعوا عنده ليته بالماهور فان

لم يفعل فيديع عليه قبل ان يحيط وبنى خضر لخوارى ان لا يلغى
 منه بل يبق شفانه اضع للوجه واحظى لزوج **باب الأذن**
 وهو البول وآخوه والنوم وزفال العقل والاستحاضة الغير قابلة
 للكرسف وترفع الستة بالخصوص والامتنال والابلاح والجافر
 والقطلل والاستحاضة الشافية ومن المبتدء بحدا البر ومتى
 العسل وترفع الستة وان توصلت به من الماء فقد خذلتها
 ليقين وللحيض دم أسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهرين غالباً
 بعد البلوغ وقبل اليأس اقله ثلاثة أيام و اكثر من عشرة كافلة
 بالظهور وتقديم العادة على الصفة فان تجاوزها استلزمت تبروك
 العصابة يوم او يومين او ثلاثة ثم بعد استحاضة والاستحاضة
 دم اصفر ترقق ماء دين تكون في غير أيام الحيض يوحى بحسب الالغاء
 والخلل للطمرين تجتمع بينهما او انزل للعشائين كل ذلك ان ثقباً يكرف
 والاتوضاث كل متلوة ولم تفعله احسنا بالاصوات ففي منه
 والتفاسير ما يكون مع الولادة وبعد ما لا اخذ لاقلم واكثر ما كثي
 الحيض ترفع الاذن الشفاف بالتيتام اذا عذرت المائية
 اما فقد الماء بقدر ما يكتبه او فقد الوصلة اليه او الخوف من
 استعماله من تلف او مرضاً او عطشاً وترح او جرح او بطوع بغير
 او يخون ذلك لاني تهمة من هما فان تكن انقضت تهمته

وبينقضى الثالثة بالجحش ومن توضأ من المدى عقب الشهوة
فقد أخذنا بالبيعن وديتختين التقبيل بشهوة ومس فرجها وأباطر
الثبر والأخبل والوذى والقمع والرثان والخليل الخرج للدم
مع الأستكرام والقفرة في البطن الفمه هاته وادشاها
على اربعه يحيى من اباطل والخيمه والمكتذب على الله ورسوله
والآئمه صلوات الله عليهم وآل الظلم وحرج بل المشيه بعد الا
ستبرع وبعد الاستنجاع ما تماون توضأ قبله يا ابا حنيفة
وهوغسل ما حوتة الابهام والوسيط مستدلا به من الوجه والمرء
الاروعي الاصابع مع الخليل المواقع ومسح شعر من قلم الرأس
شيء من ظهره القدرين لا اصل الشاقين لله عن تجل فان بدءا
بالاعلى فيما سوا لرجلين وخلال شعور الوجه اذا خفت ولم
ينقص في التلئ عن مقدار ثلاث اصابع واستوعبه ثم المقدارين
بكل الكف فقد أخذنا بالبيعن وان شناك قبله واعينه
مرة وقرقين وبتضمض وايتتشو وذ كراسم الله بالثاقب
وغضل بغير قفين وصرف مدامن الماء وقد يرجع المدى بشيريفي
الواف فقد انبغ وهموش ط للصلوة والطوف ومس كتابة القراء
مع حصول بيته وجدله توقيع القلب ونكسه المذهب
الشهوة للعبادة وديتختين بكل حال حصل سبة ام لا اريد

المشروط بهام لا ورد او وصواع على الوضوء بغير علبة نور من خبطة
وضوئه من غير حدث بحد ذاته لقوله من غيره متعفار وبيان
لكتابه القرآن ودخول المسجد والناهب للغرض فيه قبل وقوته او
صلوة الجنازة وسبحون الشكرو الشعري في حاجته وزيارته
قبره ومن امثاله والدخول على الاهل من سفر القوم وتبيا
لبعض اكله وتعتنق الميت وضد الولد الجماع وجماع محتمل و
غاصل الميت لما يحصل مع الحامل وذكر المعاشر وقاد
فرايضاها وتکفين الميت وادخاله القبر **في الغسل** وهو
فضل جميع العبدن مع الخليل البالغ مبتداها بالرمس للتفريح حلفا
قدم ميامن الميت فقد أخذها باليقين وإن غسل بيده من المفروز
او لا يتحقق ضر واستنشق وذكر اسم الله بالطافر وصرف
صاء من الماء وقدره اربعه اهداف فقد اسبغ وان ارتقى في الماء
اتما استرحاه ويقدم عليه للأستبراء من المني بالبول او بما يستبرء
منه من الدم بغير جعلها اليسر إلى خطاطيف ادخالها الكوفة
هو شرط لما شطر لها لوضوء حصول بيته وللستن في الماء
ووضع شمعة فيها ودخول المسجد وقراءة العلوم والأصناف الصنام
شهر رمضان ومجرب عن الوضوء للتحاطف غير الجناة وجدوا
حرفا ويسجن كل حال وورد الظهر على الظهر عشر حسنان و

وَيَتَأَكَّلُ لِلَّازِفَةِ وَالْمَكْنَةِ الشَّرِيفَيْنِ وَعَضُّ الْأَفْعَالِ لِاسْتِيَالِ الْمُقْتَرِنِ
 وَالْعِيدَيْنِ وَالْيَتَالِ الْمُتَلَاثَيْنِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ الْفَطْرِ وَلَلَّثَّا
 وَالْعِشَرَيْنِ عَشْلَانًا قَلَ الْلَّيْلُ وَأَخْرَهُ قَلِيلٌ ضُفْرَجَ وَشَبَّانَا
 وَيَوْمَ الْمُبْعَثَتِ الْمُولَدَ وَالْغَدِيرِ وَالْمَاهِلَةِ وَاللَّهُوَ وَالْمَوْرِيَةِ وَ
 عَرْفَةَ وَالْيَنْزِ وَرِدِ الْمُوْمِينِ وَبِلِيهِمَا وَالْكَهْتَرَ وَزَيَادَتَهَا الْمُخْ
 وَالْمُنْجَ وَالْمُلْقَ وَصَلَوةُ الْكَسْوَةِ الْأَسْتِعْنَاءِ كَائِنَاتِهِ
 قَضَاءَمَعَ تَعْدَدِ الْمُرْكَ وَعَبْدَ الْتَّوْبَةِ وَمَسْلَمَيْتَ بَعْدَ تَسْتِيلِهِ وَ
 الْسَّيْحَ الْمُصْلُوبَ مَعَ دَرْيَتِهِ عَامِدًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَتْلِ الْوَزْعَةِ
 وَعَنْلَ الْمُولُودِ بِأَبْوَابِ الْمَهْرَىٰ وَهُوَ ضَرُرُ الْكُفَّارِ
 عَلَى الْتَّرَابِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ حَاجِبِهِ الْمُسْحُ بِهَا الْجِهَتَهُ وَالْجَبِينَ
 شَهْرٌ ظَهَرَ كُلَّ بَيْنِ الْأَخْرَى مِنَ الْوَنْدَنِيْنِ الْرَّوْسِ الْأَصَابِعِ مَقْدِمًا
 لِيَمْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَانِ اسْتَأْنَفَ هُنْرَبَالْمَلِيْدَيْنِ فَقَدَ اخْذَ بِالْيَقِينِ
 خَصْوَصَأَمَعَهُنَّهَا بِلَتَّابَ وَهُوَ شَرَطُ الْمَلَائِيْتَيْنِ مَعَ تَعْدَدِ
 هَمَأَوْ حَصُولِ سَيِّهَهَا وَتَجْدِدِهِمَا يَأْمَعَ وَمَعَ الْمَهْرَىٰ كُنْهُهَا الْأَجْنَلُ
 وَأَنْ لَيْقُومَا مَقْامَ الشَّرْطِ وَيَجْتَ مَطْلَقَ الْخَرْوَجِ جُنْبَلُ وَحَمَيْنِ
 اَحْدَلَ الْمَسْكِنَ وَلَيْسَتْ بِكَذَلِكَ لِلْأَنْوَمَ وَكَصْلَوَةَ عَلَى الْجَنَازَهِ وَانْكَأَ
 الْمَائِيَّهَا اَفْضَلُ وَلَا يَقْتَمَ لِلصَّلَوةِ الْأَبْعَدُ بِخُولِ وَقَهَأَوْ يَجْوَنِ سَعْيَ
 الْوَقْتِ الْأَافَهِ مَعَ رَجَاءِ تَفَوَّلِ الْعَذْرِ خَرْوَجُ عنِ الْيَقِينِ

كتاب الصالق

حَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التعذير الفتاخير بعشر كعائد من المحضر
 أحدثه عشرة في السفر و توزيعها على الأوقات المشهورة وفي ظهر
 الجمعة تنقص ركعتان لكون الحضيبيين وفي العتيدين زيدان قبل الظهر
 معهما فزيادة عباديات ذات عشرة ركوعات واربع سجادات في
 ورد عذيرين المسلم وبينان يكفر لأن تيرك الصلوة الفرضية
 أو يتماؤن بها فلا يصليها والرذائب ضعف لغزان يصلحه في الحضر
 ومثلها في السفر باتفاق النهايريات قاتقا لوتيرة قرنية في الجمعة زيدان
 ويأتي توزيعها غير الرذائب للأحرار لها ولأي زاد على ركعتين في
 تحريره ولا تنقص إلا إذا ما ثور كالأعرابي والوقيرو ورد الصلوة حين
 موضوع من شاء استثنى ثروه ومن شاء استثنى **باب الشرط**
 وهو البلوع والعقل والخلوع على الحضر والتفاسير والذكر
 من الظهور ودخول الوقت الموقته وعلم البلوع بالأحلام وأ
 الأنبات والخينص والحمل وأحوال حسن عشر سننه للذكر ونعم
 للآلة على المشهور والحق أنه مختلف طبع عنها بمحاجة البشري باختلاف
 أنواع التكاليف فان حصل الذكر بعد الثالثة عشر فقد أخذ بما
 ليقين وأخطئ منه بعد العشر الاولى بعد السبع للثمين ولذا انش

كما الصلوة بالصلوة

ان يكتفى قبل الثالث عشر الا ان يعيض قيمها او ارادته التالية او
الأخذ باليقين ويختص صحتها بالظهور والاسلام والخذ حكمها
من المعلوم عه ولو بواسطة وسائل المقدمة على التفصيل الا
ويختصر المجمعه والعيدان بالذكرة والمرتبة والحضور والسلامة
من المرض والهمم العي و كل ما يودى مع التكليف ^{بما لا يخرج}
وامكان اجتماع حسنة تقر لا يبعد بعضهم عن بعض بغير سجين يكره
احد هؤلاء الاعياد الایتاء بالخطبة لاشرين ثم مواثيقه واما شهادة
سالمان بن عثمان والبرص والتضعن في المولد والحد الشريع والاعتراف
والحرن في الفرقة والجعفر بن القیام الا اذا لم يسلم الباقيون عن
ذلك ويختص صحة المعمدة بالخطبتين قبلها او الجماعة وعلم ائمته
بغيرها اقل من فرسن ويه مع الشريطة كالأربع مع فقد
فلا يجزئ احدى هما عن الأخرى الا اذا كانوا اقل من سبع وعشرين
التي تجزئ خطبة المعمود لابرهان بهجور كذلك اشتراط خصوصية
وكذا معاشرة امام الصلوة ملعرفة العدالة واذا اثارت ختنته
ذكرت والموضوع عنهم متاخر وها الفهم سوء المرأة ومحبتها
واعيده بعد الصلوة ولديها شرط الالتفظ ولذا خلت الشريطة
فيها استثنى فرادى استحبها او يختص الایة بمحضها بحسبها من
كسوف او خسوف او زلزال او يرجح مظللة اوامر مخوف للعامامة

كتاب الصالوة والآيات

وينقض التقصير في السفر يقصد ثانية فاسخ وضاعداً ذهاباً و
مع الأماكن وقع الایران في موسم لا مان يقطع سفره دونها بعزم
الثانية محققاً أيام أو مضمضة ملئتين يوماً على متن دراج في محل واحد أو
بابوصوله ليكون له في منزل يقيم فيه ستة أشهر فان انتفع
ما جدها فقد هم سفيرين يسنهما حضوره وإن لا يكون السفر عليه إلا
التجدد بما يستحق له مشقة شديدة وان يكون جائزه والله ويتوارى
عن عجلة دار البكرا ومخفي على ماذا له وهو مع الشراب طبعه كما الأما
مع فقد ها فلا ينزع عن حده هنا عن الآخر إلا في الموضع الارتفاع
فإن الاتمام فيها أفضل وأباهيل بعد رؤيتها صيد في ذلك وقت
 خاصة باب الأول قات وفي الصبح من الغبار الثالث المستثير
إلى الطلوع والظهر يرى من الزوال إلى الغروب إلا أن هذه قبل هذه
والعشرين من العزول إلى الأمتناف كثلك وتحقيق الغروب بما تباينا
القرص في الأفق وإن خر العسل والأفظار الذهاب الحمراء الشرقية
فقد أدخلنا اليقين وفضل المغرب على ذهاب الغربة وفضل
العشرين إلى الثلثة ليلاً والصبح إلى الأحمر وإن ظهر إلى ان يصير الع
مثل الشخص والعمر مثليه ومن حجل ما بعد ذلك فات الفضل وقتاً
للمضطرون للختار فقد لخزنا اليقين وكلما قربت الظهر من الأول
كان أفال الان العشاء توقيع الذهاب الغربية فضلاً وحيث أنها

والعصر

كتاب الصلاة بباب المكان

والعرض الى انقضاء فضيلة الظهر وقت الجمعة مضيق حين تزول و
 العيد يتطلّع الشمس الى زوالها تاخذها الاارتفاع اولى
 والآية الى انجلها او الى زوالها ت عندها وبعدها ومن ادرك ركعة
 من آخر الوقت فقد ادرك **و ما ارْفَاتُ** ثمان من الرؤوس
 الى القديم بتل الظهر و ثمان بعدها الى اربع اقسام واربع بعد ذلك
 وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس في الورقة وثلث عشرة من
 الانقضاض الى الغروب لانها ملائكة العور وركعنا البدر ولو ضاقت الوقت
 عن الجميع اقتصر على هذه المحسن ثم على الآخرين ولو اجمع وقد طلب
 منها باربع اقسامها الفرضية والانقضاض بعدها في يوم الجمعة
 يقدّم العشرة على الرؤوس ورقة وان وسع طلاقها منها او ست این
 الفرضيات كل حسنة ويكبر ابتداء التسلق بعد الفرضية التي صبيح
 والعصر من أيام الشهرين غير يوم الجمعة وعندما طلوع الغروب
 على الاحتياط **باب المكان** لا بد من الفرضية من الغرب
 فلا يجوز على الدابة يوما شيا الامم الا ضطرار وركعت في
 السفينتين مع الاختيار ويصل الى النافذتين كما ان قيوده مع المركبة
 ايمان ويستقبل بما ترميه ومكانها لغرض الا ضطرار تهيه وافضلها
 الفرينة لرجاح المساجد للنساء اليتوسي يستحب تهيز المكان والشادن
 الشرة ولجناب الماء وبين يدي المصلى وتحيط الزمام والواضع المكر

وهي الستاد ذات الصلة والضياع وهي مواضع في طرق تذكر
نحو واد الطيق ومعاشر الأهل ومرأى زلزال العالم في الخام
إذ كان الحال ظنيناً في بيته خارج مجده وكلب ونهالاً و
فاميل فيه وفيما انتصبنا إلا ومحمد للغایط أو تخطيط قبلة
من بآلا وعده ففي الدين ولقاء مجرملياته وقربانه والرضي شيخ
إذ لم يتع ايجيته مسيرة ثمون في النفع العام الضرورة والتشريع وآن
يتوجه إلى نجد المغاربة أو تماشيل أو مصطفى مفتوح وفيما بين المقارب
سيما إذا انتصب القبلة لا يقتصر أور مع بعد عشرة أذرع من كل
جانب وظوايل وإن يقتصر كل من الرجول والمرأة الرجب الآخر ويعقله
قداماً لآلام أحد الأمرين وإن يصلى الفريضة في جوف الكعبه او
على سطحها وينتسب بناء المساجد وجعل الميضا على أبوابها وعماراتها
بالمقدمة والمعاذ وهو كثرة الاحوال فيها وكنسها وتنويرها و
تعاهدة النفع عند بنيها ومسح ما يلتصق بها من تقدير الرجول الذي عند
التحول والبشر عن المزروع والدماء عند الأمرين بالتأثير والتجدد
بركتين ثم الصلوة وبركت منخرتها وتصویرها وقطع ليهم الا
ان يجعل هرثياً وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعلينها وأخرج
المحسن منها فان فعل فلربما تشبع ما القنوات المشوهة في ساخت
أجزلها وأنشأ دالشعر فيها الاما لا بأسرها وبالبيع والشراء

كتاب الصلوة بباب الملئاس

ويمكّن المعاين والتبين وفائدته الحدود ورفع القوافل المجاورة
عن المعتاد والشاد الضاله قحديث الذي اعمله الضائع وكشف
العوره والاتکاء والقوع الا عند لضرورة والدخول مع راحمه
كريمه والبصتو التبغ وقتل القمر وان يجعل طرقاً بغير صلوة و
التكلم بما لا يفهمه اليهؤ من الموضعات والوضوء من البول
والغایل ويجدر بالبخاسته فيها او انها الامع حمل العذاب
إليها ومطلقاً احبط وذوق الجنباً او حاضراً او نفساً الا اجياؤها
الآن الميختطف مطلقاً ووضع شيئاً منها للثالث **بأجل الطلاق** لامتنان
شر العوره مع الاختيار الا يومه اياماً فاما ان يبره احد وحالسان
رآه او امرأة كلها عوره سوئي وجهها وكيفها وقد يهمها او يحيط بها المفهوم
مظهاً ما لا يكمل سوئي المفهوم ما ينتخب الشطب غير الملايد ومحى
التنكة والقلنسوة فزوج عن الميختطف يحيط بالتجعل المجرى المغضوب وكذا
المرأة ان ارادت قتل ميختطفين ويحيطها بالخاتمة فيه وفيه البتضييع الاخير
عذاماً لايتم قيده الصلوة منفرد او مانقص عن سنته الدرهم من
الدم ودم العزوج والبروج وان سال وان لم يعلم بالخاتمة الا
بعد الفرغ مضى في الاشتاء مع الامكان والاعاد وتركه في
التوبيخ عليه تمايل ونحوه الذي فيه صوره ولو مستر تخفت
الكرامة ولو غيرها من ذلك ونحوه الا اذا كان مستوراً او عا

كتاب الصلاة في المغبة

٦١

روايات
وتحقيق
محمود

باب الفتن

باب المذاهب

روايات
وتحقيق
الذليل
المغيري

صفرة ونحوها من الآيات في المغبة ومن يستحل المية بالدعوه
الشوك الذي يلا صفة بالإذابه والتعال والسود الافى العامة
والمحقق والكتاب او المشبع اللون والرقيق الغرم الحارى وحدة الا
ان يجعل على عانقه شيئا ولو جل المضاد والله اعلم للرجل و
النقاب للمرأة وخلوجيد هن عن القلام فى الخالى الموصى به فى
واشتراك الصماء والقيصل الذى ليس عليه مزدحه لللامام **باب**
القبلة و**الكعبة** للقربي وجهها البعيدة تعرف
بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتيك فى ها
شيئى والمجبر بغيره فان بين الخطأ اعاده الوقت خاصته وان صلبين
المشرقين جازت له الاغاده مطلقا لكنه خروج عن اليقين **باب**
الشقا حال الاضطرار و**باب** **التوافق** الامم الاستقرار **باب** **الشقا**
وميغتصبها اليومية والجمعه وبنها كل ذلك حاليه فى الجماعة وفي صبح
والغرى **باب** **الآفامدة** اشد تراكيضا والمستيقن لا يترکها و**باب**
الآذان فى الجماعة ويقطنان على النافع وبخى وغمز جامعهم **باب**
بتفرقها لقوم وان فرغوا الاذان خاصتها عن الجماعه بين الفرضين
او القراءتين المقضيتين غير الاول الأربع والشهداء بالتجويم ثم بالسلطة
ثم **باب** **الجعلات** الثالث التكبيرة ثم النهي كل مران والأفامدة بعد
عشر تحيي لكفيها الا القليل فى اخرها فقرة قزاد فيها مقدمة **باب** **الصلوة**

ش

كتاب الصلاة بباب الحيرة

شئ عبد المعلمات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين حماز وفتح
 اثناء فيه ورفع الصوت به والحمد في الاقامه موان يكون فيه اعلى
 هيبة الصلوة والوقوف على اخر الفضول فيها والفصل بينهما
 برعيتين او سجدة او حلوس وستحي او محبت او كلام او سكت ثم قوله
 بينهما او اعاده الاقامه بتكلم بعد ما يفهم الكلام بعد قدر
 ناجحاته الا تقدير امام **باب الحيرة** ثم تقوم مستقبل
 القبلة فنحر للشعزوجان تكبير ثم تغزو المدح به لما يبركم محبت
 دصل زيه الى ركبته فيذكر الله مطهتنا ثم ينصب فيطن ثم يحيى حميرين
 على الاغضها السبعة فرضيجهته على ظاهر غير اكول ولا ملبوتر ولا
 معده وينكفي ما باطنها ومحبسها مطهناً ونيشد بعدها الوعنة
 الثانية والاخيرة الشاهدين وينصلي على النبي عليه السلام ومحيل بعد الغزار
 بسلامه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الائمه كما نزوة الائمه
 ليسجد لتجهيزه بعد حسن ركوعاته قبل كل منها وآداء ومن رفع
 يديه بالتحريم حذرا وحمد وروع سورة عز عزيمه بعد الملة في الاولى
 وجها بالقراءة في الصبح والليلي العشرين والجمعه والجميد والروايات
 للليله واحفظ في الباقي فيما عدا النسبتين او اذن بالتبسم ل تمام المعرفه
 وارکوعوا لتسجود رثنه وافهم صلبه بعد الرکوع وارغم ما ينفع في
 السجدة وجلس بعد السجدة في نطفتها وقت في كل فانية قبل الرکوع و

كتاب الصلاة بباب السن

٦٣

الجمعة بعد ونحو أربعينها ماتله وفي ركعتين العيددين دستع مراراً متبع
 تكبيرة ثم خمسة الأولى واربع في الثانية فقد خذنا اليقين و
 تيقين الآخرين بين القراءة والذكر شاشان ثم التبليغ الاربع
 مع الاستغفار فقد خذنا باليقين والماجرون على القيام مجلس ثم يضطبع
 ثم تبليغ عن الركوع والسبحون وبه ما يلمس ثم ما يعين و يجعل السجد
 احضر وعن القراءة مذكرة الله ومحول الحلوس في النافلة لختان
 والتضييع افضل باب الارب في السن وهو التشيف
 والطيب راحضار القلب الاموال به على الله سبحانه واصطضا
 جالساً التكبيرة والتشيع له والاهيئه والاسْتِعْدَادْه والرجاء
 لغير مثيل للذكر والاتيان بالتكبر في السن فتناهيتها مع اد
 والتكبير مثيل كل ركوع وسبحون وقوته وبعد كل سبحو فاعيده
 بالجميع فاته زينة الصلاة والاستغاثة لا قبل قرائتها ملوك او قاتل
 الشهيد فاغاثية على عنقه اولى الظاهر والمشاهد مخلوقه
 التكاثر وفي اigkeit العصر والمعنى وما يقرب من الشفاعة فيقيمه
 الغاشية ونحو اولى العذاة في الثانية التوحيد لكل او يقربه حتى
 في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرع في الجمعة
 واظهرها بالجمعة ولمن افتقى ونحو صرف لبيانها وبيانها بالجمعة
 التوحيد في لحسانها بالجمعة ولا اعلم في غذاة الميتين والاشرين

كتاب الحصولة بباب السنن

四

بالدهر ونفي ثانية لها ما بعماشية وان يقىء بالشمس والغاشية والآله
والشمسين والعيدين والكهف والجحوى الآيات والتوحيد والحمدى
الركعين قبل الفجر وكتلى الرفال طاركعنين بحال المغبى والكعير
من اقل صلوة الليل وكتلى الاحرام والغدا اذا اصبحت بها فدك فلطفوا
وقراءة الواقعة والتوحيد والموته والمعودين في الوربة و
المعوذين والتوكيد في الموقوف التوحيد في الشهرين والمرتبة في القراءة
والتدبر وسأيرها يابن في نيل العزاء وصفى القديمين في الركوع
يكون بينهما فدلا صبع الشبر ووضع اليديه كثيير على الركبة اليمنى قبل
البيس على الميس ومتى تكون الراحتين من الركبتين وصلوة منا
منها من فرجات ووراء الركبتين الى المخلف واما الصلب وسوية المذهب
مجيء لوضع عليه مقطوعه او دهن من تليل وتملا الفتق وتعنيص العين
والانصر الى ما بين المقدمة والذاء بالماوية قبل الاستيقظ فهو في
التجدد وزيادة التبيع على الشكل ما يتنعم له الصدر فيه او
البهاد ووضع اليدين في التجدد قبل الركبتين ووضعها اما غير مصلحة
لهم ابر كثيير فليلا جمال وحمة غير لدن منه محظى بها باسط لها
مخصوصا متلا صداع ساجدا على الارض بعلمه بن الحسين عفافه
يسورها الارض يحيى في الرفع منها ومنها اخر جنح الليل منها اخلاقته
وزاد اثنائين والها بعد ذلك رفع الضر منها فلتحى قرار قاضى

هـ

شیوه عین
و کامفتش ایندلا
بل هر فالمها عن
دکبیر مع

فَلَمْ يَجِدْ
لِهِ مُنْتَهَى
لِأَطْرَافِ الْأَوَّلِ
مِنْ أَذْرَافِ الْآخِرِ

كتاب الصلاة بالمكره

٦٤

وأن يكون التكبير بما بعد استقراره وجلوسه على خذنه إلا
بشرط اضطرار قدمه إلى يمين على طين الأرض لاصمار كتبته
على الأرض من عرجاته أو نسيان فراغته وتوبيه ويكسر الحجر
وهو جالس وإن فرغ يديه $\frac{1}{2}$ المقوت تلقاء وهم مبسوطين
يقطونها أتساعاً فظهورهما الأرض من غير المحقق ما ويدعوا بالأشد
ثوزات بصر أو لغز السرية مطولاً فيه وديث تغير بعين قرفة والور
ويمبسن الشهد كجلس بين السجدتين مخاطباً الله حين فرغ اليه
ونيخضر اليه على الملامات الباطل والحق ويأتيه فيه الأذكار
المأثر وبطوطها ويقول حين يقوم بحول الله ثم وقوته أقوم وأعد
ويقصد بتسلمه للأئمة والأئمة والحفظة متسلماً الله عليه مما
بهؤخر عينيه إلى يمينه **ما لم يرق لهلت** وهذا التسلسل
التناقل والتتابع والتمدد والنشاب والتسم والتائم والتبر والتهصن
والامتحان والالتفات والنظر إلى السماء وتعدد $\frac{1}{2}$ شئ وتحليث
النفس المؤوسى من ملابع المرکات بجيش تقارب بالمرور والغزوا
بين سورتين في الفرضية الآلانية والمشرج والفال والفال
والتكبير وهو وضع اليدين على الشمال والحقن وهو جرس البوار
التحق به هو حبس العايطة المترقب وهو صبر على الخفافيش وكسر
قهوة دفع أحلك الرجلين والصفد وهو قران العذر بغير الاختصار

كما الصدقة بافظاً يقع المجمع

وهو وضع يديه خاصرتيه والصلب وهو ذلك مع التجاف بغير عضده
والسدل وهو دخل اليدين تحت التقويم الركوع والسبود وكذا
وهو عقل الشعارات للرجال والطبق و هو وضع أحد الكفين
على الأخرى وادخالهما بين الخذيرين في الركوع والضيق الا ضرورة
وهو ضرب حدينه على الأخرى الاختفاز وهو ان يتضام في ركوعه
وسموده والتباين في الركوع وهو تقويس الظهر لفرق مع اخراج
الصدر والتنفس وهو تقويس على فوق مع طاطة الرئس وتشبيك
الاصابع وفتح ثناياها ونفع موضع البصو راقت اش الذراعين فيه و
الاقمار هوان يجلس على ساقيه بحاجياته او ليدين على الارض الاروسه
الاصابع والركبتين والعنق بالبيك او احدى هما في التقويم
ما يزيد اذنافه في المجموع والخطيبين وهي حلقة تربط
عندهما بالخطيب وقضى لاظفار واحد الشارب وتنظيم المدح
والتجبع امفرد والتطيير لم يحسن الشيابيك المكرولة المسبحة على
سيكتنة الاعضاء وقارف لتفقد اعيان امام التوجه بما اثاره و
ترى البيع والتجهيز وسائر المعاملات قبل الصلوة وهو من المؤذنات
بعد الدخول والطهارة للخطيبين والقيام والتميم والثواب والاغاث
على قوس اوعضاً او سيفاً بالاغترة الخطيب اضافته بما يأمر به و
ينه عنه واستقباله الى النحر واستقباله لهم وتسليم عليهم الـ

كتاب الصلوٰة باب العيدين

٤٧

وردوه عنهم عليه واثنا عشر مكتبة على حمل الله تعالى والمناجاة
واللطف عليه والشهادتين والصلوة على النبي والاستغفار للؤمنين وقراءة
سورة خيفتها وإياتها ناتمة الفايدة والدعاء لامة المسلمين في الثانية
وقراءة قاتل النبي بأعدى الأaths الاية ٢١ أخوها ورفع الصوت بها
والفضل بيتها بمجلسه خفيفة واصناعه اندر لها ذكرهم جميعا التكبير
الصلوة في اثناءها يحيى ما تحقق صحته **بما ذكر في العينين** وذكرها
وهي الاصح بالصلة بغير تكثير فصباشر الأرض والسبود عليها او
اطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عودة الاصح منها
يصحى به وخروجه بعد تنظيف الفسل من طيبها احسن التثاب
فعتما مررت يا ماشيا حافيا على سكينة وفار ذكر الله تعالى لاعينا
بالمأثر امام التوحيد اهبا بطيئي عائد بآخر صلوة ركعتين مسجد
النبي بالمدينة قبل المزوح وترك التنقل قبل الرؤى سواها ايها
كان وترثيم السلاح الا اذا كان عذر ظاهر في قول المؤذن بارفع
صوته عند القيام الى الصلوٰة مثلا والت كبرى بالمأثر في
الفطر عقب دفع صلوٰة او لم يامن بليلة الفطر واخیرها العيد
وبالاصح عقب من عشرة ليلة العيدين وعشر لغير اولها ظهر
يوم العيد واجئ ليلة العيدين الى الصلوٰة والدعاء والغسل ليلا الفطر
وترى السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينزل المنبر من الجامع بل يعن

باب الأذى

الفطرة على ما
يتعلق بالنظر من
الأشياء والقدرات
أو وقت وطبعة

باب

من المثير من الطيب وأشارة الخطبة والاضحى على ما يتعلق بالإضحة هنا
باب الأذى بـ **روايات** ومشهور هي العسل والكمون
 مع استعمال الاحتراف والصلوة حتى الشفاء واظفالها يقدر بالآية
 وأعادتها أن فرغ قبل الأضحى لـ **رواية** كـ **التمهيد** **الدعا** وقراءة آية أمسك
 التسوي والارض عند الارتفاع مع الدعاء المأثور والتكبير عند
 الريح رائعا صوته به وللدعاء بالماور **باب** **الجهاز**
 وهو عبارة عن الغرائب غاية التغيير حتى يشق تاركها من غير
 علة وجوز ضيئمه وتفضله صلوتا للقدة بل يرجع وعشرين وستين كدة
 المهرة ولأسيما الصبيحة والعشا وشرط طرق الأكمام ما ذكرناه في
 الجمعة سوى القدرة على الخطبة وهي نوعان يكون افضلهم في العلم
 القراءة غير مكررة لهم ولا بعد او مقتدا او مفلاوجا او اي
 في القصوى او مبتدا او مسبقا او متأخرا او حاضرا او غير مصاحب
 المنزه والمجد الراتب منه بمقابلتهم وان لم يتم الصنوف ولاد
 يتم الخلل وافضلها الا قليل الا ذي المخزي فالآخر وليس من
 افضلها والآخر لا يكون في الافضل حملها او عملها او
 عقالها وان بدل الاماكن او الاحلام والمعنى في ذلك في اغروم
 والصيحة تقدم المرأة وان كان بعد او ان لا يقوم وحدة الام مع
 الامثلة وفي بعضها اذاما الاماكن ويجب ان لا يكون بين الصنوف

كتاب الصلاة لأبي الحسن

٦٩

لا يتحقق ولا حاصل عن المصادمة الأدنى وينال ذلك وإن لا يكون إلا
 الأعلى بغير إخلاف رأينا اليقين ولا ميقوتن عليه إلا شيء من الا
 فعال والادنكل والمكان بل لما دلنا دفعه أو تسلیزون والناحی
 افضل وإن سبقه أحد أعاد وإن كان واحداً قام حزینيه فان ^{شأن}
 امرأة تأخرت مع ذلك وستمدون فرعاً لها ثم خلف لها رخصة فان لم
 يسمعوا أسلاقاً فرق في السيرية ذكر والله وإن صحتوا جاز وبلغ عن
 سبعة الادنكار سويعاً لست لافتة انتهت وادعوها ولا يسمعوه
 هم شيئاً يجدوا عند فراهم من الدائنة وعندهم علته وإن نفعت
 نوال الأخرىن مع امكان حقوق المسبوق وتقريع المسبوق والأولين
 وإن كانوا اخرين ويدرك آرکته والفصيلة ما دلائل الركوع و
 يجعله أول صلوته فيتم ما يتحقق عليه وإن حققه في محدثة الآخرة
 نال الفضل ويستأنف وإن كان في الشهادة الآخر بمعيةه نادياً أو
 يقوم من غير استئناف ولا يترجح وحالة الصلوتين ولا انقاذهما
 العدد فنيفرد بكل منها بالتسليم فعن قبل الآخر ونيفرد المامون
 بالشهادة ثم تتحققه إن وجب عليه دفعه ففي عكس ما يتباهى به
 غير متذكر من الجلوس ويجوز للأمام أن يستبدل للآمام إذا اضطر
 ضرورة فإن كيستبدل استناداً إلى الشهادة لا يخرج من صلاة حتى
 يتم المسبوق صلوتكم وإن يصلي صلوة الاضفف وإن ^{يتعذر} التقدیر

كتاب الصلاة في المساجد

اذا وجد من صلوا بالقدرة فان كان على الاشارة على بنيته الى التقل
 وان يقصد كل منها بحسب ما اخر مصنف الامر ورؤيه المأمور بضمها
 وجهه الى اليهين فان كان على بيانه احديان به تسلیم اخر اليه ولا
 يحب على الامام اعلام خلل الشريط ان ظهر له بعد ما يعيده فاعلم
باب المساجد من صلوا بغير طهارة قاتلوا لتجريمه او نقض
 ركوعا او سجدة فين افاد اذار ركعة فقد ابطل ولو سهو او ان نقض
 ركعته فما زاد اتم ولو بعد المئنة والامتناف او لو في حوط سيفه
 كان لمنافعه ما يطلع عما وسهو او من احدث في الاشارة او فعل ما يحب
 المبيهه اعاده وان تكلم او تقهقه او التفت فاحش بذلك ان
 تعذر وان تكلم ممهو سجدة بحسب تبرئ بعد التسليم وقبل الکلام عن
 هما الشيطان فان ذكره فيها ما اماقروا وتشهد بعد ما شهد
 خفيفا او سلم فقد اخذن بالحقيقة ومن شئت فجئي او سهري حتى يزد
 ذكر فان جاؤ زعيمه وله ولاته وبه ومحال السبب والشهادة في
 السهو وعلم يرکع فان فاتاه قضتهاها بعد التسليم ولو بما لم يغتئب والا
 ان يلتبها ما في كل زيادة ونقصانا والظن بالعلم ومن شئت في عذر الاشتاء
 او الشلامية والابولين من الزباغية او لم يدرك صلوا مطلقا فقد
 ابطل وفيما زاد على الا مئتين من الزباغية ان شف بين الاثمان
 الزباغية اتم واثب بالمعنىين والابنة على الاكثر واثم ثم احتاط

كتاب الصالوة وأبابل التعمق

٧١

بما شاف في مان كانت انتى من قيام وان كانت واحدة ونعتين من خلوص
 وان كانت مرددة بعدها الى الامرین ويائیة فيها بالترتبة والتفاصیل
 الشهید والمعتسل والاحوط لتعقیبہما بالاصل من غير تحمل منازع بحسب
 فالتناوله بينا لبيان على الاقل والاكثر وليس منها اختصار ولا امتناع
 ولا مشقة للامام وابن حفظ الاماں ولله مع حفظهم وريح الفان
 منها الى المتيقن والشاتالية او الى الظاهر ولو اشتراكها الشك واحد
 لزمه حکمه وان اختلف فان جمعهما اذ ابطله بحاجة الى اليه والا انفرد او
 كل حکم ولا حکم للشك مع كثرة فيه عليه وقوع المشكوك به وان كان
 بمحلى من فاسد صلوة لمفوم او سفيان او نكاسل او زيداد او اغمار او
 فقد لهم ورثة يقضيهما اذا ذكرها كما فاشه سوى الجھة فارجعوا اليه
 فنستقطع فان تعدد ربها ان ذكر الترتیب الاسقط وان كررها
 لتعصیله فقد اخذنا اليقین فان بقيت عليه الموت فضناها او اللانا
 بهون في قضاء الكسو فيز دشیرط الاستیعا او لا يتقطع من عليه فرضية
 حتى يقضيهما احدنا بما اليقین وفي قضاها الرؤایت فضل كثرة تأکید
 شد بذوقات من غير عذر فالراجح تصدق لشكل رکعتين بعد
 الصالوة افضل **باب التعمق** وهو افضل من **الصلوة**
 تتقدل والبالغ في طلب الرزق من الضرب األرض ومن صلاته فرضیة
 عقب المخزى فهو ضيف لله مخت على اللدان درکرم ضيفه ويود

على ادكار وادعية موقوعة وتفكر وافضلها المأثورات سیما
 السبع الهراء علیها الشلم وتنقیة كدر في عجایب المصنوعات وتجزیل
 الالاء ومحاسن النفس ان اجتنب فيما اجتنب صلوته فقد اکمل
 وتحتيمه بیسو الشکر فانه مما يرضي رب ویحب المکائد ویقول فيه
 ما استطاع ذاعیا بما لا قدر يخونه مفترشاد زاهیه لاصقاده
 وطنبا بالارض حفل جینه وخدیه ويوضعها واعادته تینه هو
 مندوبيا لیمکنه کل نقل ودفع تقدیه وذکرها و مطلع الشیوه
 على كل حال و مقریب الى الله المقالة **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وهو
 العبادة وافضلها اوجل الاعمال لله وبروس المؤمن وسلامه
 عن الدين ونور السموات والارض وفتح كل حجر وبحاجة
 وشققاء من کل ذرع وانفذه من الشتل انحدار وخرج ما صدر عن صدر
 نفع وقلب تيقن فما من بحاجة سبیل لغاية وبالا خلاص يكون الحال فی
 اشتداد الغرع فلا الله المفرع ومهی يکثر قرع الباب يفتح وفتح
 ان تیصد للآدوات الشہریة كعرفة من الشتر ورضا صاحب الشہود
 اجمعۃ من الاسبوع والزوال عن المھار واستدلال الرابع من الليل
 والاحوال المعنیة کمال القراءة والاضطراب واليقطن الجلوس لله عزت
 وقراءة القرآن والسبحون ما بين الاذانين ونحوها الغیث وھبوا الزیاد
 والتقاء الصیفی الشهادۃ واول قطرة من دم القتيل المؤمن بغير

طبع الصوم والامكنة الشربة كحرفات وللمائذن وسایر المذاهب
المشرفية وان يكون بعد المذيبة ورثا لمنظارا لما الاتصال على الله يكتبه
الهشة والخشوع والقريع والذلل والبكاء والاعتراف بالذنب
السؤال والتقديم في المدعى عليهما قبل الحاجة لتعريف صوته فوزد تعرفيه
إلا الله في الرخاء يعرفك في الشدة وإن لا يعتذر في حواشه على غير الله
ان يدعوا مستقبل القبلة زاغباديه يحيى سيرى بالظاهر عليه ضاما
كيفية عملها بجهتها انحو الشئنا ناظر اليها إلا الشئوا لا يرى لها
حتى يسمى حل ورجه به ورأسه فأن الله لا يسمى إن يريد لها صغيراً وان
يختلف به ويتحقق بالاجابة ويتحقق منه ولا يتبع الاجابة ويتحقق بما
لتحميده الشئان على الله والصلة على محمد واهليته ومحظى بذلك
يعقبوه هنا فلابد من ذي لين ودستينة الحاجة والتعيین فيه قبل الاردا
ان يدعوا الاخوانه وملائكتهم حتى يكون داعي اهلسان غيره لتنبيه
يقال له ولدك مثله ويدرك لرزقه ويدفع المكره وهو متى يتحقق
الاجابة وان يجتمعوا فيه فان كانوا اداريين تردد استجبي لهم والافارة
يدعون عشر الآف واحد يدعوا اربعين مرة والذالع والمؤمن شيريك
ذ الاجر وان ينظر من يدعوا وكيف يدعوا ولابد دعوا فلا بد دعوا
لمسن قبر صلاح دولا ما لا يكون ولا ما لا يجيء ولا ما يتفهم قوله شيئا
واسعة الارض من سائل فوق قدره استحق لسرمان وان لا يكتفى

كتاب الصلاة بايقاع القرآن

فيه ولا يتكلف السجدة والارواة الا انتشار على المأثورات فان في عصبة
 اهل الائمة اتبا لغافل عن القوم عابدین فاذا آتى بالشراب فاما يتجلّ له ما
 سأله واما يدخله هو اعظم منه واما يصرف عنه من الماء فما لو
 ارسله عبد الله هذلوك قال الله من شغله ذكرى عن مشائخ اعطيه افضل
 ما اعطى السائلين باب فتراء كتاب القراءة من متسع
 حرف منه مثل الفاء لام او قراءة تنظر من غير صوت فله محبته و
 محبوه شئت درفع درجم من قلم منه حرف اظاهر او قراءة في غير صيغة
 فله بعشر امثال ذلك ومن قرأت منه صلوته جالسته من مشائخ
 وفانياتاً ومن ختم كله فله دعوة مسبحاته مؤخرة او مجلحة او
 بتلاوة ينورها البهتان فيضه لا اهل الشعائر كايني البخوم لا اهل الا
 وتنكشة ركبة ومحضره الملة وليحرر الشياطين وتحقّها ان
 ينبع على يسار وحشتم الدنيا او قضاء حقوق الشوق خبط احكام العقوبة
 وان يتقطّع ويتقطّع ياذب يجوز الا ضطجاع وتعود ذاته اداء والآ
 فضلاً ما المصحح لان التقرير في عبادة وتفعيل بيصره ويفقد عن الدليل
 فان كانا كافيري اذ يقرئ في كل يوم خمسين آية ولا يختبر اول من شعر
 الائمه شهر من صفاتي كثرة اذ قلمه بمحفظة الوفوف وبيان الترويف
 بصوتهن وعلي حزن ولهمه هذا الشعور لا ينشره نثر الدليل ولا
 يكون همها اخراج الشورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويذكر ويرى

كتاب الرثوة بباب التعدّاد

٧٥

وبيهده وعليه سعراً يبه ويفيد رأته المراد بكل خطاب وفضله و
يتاًشر باختلاًف حال القلب بحسب المعن ففيه ويشتاف وينجات
عند يوم رحمة وجهه وعذاب ومحنة ذلك ويترى في القراءة فـ
لأنني تقدير أنه يقرء بين يدي الله سجانه ثم آلة يخاطبه كبروية
المتكلّم وصفاته متوافعاته في الكلام وهو للصادقين والأولى
لاصحاب اليمين وغيرها للغافلين في حوله فيما ورد في العاصرين
والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين وديث المرجو وتعود
عن المخوف ويسكى أو تبكي أو ترثى على فقدان المباء ويسير نحات
الكريات وتشوش المصطلح لا يفهم له أنه يجمع المهمة وتصير فاسمع إليه
ويتفاقم ويكسر يدلي في لشطاطر ويوحظ الأقدر يُتعجب في لعبنا
وليسجد عند كل إية سجدة من الحمى شرة المشهورة وجوهًا في الأربع
ند ما في البوالة ويدرك فيها بما ثور أو بما يناسب تلك الآية وإن
استقبل العقبة بها وسجد على أعنطر السبعه ووضع جهته على تلك
السبعين مطمئنًا فقد أخذها اليقين **كتاب الرثوة بباب التعدّاد**
الشارط

ذكر أن ذكرة المال ورثوة الفطر وما حرم الله على عباده هام
لأنهما من ومناخ الدين الناشر لهم الحسن في العنايم التي لم يعرض
فيها الرثوة أكل الماء وتنظيم ذكرة المال فاجته ومستحبته

كتاب الزكوة بباب المبعاد

والواجحة آنماه الدسم والفضة المسكوكين والأبل والمرق والفن
 السادسة الغير العاملة والمنطة والشمير والثغر والتبيل لم يملوكه ٢
 المرثأ والمستقلة إليه قبل اتفاق الاحتيت وبدوا الصلاح بشرط بلوغ كل
 من لستة النصاب بالمعتبر فيه وحوال المول على النصاب في الحسنة
 الاول وهو بالتحول في الشهر المتأخر والاستقرار به ما مخيب
 الأول ويشترط بلوغ المالك وعقله وحرميته وهي تكنية من المصر
 في الجميع ورد فاما من حدا في من زكوة ما له نبياً الأجعل الله بذلك
 يوم القيمة شعبان من رمضان مطوقاً في منتهي شهر من شهر حتى يفريج
 الحسناً وهو قول الله تعالى **سُبُّوْقُونَ مَا بَلَّوْا يَوْمَ الْيَقِيمَةِ وَالْمُسْتَجْبَةِ**
 مما يخرج يوم الحساب والجدار من الضغط بعد الضغط الحفنة
 بعد الحفنة وإن للصبر وفي كل ما أتيت الأرض مما يأكلها أو يوزن
 عدا الحفنة من بقل وقطاء وبطيخ ونحوه على المشهور بشرط بلوغه
 النصفان في مال الثغر وبشرط قيام رأس المال طول المول وبلغ قيمته
 نصفاً أحدهما تقديره وإن كان للصبر وفي غابتين نصاعداً بعشر لا
 يمكن من المصرف فيه في ذكر ستة وعشرين خيل السادس
 بشرط المول ومن كشف في حوال المول المعتبر زكوة بالتحول في الشهر
 السادس عشر وأثنين في مال الثغر بشرط قيام رأس المال طول المول وبلغ
 قيمته نصفاً أحدهما تقديره وإن كان للصبر والجنون إذا اتجه

الو فقد احتاط ركوة العصر و اتى بمحب على الباب الخافر
 المأذن يفتح دخله بها و يخرجها الضرور و يعطي عن نفسه وعن جميع
 من يموله ولو تبرع بالصلوة العيد فان ستكل الشاطئ قبل غروب
 ليلة الفطر ولو لم يحظه وجبت وبعد ميل آذنها استحب و بعد
 ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ولو انفرد وجبت
 عليه كالصيف والربيع العينين فان شئ لصيف فقد احتاط
 بباب المقدار و النصب و هن ضفتين بشارع عشر نيد ينادى
 قيراطان في كل دربه و خمسة دراهم في مائة درهم ثم درهم في كل عين
 والضباب دربع العشر والدینار مثقال وهو قد درهم و مثلث سنابع
 درهم والدینار و زن ثمان واربعين جبة مشعر من توسط و بجنب المنشورة
 ان علم الصاف ضباب شاة في كل حسن من لا بل الاست وعشرين
 فنتي خاصلا الاست و ثلثين نسبت لبون الاست واربعين فتحت ملائلا احدى
 وستين مجذعة الاست سبعين فنتا لبون الى احدى وستين محققتنا
 الاماء واحد وعشرين في كل حسرين حقنة وفي كل اربعين نسبت لبون و
 تبعها او تبعية في كل ثلثين بقارة و مسنه في كل اربعين و تغيرة الا
 فيما على ترتيب المحوال و شاة في اربعين من العزم الى اماء واحد وعشرين
 فثاثان الى مائتين و واحدة فثلثا الى مائة وواحدة فاربع الاربع
 فصاعدا فكل مائة شاة في ثلاثة صاع من الغلالات وما زاد العشر

سقيت من النساء او يحيى ان الماء او بقربه منها والافضل لعشرة مع
 قذافي السقيين فثلث الارباع والالاف الاخير في كل عتيق دينارا زان
 ويزدون دينار وذكرة العطر صاع من ها لبا اقوت **باب المصرف**
 وهو الثاني الذي ذكر لهم الله تعالى في كتابه فاعفوا او المساكين هم
 الذين لا يفتح لهم بحيرتهم الصرورة والقبيص الذي لا يطال والمسكين
 الذي يطال والعاملونهم غال الصدقات جنابه وكما تم حفظها
 وقتها وبحونها ولو كانوا اغنياء والمؤلف لهم المختار المستalon الى
 اصحابه اذ الرقب لهم المكافئون الذين لم يطهروا ما يصررون فيه كتاباتهم
 العبيدين الذين كانوا احتشدة ميغتقون منها والغارمون هم المديونون
 في خير مخصوصه او مع التوبيخ عليه مكتوب من القضايا ويجوز معاشرتهم
 عليهم من الريوة والدفع الا ان باليدين بدون اذنهم وبعد موتهم
 ونفي سبييل الله ما يقضى به الرضا به نحنناه كالمجاد **باب فتح**
 المجد وجسر قدره علم نافع ومعونته ضاير وبحونها وابن العبيدين
 هو المنقطع به في غير مخصوصه وان كان غنيما في بلده ينبع قد يلقيه
 ويصدق مدحى الفقر والمسكينة من غير بيضة فالمعلم كذبه والاحوط
 اعتبارطن الغائب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد
 حضر ولا اجرات والاماوى وفي شمار الاصناف لا بل من الثبوت فان
 وغير اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا لها شبيه اذ كان

المذكى هاشيتا وفقر المحسن عن مؤئتمونه في غير المؤقتة ان يكون
الشئ خشية اغارة مجاها بالفسق حججه انه لو كان المذكى مخالفنا واعطى اهد
تحللتكم فليس بضر وجوب عليه اعادته الربيعة وان لم يحي عليه اعادة
ساير عباداته وان لا يكرهوا واجبه النفقه لما امن بصرفه في غير
النفقه الواجبة كالغازى والغارم والمكاتب ولا يجعل الماء على
الأصناف وان كان اولى وان خصر المفترضة بالمساكين فقد اخذ بالعيون
باب لازم يومها ادلة عزوجل بمدار باب تعقيب المولى والعلق
والمحض الان يتطرق المستحب والأفضل والبساط فعنزل المستحب بما
وان اخوا الأداء ١٢ الواجب من غير عذر صنف من الان يننظر النية
والنية في المتن ويجوز المزخر منها على اصحابها الخيل والكرم و
تضييقها حسنة المستحبين ولا يقتد على الوجوب للأعلى سبيل المطر
والأخذ بما بعده مع بقاءه ببقاء الاستخفاف وبعده ذفع قيمة
في التقىد والغلات والفترا ما الا نسأ فالاحوط العين الامم عدا
المفترض ويحوز بابون عن بذاته مع فقدها وليس عند ما
وجبت عليه من الابل دفع الاحضر بنية مع شائبة او عثرة تسمى
او على بذاته واحذ ذلك والاحوط في الشاه المذبح مثل الضار وهو
ماله ستة أشهر او أشهرين من المعر وهم ما دخل في الشاه لـ ملوكهم
يدفع مرضية ولا هرقه ولا ذات عوار وان المحصر من الواجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَهُنَا الْآن يَشَاءُ الْمُصْدَقُ لِلآن يَكُونُ كُلُّهُ كُلُّكُ وَيَتَحَمَّلُ وَيَسْعِمُ
 الصَّدَقَةَ فَإِذَا تَرَى مَوْضِعَ مِنْهَا وَرَفِعَ الْأَجْوَدُ مِنْ كُلِّ مَا وَالْأَحْوَطُ
 أَنْ يَحْلُّ إِلَيْهِ الْأَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِصِرْبَوْافَتَهُ وَلَنْ لَا يُنْقَلُ مِنْ بَلْدَتَهُ إِلَيْهَا
 الْفَطْرَةُ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُتَّقَةٌ إِلَيْهَا إِلَعْزَرْفَانُ فَعَلَمَ بِوْنَهُ صَمْنَ وَ
 لَا يُعْطِي أَحَدًا أَقْلَمَ مَا يَجِدُهُ النَّصَابُ الْأَقْلَمُ وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ إِلَيْهِ يَعْصِلُ
 يَحْسَبُ الْفَقْهَ وَالْتَّبَانَةَ وَالْعُقْلَ وَهَذِهِ السُّؤَالُ وَيَخْصُ الْمُتَّهِلِينَ بِا
 لِأَغْنَامِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِهَا يَأْمُلُ كَحْمَسُ وَهُوَ آنَى يَجِدُ فِي غَمْنَ
 أَهْلَ الْحَوْرِ تَمَّا يُنْقَلُ فِي الْمَعَادِنِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَنَفْذَ
 الْكُفُوزَ إِذَا وَجَدَتْ فِي دَارِ الْحُرُولِ لَا يَعْرِفُ مَا لَكَ رَضِهَا إِلَّا
 يَكُونُ عَلَيْهَا اثْرُ الْاسْلَامِ إِذَا بَلَغَ نَصَابَ الْزَكُوْةِ وَتَمَّ بِخُرُجِ الْعُوْرَادِ
 بِلَغَ دِينَارًا وَعَلَى الْأَخْتِيَاطِ فِي ارْبَاحِ الْبَيْنَارَاتِ وَالْوَرَاعَاتِ فَلَمْ يَصَّا
 عَاتِبَ الْفَوَاهِيَكُلُّهُ أَوْ أَنَّهُ هُوَ بَعْدَ مَوْنَةِ التَّحْصِيلِ فِي الْجَمِيعِ وَعَدْمِ فَوْتِ
 نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَعَوْسَعَهُ فِي الْمُحْتَاطِ مِنْهُ وَيَحْلُ إِلَيْهِ الْأَمَامُ مَعْ خَسْرَ
 الْقُضَفِ فَيَأْخُذُهُ ضَفْرَهُ وَيُعْطِي الْأَخْرَى الْيَثَامَهُ وَالْمَسَاكِينَ وَإِبْنَاءَ الْسَّبِيلِ إِلَّا
 طَمَيْنَ الْمَطَائِيْنَ وَنَفْيَ الْعَيْنَهُ بِصِرْبَهُ الْضَّفْرَهُ وَالْمَكْلَهُ الْأَصْنَافُ
 الْثَّلَاثَهُ وَمِنْهُ تَبَرِّقُ سَبَابِرُهُ الْهَاشِمُ مِنْ جَفَهُهُ الْأَبِ وَفَقْرُ الْبَيْمُ
 الْبَسْطَهُ إِلَيْهِمْ فَقَدْ لَخَذَنَا الْمَقْتَنَ وَرَدَدَهُمْ الْنَّظَرُ فِي بَطْوَنَهُمْ وَرَدَدَهُمْ
 فَرَوْجَهُمْ لَمْ يَوْدُ وَالْيَنَاحَقَنَا الْأَوَانُ شَيَعْنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاوَهُمْ

كتاب الرزوة بباب المعرف

١١

باب المعرف

باب المعرف

يَعْلَمُ بَابُ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ وَ
الْعِيَالِ ثُمَّ صَلَةٌ مِنْ سُبْحَانِهِ ثُمَّ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي يُعْرِضُهُ إِذَا مَا لَهُ
بِعِظَمَهُ لِيَوْمٍ أَوْ لِجَمِيعِهِ أَوْ لِشَهْرٍ دَائِمًا فَأَلْوَانُهُ كَثِيرَةٌ وَرَوْدَنَبِهِ
أَمْوَالُهُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ثُمَّ كُلُّ صَدَقَةٍ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ مُرْتَهِيٍّ أَوْ لِيَاهِيٍّ أَوْ لِاغْنَىٍّ مَا يَلْبِسُ
وَالْمَدْعَىٍّ وَالْأَغْنَىٍّ وَسِخْوَهَا جَلِيلٌ لِيَهُ أَوْ دَفَعًا لِلشَّرِّ يَدِينِي أَوْ دَيْنِي
سَاعِيَنَ شَرًّاً وَأَيْضًا لِيَقْعُدُ عَامَ بَيْنَاءَ مَسْجِدٍ وَسِخْوَهَا وَخَاصِرٌ كَارِشَادٌ
الضَّالُّ وَالْتَّعْلِيمُ وَقُرْبَانُ الْمَرْأَةِ لِلتَّعْقِفَةِ الْمُعْدَلُ وَقَضَائِحَةٌ لِمُؤْمِنٍ
وَانْظَارُ الْمَعْسُوفِ الْتَّحْمِيلُ الْمَيِّتُ وَالْقَرْضُ وَالْكَلْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَطَبِيبُ الْكَلَامِ
وَالْمَخْلُوقُ لِلصَّلَوةِ وَالْتَّوْسِيعُ عَلَى الْعِيَالِ وَالْتَّبَسِمُ وَفَجَهُ الْجِنِّيِّ وَ
اعْتَارَةُ الْمَسَاجِعِ وَأَطْرَافُ الْخَلْفِ غَيْرِهِ لِكَ وَقَدْ يَقْتَلُكَ كُلُّ بِالصَّدَقَةِ
سَوْمَارَاتٍ وَوَرَدَ كُلُّ مَعْرِفَةٍ صَدَقَةٌ وَالْبَشِّيرُ الْجَمِيعُ وَرَبِّنَا يَخْصُّنَا
سَوْمَارَاتٍ وَوَرَدَ الْبَرُّ وَالصَّدَقَةُ يَدِينِيَانِ الْفَقْرُ وَيُرِيدُانِ فِي الْعَرْقِ
وَيَدِينِيَانِ عَوْنَاحِيَانِ سَبْعِينَ مِيَةَ سَوْمَوْرَدَ صَنَاعَ الْمَعْرِفَةِ
تَقْمِصَنَارَعَ السُّوْمَارَاتِ بَابُ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ
أَنَّ الْإِنْفَاقَ بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ دُعْوَجَةٌ تَعْقِرُ كَلَّ الدُّنْيَا وَزَرَّ الْأَرْضِ الْخَلْفِ
وَشَكَرَ لِلْنَّعْمَةِ قَدْلَيْقَرَ عَلَى الْمَوْجِبِلِ رَاقِبُ مَوَاقِيتِ الْحَاجَاتِ
هُوَ أَسْمَ الْحَيَّاتِ قَضَرَ لِلْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْمُجْوَهِ الْبَرِّيِّ الْمَهْرِبِ
يَدَوْمَ عَلَى الْمَعْلُومِ الْمَعْلُومِ الْمَعْلُومِ وَصَفَاهُ وَرَشَّلَ الْمَصَارِقَ عَلَيْهِ فَكِيمُ

سبعين

كتاب التركة بباب المغص

٨٣

يقع أهل العلم والآباء من آنکة الواجبه والمقدرات لآهنا
 او ساخ الاموال فوراً يحب لكم ان يغسل يديه ثم تصب عليه
 على أخيه المؤمن ان وسخ الذنب عظم من وسخ المدون في نوع
 عليهم بالهدايا والصلات وسيدة بن عيول ثم الاقرب ثم الأقرب
 والاقرب لا لهم وافضلهم على ذوى الرحم الكاشع لما حمله
 فوراً بلا صدقة وذو رحم يحتاج الصدقة عشرة والفرض ثمانية
 عشر وصلة الاحوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين و
 يقتضى كل يوم وينما كونها لبيان درجهها البلاعه ولائمه الثاني
 الا بلطف فوراً كرم الشامل ميدليه او ببر الجين اطعموا
 ثلاثة ان شئتم ان تزاو ففاز دادوا او لا فقد اتيت حقه ويكرو
 ينتقم السؤال فيما من رقمه القلب فهو علاقه صدق الشامل
 ويسمى الظن بغضنه عند فقد ولا يتحقق ما عند حوزه لا
 يستخدم اعطاء القليل فأن الحرفان اقل منه فوراً افضل الصدق
 جهداً المغل وللأيام ما قدرت به اختصاراً ويفهم صدق الغير
 فوراً انه احد المعطين ويحيط به لازم الاذى فوراً لا يبتطلوا
 صدق قائم بالمعنى والاذى ثول معرفه ومحفظة خير من صدق
 يتبعها اذى ومن اذى يتبعه المفسر محسناً ويعزى بقوته استبعده
 جنابه لقاصر بعد العطاء والمحسن هو القاصر لا يصلح له

كتاب الرزق بباب الرأى بالآخذ

الثواب والاجماع عن العقاب وكونه ناماً عنه تعم وهو حقيقة عزوجل
احوال عليهما الفقر انجلاناً ماتاغلا من الرزق والاذى المتيثير والتقويم
والقول السئ والعقوب والاسخدام وفهـ المسـرـ والـاسـخـافـ
وسـبـهـ اـسـتـكـارـ الـعـطـاءـ وـالـتـكـبـرـ عـلـاـ القـابـضـ اـنـاسـيـنـ مـنـ
الـجـهـلـ بـرـجـانـ رـضـائـةـ تـعـ عـلـ حـبـسـ فـانـ وـيـسـيـانـ فـضـلـ الـفـقـيرـ

باب الرأى بالآخذ وهو علم ان الله اوجبه في
اليهـ ليـكـفـيـ هـمـهـ فيـجـرـ للـعـبـادـةـ فـيـشـ كـرـالـلـهـ وـيـشـ كـرـالـعـطـ
يـنـدـعـوـهـ وـيـثـيـنـ عـلـيـهـ مـعـ روـيـةـ اـنـ تـعـ منهـ قـمـ فـورـ دـمـ لـشـ كـرـ
الـنـاسـ لـهـ وـيـشـ كـرـالـلـهـ وـانـ كانـ مـعـرـفـاـ كـافـاـ بـهـ ماـ يـسـطـيـعـ وـلـوـ بـاـ لـثـاءـ وـرـ
الـقـولـ الجـيـلـ فـانـ ضـعـفـ كـانـ شـكـورـ اوـمـنـ شـكـرـ كـانـ كـرـيـاـ اوـ دـيـعـيـعـ
صـلـبـ الـعـطـاءـ وـلـاـ يـحـقـرـ وـلـاـ يـدـفـعـ مـوـلـاـ بـعـرـ وـبـلـغـ اـذـانـعـ وـنـيـقـعـ عـنـهـ
نـفـعـهـ وـعـنـدـ الـثـارـ ضـيـعـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـهـهـ عـنـ كـوـنـ مـوـاسـطـةـ لـهـ لـاـ يـؤـرـ
مشـكـراـ وـانـ لـاـ يـشـاـلـ مـنـ غـيـرـ خـاجـةـ غـورـ آنـ يـفـضـطـرـ إـلـاـ السـؤـالـ مـنـ جـلـ
بـلـ يـسـتـعـفـفـ مـنـ لـسـوـالـ عـاـسـتـطـاعـ فـاـنـدـلـ فـيـ الـذـيـاـ وـفـقـرـ بـجـلـ وـ
حـنـاطـوـمـلـيـومـ الـقـيـمـةـ وـانـ يـقـوـيـ مـوـاقـعـ الـرـيـبـ وـالـشـهـمـ وـاـصـلـهـ وـ
مـقـدـارـهـ فـلـاـ يـاخـذـ فـرـلـاـ يـحـلـ مـالـهـ وـلـاـ الرـنـادـةـ عـلـاـ الـقـدـرـ الـمـبـاحـ فـاـعـيـةـ
وـقـوـيـوـمـ وـالـرـخـصـهـ قـوـتـسـهـ وـلـاـ سـأـلـ عـلـرـؤـسـ مـلـاـعـمـ مـنـ يـسـتـعـيـدـ
وـيـقـيـعـ الـعـالـمـ مـنـ خـدـاـلـرـزـقـ مـاـمـ يـفـضـطـرـ لـيـهـ تـرـنـهـ الـفـسـرـ عـزـ الـأـوـسـ

فِي بَابِ زَكْوَةِ قَابِيْرَةِ الْجَسَدِ

٨٦

وَإِنْ يُسْتَأْذَنْ بَنْيَةً لِسَلْمَرْقَةٍ فَكَشْفَ الْجَاجَةِ وَالْعَقْبَةِ
 وَاسْلَمْ لِغَلْوَبِ الْنَّاسِ وَالسَّنَتِهِ مِنَ الْمَحَدِ وَسَوْءَ الْأَطْنَ وَالْغَيْبَةِ
 وَاغْنَاهَةً لِلْمَعْطَى عَلَى الْإِبْرَارِ وَاصْوَنْ لِنَفْسِهِ عَنِ الْأَزْلَالِ وَعَنِ شَهْمَهِ
 الْأَشْكَرِ فَاتَنَ الْخَنَارِ شَكَرَ وَفِيهَا أَوْيَظْهُرُ بَنْيَةَ الْأَخْلَاصِ وَالصَّدَقَةِ
 وَالسَّلَامَةَ عَنْ تَلْبِيَّنِ الْحَالِ فَإِسْعَاطُ الْجَاهَ وَالْمَزْلَةِ وَاظْهَارُ الْعَبْدَيَّةِ
 وَالْمَسْكَنَةِ شَرِّ وَالتَّرْبِيَّةِ مِنَ الْكَبِيرِ وَإِفَاقَةِ سَنَتِ الشَّكَرِ وَعَيْرِكَ
 فَانَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ فِي الْيَنَاتِ وَالْأَهْوَالِ فَالْأَشْتَهَاصُ قَلِيلٌ قَبْدَلَكَ
 فَانَّهُ مَوْضِعُ الْبَرِّ بِبَابِ زَكْوَةِ الْجَسَدِ وَهُوَ نَفْسُهُ
 لِمَدِيَّ الْجَيْرِ وَالْبَرَكَةِ أَمَّا اضْطَرَّ إِبْرَانَ بِصَابِيَّةَ كَثْرَةِ الْحَدَشَةِ وَارِادَةِ
 مَرْجِحَةِ الْأَخْلَاجِ الْعَيْنِ وَفِيهِ وَرَدَ مَلْعُونَ كَلْ جَسَدُ الْإِيمَانِ وَلَوْفَ
 كُلَّ أَرْبَعَينِ يَوْمًا مَرْقَرَةً وَاتَّا أَخْتِيَارَ إِبْرَانَ يَصْرُفُ فِي الْإِطَاعَةِ وَمَنْعِ عَنِ الْعَصِيَّةِ
 وَعِنْهُ وَرَدَ حَدِيثُ زَكْوَةِ الْأَعْضَاءِ وَمَصَارِفُهَا وَإِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ
 زَكْوَةً وَرَدَ كَوْكَةُ الْأَبْدَانِ الصَّيَامِ **كَتَابُ الصَّيَامِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ

الْمَعْدَلِ أَدْرِي الفَرَاضِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَالْكَفَاراتِ وَبَدْلِ
 الْمَهْدَى ثَلَاثَةَ عَتَكَافَ وَالْمَوَافِلَ مُنْتَهَى وَهَافَضُلُهَا وَالْمَطْوَعُ وَهُوَ
 بَعْدُ شَهْرَ تَارِيَّهِ وَهُوَ مَسَالَهُ بَعْضِ الْيَوْمِ تَبَهَّبَا بِالصَّائِمِينَ وَلَكِنْتَهُ
 هُوَ الْمُشَلَّ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الَّتِي يَعْدِلُنَ صَيَامَ الدَّهْرِ وَيَذْهِبُ بِوَسْطِهِ

كتاب الصيام في التحذير

المستدراك حنيس والخوبير وقوله ربي من العشرة أنا والمطوع
 سألا الإمام ما عاد الحرام ووردا المصوّم وأنا أجزى عليه ومتى كد
 نه الشريعة كرجبي شعبان وما تقيمه خاتمة سعى ذي الحجة وهي
 والدحو والولد والبعث فإذا دخلت المسافر إذا قلت أهلها أو بليها
 سبعمائه فأما مائة عشرة فبعد الزفال وقت المطر وقد افطر وكذا المطر
 إذا برأ العاجز والنمسا إذا طهروا فإذا أشتموا النصارى والكافر إذا أسلم
 والجعنة إذا أبلغ والمحبون والمحنة عليه إذا أقاموا في رمضان
 سينينا أطافلهم اليوم ويوم غاثوزة يحرثون الأرض بعد العصر
 المكرورة عرقهم لمن ضيق بهم عن الدخان ومع الشك في الذهاب والـ
 تقطع كل من الضيف والمضيف بل دون ذلك صاحبه والولد يعني ابن
 والد وثلاثة أيام بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك إذا
 على أنه من شعبان فلا يأس ويجزى حرج من رمضان أن تبين كونه
 منه والحرام العيدان ولأيام التشريق لمن كان بينه وبين يوم الشك على
 أنه من رمضان ولا يجيئ حرج منه والصمت والوضوء وهو وإن جيل
 غشاوة سوره وصوم المرأة والمنول تقطيعه غيره إذن الزفير
 المؤلم في السفر إلا مثلثة أيام المهدى في أيامه عشر المدنه وثلثة
 الحجه فذلك يبرأ النبي ﷺ أما المطوع فيه فغيره فالغزو حرج عن اليقين
 وكذلك الإمام ما يندى ومرتكه فالخطو إن لا يندى صوماً

بابُ الشَّرَابُ وَهِيَ الْمَبْاوِعُ فَالْعُقْلُ وَالْخَلْوَةُ لِلَّذِينَ قَاتَلُوهُنَّ مِنَ الْمُرْسَلِينَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَالْمُحْسُورُ فِي مَا رَأَى وَيَصْحُحُ مِنَ الْمُنْتَهِيِّ وَمَعَ الْقَوْمِ وَالْأَغْنَامِ وَالْجَفُونَ مَعَ سَبِقِ الْيَتْهَةِ وَالثَّادِيْبِ كَمَا ذُكِرَ مِنْ مَسَافِرِهِ إِذَا شَدَّدَ فِيمَا اسْفَافَ بَعْدَ زَوْالِ الْوَحْشَةِ وَبَرِّ قَبْلَهُ وَلَا يَفْطُرُ حَنَامُ أَخْذَانِ الْيَقِينِ وَيَفْطُرُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخُ وَذَوَالُ الْعَطَاشِ وَذَانُهُ وَالْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمُضْعَفُ الْقَلِيلُ الْمُبَرِّ لِأَنَّهُ أَنْظَفَهُ الْحَرَبَهُمَا وَيَقْتَدِلُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِمْتَوِّلِ الْآخِرَاتِ أَنْ يَقْتِصُوا مَعَ ذَلِكَ وَالْمَدَنَ لِلْبَاقِيَنَ حَوْطُهُ وَكَذَا الْقَضَاءُ مَعَ الْأَطَاقِرِ وَمِنْ شَرِّ نَهَيَ الْصَّحَّةَ مَيْتَيْتَ الْمِنَّةَ مِنَ الْلَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَيْسِرْ فِي الْأَزْوَالِ لِرَخْضِ النَّقْلِ إِلَى الْلَّيْلِ إِنْ بَدَأَهُ لَكَنْ نَوْيَ بَعْدَ الْأَزْوَالِ حَسَبَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَخْرُجُ نَيْتَهُ وَاحِدَةً لِصِنَامِ شَهْرِ رَعْضَانَ كَلَّهُ وَلَا يَدْفِئُهُ مِنْ رُوَيْهَ الْهَلَالِ وَمُضَيْقَهُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ دُمَّهُ عَلَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ وَالشَّيْعَامُ وَإِذَا خَلَ السَّهْرُ كَرِهُ السَّفَرُ اخْتِيَارًا فَإِذَا مَضَتْ لِيَلَّةُ شَوَّالٍ وَعِيشَنِ زَالَتْ وَيَكُرُهُ لِلْمَسَافَرِ فِيهِ الْمَلْمَعُ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقَا الْوَقَاعُ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَخْذَ بِالْيَقِينِ فَابْتُهِيْسَرَةَ يَسِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَلَوْعَ الْفَرَّاثَةِ إِلَى الْغَرَوبِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ وَالْوَقَاعِ وَالْمَهْتَمَّةِ وَالْقَوْنِ وَالْحَقْنَةِ بِالْمَاءِ وَالْأَرْتَمَاسِ فِي الْمَاءِ وَالْأَكْذَرِ عَلَى أَقْدَمِهِ

كتاب الصيام في الأذاب

ورسوله والآئمّة من تبعهم على المحبة الطوعي الغرير في شهر رمضان
 وقضاء ما خاصته والاحوط ان تمسك مع ذلك عن اعمال الغارق والغافل
 الغليظين الى الحلو والتلذذ بالحامى والصلبة والدفاغة بعد وله
 افضلها الفم والرئتين المتعيل لطعم يعلمه ومحوه اذا لم يدخله جرثومة
 والمحسنة بالحامدة الالاوى التقرىء عن التسوط والاختلال بما يحيط به
 والخلق وشم الرائحة الغليظة والرايحين والسوائل بالطبع المضمة
 والشقيقة والمرقى الملاعنة مع حركة الشهوة وطنّ عدم الامانة وقا
 بوجها الصنف من دخول الحمام وانواع الدهم ومحوه من اجل الثوب على
 الجسد وادنها بالشعر في شهر رمضان واعن المفتر قبل ارقاء الغرم من
 القدرة عليهما او اخذ الخبر طوع الغرير فكلبه واداغله على ظنه
 الغرم ولا ي-abs عصى الحرام وفضياع الطعام للجسم قد نهى العطائر والا
 حلامها او الطيب فان تشتمه الصائم والمستيقاع في الماء ويكو
 المرأة لانها تحمله ماء الارض وان يستعمله مرضان
 من شعبنا بالتوقيه ورد المطام او توك الشواغل ويدعوا عند رؤيتها
 هلا له بالمال او ذر ويخصه بنزارة الصدمة والثلاوة والدعاء والثما
 ليلاً للقدر والاشتراك لانيها العشر الاواخر من رمضان بعض صبره
 ورب كل صوم عن الاتصال في النظر الى ما يزيد وبكره والكل مما
 تشغله القلب ومهى عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب في الغيبة

كتاب الصيام باب الحمل

١٩

وأهينه والشتم والغش والجفاف والخضومة والمراء والمذميات ويلزم
السكتوت وديثلهم بذكر الله وتلاوة القرآن وكيف سمعه عن
الاصناف المذكورة فات المستمع شريك لقاتل ويدع عن التضليل
والظلم وادع الخادم وأخذ لحراً وفصله ورجله غير المشئى إلى ما يكره
وينهى وكذلك سارجواره وإن ينتهي ولا سيما في رمضان فزد
الأصول على المسلمين وأطله الماء وأعضله السويق والتمر وكلها
قربي من الغير كأن أصله له ان يستعمل الغير ويفطر على حلو
فان لم يجدها ملائلاً الفاتر فانه يفضل رذا القلب ويؤثر عن الصلة
لتوسيعها صاماً الا ان ينظر افظاره ويفطر القائمين فور دفعها خاك
اصنافاً خيراً من حببات الشبة ثم قتلة افظار فاتر مثل زنف
عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل ان پنه وضر او بهم مصر
ولا ينكث من الحلال بحسب مثلي فامن وعاء بعض الاله من بنى ملء من
حلال وإن يكون قبله عند الأفظار مغلقاً مضطرباً بين الحرف والرجاء
ادقي صومه فيكون من المعموقين لا يزيد عليه فهو من المعموقين
باب الحمل ليس على الناس ^{في} شيء من افاعي الصيام
ولاشيء من المنطرات ولا على الموجوب في حلقة ولا المكر
ولا المتفق ولا خلاف لتلفت ان اقصى على استداله ولامن ذرعه
القوع او غلبة النعم في ليلة رمضان جنبنا ان كان على العسل قبل الغزو

نحو الصائم بباب الكفارات

ولا يجاهد بالحكم وإن قضاه المفترى وخلافه أئلعن عما يجاهد فقد
 أخذناه باليقين وغيره ولا نعترض على الأكل والشرب والأذان أو
 الابلاج فضلاً أن كان صومه ولهموا وكفرنا بهما إن كان من رمضان أو
 النذر المعين مما الأعتلاف فاما كفر فيه بالجماع خاصته ومتعد
 على الأصبح جنبًا لرمضان يقتصر ان على القضاء فإن عزمه أصبه
 على ذلك الظرف قبل الفجر كفران فيه ولما متعد للغدوة الأصبح المختلة
 والكتل قبل الاتماس فلا يجزان عليه مطلق ما قضاهنا بهما باليقين و
 كذلك المقترن به الغزو والتحقق عدها والموصى للتخان والعبار
 الغليظين للاحتراق ما دخل الاسم المتصدر غير المغير فيه أذن
 تتحقق الفحول لطرد الاغاثة أو ظلم صدق المخبرة بذلك فقد وجبت حفظها
 بل اشتباهه ويجز رافساً داعياً غير المعين قبل الرؤوف ويذكره بعده فيغير
 فضلاً لرمضان ففيه لا يجوز رفعه افتاداً أو لم يجيء مطلقاً أولى والخطو
 والمنظور اذا دعى الى الطعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد الرؤوف اذ
 لم يعلم اخاه صومه ففيه كثيل تلهله صوم سنته بأذن
الْكُفَّارُ **فَأَشْرَكُوا** **الْكُفَّارَ** **عَنْ قِبَلَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**
 او المعامرة **سَبَّيْنَ** **سَبَّيْنَ** **فَإِنَّمَا** **يُعَذَّبُ** **مَنْ يَصْنَعُ** **بِمَا** **بَطَّيْقَ** **وَإِنْ** **أُنْعَذَ**
 فـ **رَمَضَانُ** **عَلَى** **عُمَرٍ** **مَعْجَمٍ** **بَيْنَ** **الْمُلْكَ** **أَخْذَهُ** **بِالْيَقِينِ** **وَلَمْ** **يَتَرَفَّهُ** **الْمَنْذُونُ**
 بـ **كُفَّارَةِ** **الْيَهُودِ** **بِلِّ** **مِنْ** **خَنْطَمَةِ** **الْكَلْيَمِ** **أَكْلِ** **كُلِّ** **يَوْمٍ** **إِنْ** **كَانَ** **يُوْمًا** **مِنْ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

كما أصوع جازل كنه خروج عن المعيين وان ربنا لا يعت肯ف بينا لمن
فقد اخذته وفي افطاره قضاه رمضان بعد العصر اطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلاثة أيام وان عبر النزال فقد اخذنا بالحقيقة و
من صيام فاجب له حزن او سيفرا وحيض او نفاس او نفم او سهوا او
نسوان او ارتداء فيقضاه اذا يتسران مات قبل البراءة يقض عنده
وان استمر به المرض الى رمضان لا يصدق عن كل يوم عبدوان
فضاه مع ذلك كان ولو ان برع واخر اليه توانينا من غير عنده قضاه
وتصدق عبدوان بتكر من القضاء قم يفعل حسنة مات قضاه عنه
ولهم وكذا المأمون ويقض عن المسافر وان لم يمت كن وكذا
المترد وليس القضاء على الفور ولا لشروع ولا لتأخير ولا يطوع
من غير عنده رفان لم يفعل يصدق عن كل يوم عبد باب فوائد الحجّ
وهي صفاء القلب برقةه والاستلذان بالظاهر والانكسار
لما فات المعصية والغفلة وذكر عطش العروض ابوعي الجمجم
كسر شهوة الغريج المستولية بالسبعين ودفع النوم الذي يكل الطبع
ويبيض العمر ويعوت اقيام والتجوز ويسير المواظبة على الطاعة
لما في العزف عن الاقمام بالتحليل والاغتسال والاعلان
الأشغال عنها فوراً المعد بيت الداء والسمينة واس كل دوامة وخففة

كتاب الصيام بباب الاعتكاف

المؤمنة والاكتفاء بالغيلق ظليل الزيادة يوم المذنة ومحظى
 الحرام والشتمة وامكان اشار الفاضل لم يكون في ظله يوم الجمعة
 ووراء الجموع اذالم المؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحوة
 للبدن ويفكر النقليل بالتدبّج الى ما يحصل بالاقوم وإن لم
 يطق فالاكل بعد صدق الشهوة والكافر قبل الشبع بليل
الاعتكاف وهو حبس النفس على العيادة لله عن جل صائم
 ثلاثة أيام فضلاً عن مسجد جامع لا يخرج منه الا حاجة لا يدعها
 كالغایط والجعفه والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم
 لا يجلس يعني خروجه خصوصاً من الظلال حتى يرجع ويختبئ لأنها
 والطيبة والمهارات والبيع والشرب ولا يأمن بالنظر لالمعاصر
 الخوض في المناجحة ويندفع ان يشير طلاقه او لا ان يخرج ان بدأ له
 فيخرج عنه شاء وان وجده يمكن صرفة ولا يحب إلا باللام
 او مضي يومين بفتح الثالث وكذا كل ما شكا السادس والثانية عشر فما
 اجل مع الوجه لزمه العصافان كان بما يجتمع عليه مع ذلك العقد
 ليلاً كان او نهاراً فان جامع في نهار رمضان فنكفار ثان وافضل او
 العشر الاول من شهر رمضان لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر
 رمضان بعد بحث وعمقته **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم
باب التعذر وهو منع وقرآن واقرارات والتمنع افضلها وتفقد

عرته على جهه ويرتديه بها ويسمى العمر المتعة بها الأرجح وما سواها
 ما يغفره والمتعد فرض من نعم الله سبحانه وآدعيه ميلاً والآخر
 إن فرض غيره يحيى ويتأخر عمره أرجح القرآن أفضلها ويرتدي عن الآخر
 فراد بسيط الهدى عن حرامه دونه والمتقطع يحيى بين الثالثتين كما
 ومن ألم به كتميئه فهو زاهد لا متعة له ومن دخل عبارة
 المتعة فضاق الوقت عن إغاثتها أو طرع الحضر ونحو ذلك فقل النية
 إلى الأفراد وكان عليه عمر مقدرة ولأنه كان من عيادة عمره المتعة و
 يشتهر في كل من الثالثة وعمر المتعة وهو شهر الأرجح وهو شوال
 وذوالقدر وذوالأضحى ويجرب مجده المتعة من مكتبه وأفضلها
 المسجد وأفضل المقام ويختلي بمنبره بالبواقة من الميقات الذي في قته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور الأمعاجهم والتشيا وعدم امكان
 الرجوع فيه أمكن والمكروه الأدنى الحل والإحاطة الإبان بالعبادة
 في هذه واحدة ولا يتجان في العمر الامرة واحدة وتنسبان إلى الإسلام
 وإن تفسد أو يلزمه على نفسه باستحصاله وغيره وما سوا ذل ذلك مستحب
 ولكل شهر عمرة وكل من دخل مكتبه من
 خارج الحرم فعليه ما لا حرام بأحاديث ما يشطر مضمونه و عدم تكرر
 الدخول وفقد العذر من حرم وغيره إلا لأفضل للمهضون يحيى عنه و
 ورد من هناف ولم يتحقق حججه إلا لمعنىه من ذلك حاجة يحيى له أو من

كتاب الحج باب الشرايط

لا يصدق فيه الحج أو سلطان ينبع قلبيت هو يا من نظرنا يا الحج والعمرة
 تنفيانا الفقر كما ينفينا كيروختا الحدود وتحتها افضل من عشق ثيز
 رقبه **باب الشرايط** اما بجان على كل مكة لفتح حربون له
 ما ينفق فيما بعد اضره بربما من المرض المانع والغضبة ظنا الامن عليه
 رقه ويفعله والله ولو يدفع ما لمن ينفاه غير ضائق وقته عن السير
 العادي ويصادر على الميت طلاقه والولدة المؤلمة ومن غير الميت يان يجعل
 الولح حرم او يلة بالمناسك عنه ولا يجتنب من فرضيه اسلامهم الا اذا
 بلغ البصيرة واعفى بعد قبل احد الموظفين وديتناب للميت وذى الملا
 المأمورين يقسمه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او بترع ويشير طلاقه
 الامان والعقل والتميز بالبلوغ اخذنا بالمعين وان لا يكون عليه ترج
 فاجب ذلك العام والقدرة على العمل والتعمق فيه وافلام يكون
 مع مرشد ويكسر الصروفه فلمراه عن الرجال ولا باس بالبعد معه
 مولاه **باب الحميات** ياتي الميقات ويزع العامة والمحظوظ
 ويتزوجه زوجه متى يجوز في ما يتصله فتح بالمعينة لله ربها والاد
 للقيمة ان يجمع بين العبادتين فالتيه ثم يليها بالثانية الاربع المأموره
 وبه مايلزم احرامه ويجعل عليه ما ياتي والقارئ يخسرها او يندا شعار
 الابل بالطعن في ميقاته وتعليمه المقدار والغنم مثلا في رقم ميقات
 ان كان معملا له مكتنه او لا مقطوف باليد ضيقا بعد الطهارة من

كتاب الحج بباب المحتester

٤٢

الحديث والثوب والبدن والمطاف وضر العورة والختان والمنية
 مبتداً بآية حجر الأسود وضمنها جاماً على البيت على ديناره مدخل الاجر
 طوافه طراغيابين البيت والمقام مراعياً مدر ما يسنه من جميع الجهات
 الامم الصغيرة ثم يأتى خلف المقام ففصل ركعتين فان تغير
 فتح شاعر المسجد ثم ياتي الصفا فينوى في يسع بيته وبهذا مروره بعجا
 ذهابه شوطاً وعدة آخر مقتضاها طفيفه هر ولا مابين المزاره وزقاق
 العطارين ويجوز الكوب فيه وبالجلوس فما شاءه للراحة وان كره
 بغیر اعياء ولن يقطع وينبئ كخطوه فيضنه او سحابة مومن او قد يذكر
 في الطواف او ديناره فكتبه ثم يقصر رسنها من خذل عراوف قلم ضغف يخلى
 به عما احر منه ولا يلحق بدلها لا لمعتم بالغمزة فتحيز بينها وان
 خاجا الى اولا عرفات يوم النزع فتفقد بها الا بعد ودها ما عيغا من
 الرؤال الى الغروب نام مكانه والا فتح الموقن قبل فجر يوم العيد
 لوردة في امكان اذراك قبل الختم لم يحب عليه تيارة ويكفي بالمشعر
 ثم قيصر له المشعر فنيت بها ويفقد ما بين طلوعين فما عيغا ان امكنه
 الا فسناه قبل الرؤال ثم بالامن تغيير الجمرة العصوى يوم العيد بسبعين
 حصينا مع لينة وينبع بها الحدود وجوباً ان كان متبعاً الا نذرها ولأن
 ساق الفادت في عمره لمحوه بمكة ربنا امة الكعبة بالخورة و
 افضله البدنة ثم المقرة ثم الشاهقة ولابد في البدنة دخولها

كتاب الحج بباب المصيحة

السادسة وفي الآخرين الثالثة إلا الصنان ميكفي منه ماله ستة
أشهر وان تكون ناتمه ولا يخرج على العودة ولا المغريا ولا المقطوعة
الاذن الان تكون مشوقة له يذهب منه شئ ولا المهر فله الان ينتهي
سبعينه ولا المحنى الامم الفرقه وبما يأكل منها المتع والمتبع شيئاً
ولما يأكل غيرها لا يعطي منه بالجز الا ضد ما لا يخرج من منه الا
الستام بعد ثلاثة أيام ومن فقد وثنه صائم عمره أيام تلتها في ذي
الحجه متوايله ثم مسبعة اذار جمعهم الاهله ولو تقدير ما لم يرد على
كل حلقة احوط ومن وجدهن خلفه عندهن دينه طول ذي الحجه
فإن تعدد من القابل وأصمام وإن جمع بينهما ففقد أخذ باليمين ولعمر
ذلك الحمد وكم يضمها يحيى الهدى ثم تحقق او يقتصر فنجيل عصا احر منه
الآنسه والطيب بل الصيدلانيه على الاحوط ثم ياتي العذر من
يومه او بعد ويجوز طول ذي الحجه الامم المتع الاخذ باليمين منيط
للزيارة ويصل ويسيع فجعل على الطيب ثم طيف اللذان يحملونه من و
من الصيدليينا وهو لان لل الرجال والنساء والطيبان والطيبان
ومن لم يتمكن من الطواف فليس ومحنة طيف به فان لم يتمكن طيف
عندهما لا يحضر لجراز عذر لها الا انه طواف المتع الضرورة ثالثه
ويجوز تقاديم الطوافين والستي على مناسب يوم التحرر الالله معه
المريض والكبير والصغير من المرض ثم يرجع المدفونيه ها الي الالله

كتاب الحج باب المحرمات

٩٧٦

ويمرأ أيامه الجمرات لثلاث سبعاً سبعاً مبتدأ بالآول ثم الوسط ثم العقبة ويجوز له ذلك لعد زلليل ولا كالخانعف وللريض والرعاة والعيش وإن يرجح عنده العجز والوفان يجعل المحرمات من تقدم من الصياد والنشاش
مثىراً ^{الله} لغيرهن ^{الله} لثانية عشر ولثالثة عشر لأنهم لم يجزئوا في الأول إلا بعد النزال قبل الغروب فإذا غربت عليه وهو معينه وجب عليه المبيت بها والرقي يومه وينجذب المقرب بين المناسب كذا ذكره في تقديم النوح على الحق فإن الدفع ربما يجوز طول دفع الحج اختباراً وإن كان خلافاً لافتراض
والخطوط باب المحرمات وهو صيد البرحانية وذبحوا كلها
وكل الأدواء وأشاره وسببياً والثنا ^{الله} واستثنى عاق تقليلاً ولوساً ونظرها
بسهوة وعقداً ونهاية عليه والطيبة شهاده سعوطاً وأطلالاً وحقنة
وأنها نار لا تلاطفاً لأن ضطر الضر على نفسه ولا يقتصر من الكريهة
فترى الأوهان مطلقاً الخطوط والاختلال بالسود والتذر في المرأة وع
إذ لا الشعر ولو يتحقق رأس سعيره وتقليم الأظفار وأخراج الدم وقد
هوام الجمر مثل ألم الحالم عن البعيل القراء والغريق والجدال وفسر الموك
بالذنب للتباهي والتفاخر والثنا بقول لأمر الله وبعلم والله وملفو
اليدين ولبس الحاتم للزينة للدسته وطالعه ابنة المرأة من الحبل ودعنا
للزينة ولبس العصايم للتجربة القباء والشراؤيل والثوب المزور
المدرع الان ينكسر ولبس طيلساناً لم يرد عليه وخفقاً أو جور يمامع

كتاب الحج والآداب السنن

الضرورة وشق ثغر قديمه ماح لحوط والحرير والقفافيف للمرأة
على الاحتياط وغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة والظليل إلها
له والأذن مس لمن يجوز له ذلك كمامع الأضطرار ويكه الحنا للثانية
ودخول الحمام وللابتسدة بباب الآداب في السنن وهو خلاص
البيبة لله عز وجمل خصوصيات الرياء والسمعة والآداب ما إذا استقر
كلها كما تأتي في باب المعيشة ولا سيما توسيع الزاد وتنبيهه وطيب الكلام
ولين وخفض الجناح ما استطاع فوزي برج طيب الكلام وطعم الكلمة
وليس للج المبر ويعجز الألسنة وعدم الاغتنام بالإنفاق وإنما أصيبي
المال فدرهم منه بعد ذلك سبعة في سبيل الله وإن يكون النفقته
حالا لا يدخلها يتعرج بحاجة تشغيل القلب وتفتق المهم والقلب
مطمئنا منصرف إلى ذكر الله وتحريم شعارة محضر عند كل حركة وسكن
متذكرة به أمر آخر مما يناسبه ويكون اشعارا غير مترين ونبش
ان قدر خصوصيات المشاعر فور دماغ عبد الله بشي افضل من المشي لا
لتقليل النفقة مع اليائاف الكوبج افضل كما ورد سينا من
قصص وشلائقه وما العمل بوزر تركون احبائي فان ذلك لا فوئ على الدعا
والعبادة وكان للحسن بن علي عليهما السلام بشي وبيان معاه المحادي والخطا
وان بوفى شعر ذات سلم من اقوى ذوى القعدة فاذ بلغ الميقات تقف عليه
بازالة النقث وأغسل ولبس ثوبيه وليكون نباتا تطهين غير سوديز

كتاب الحج بباب الأحرام في السنن

٩٩

ولا يصلحها قبل الأحلال وان توسع الا ثخاسته ولا يسمعها او يقبل قصبة
 ان اتفقت والاست ركعات او ركعتين ويدعوا ما تأثر ويشهر ما ان
 يحلله حيث حبسه وان لم يكن جزءاً وينوى الاحرام بقلبه وسلامه ويفسح
 الى الثلبيات الأربع الريادات لما تأثره ويذكر رضاوه في دفع الاحرام
 خصوصاً قوله تعالى ذكره المعاذ لبيك ويجدونها كلما فتحوا زابها او
 علا اكمها او هبط فادياباً لاسفاره ومندلاً لاستيقاظه ففي دار الصلوة
 وعنده ركوب ونهر لذاعتها ولا يجدها المحرم من مسجد الشّرفة ^{معونة} تصلعه
 فالحللة البيضاء ^{وكل} المحرم من مكة حتى اشرف على الابطع ويجب قطعها عند
 زوال الشّمس من يوم عرفات كان ملائج ادا شاهد بغير توكذه ان كان معتمراً
 بمتعته وعند شاهدة الكعبتان كان معتمراً لمفردته وقد نزح بيته للحرام
 وان لحرام من خارج فضول الحرم وينتسل من غير مبيون اوضحة ويدعوا
 بما تأثر وينزل تكدر على غسل بيكتنة وفارة من جانب الابطع من النسيمة
 العليا ويدخل المسجد للحرام كذلك من باب بني شيبة وهو الان بازارها
 السليم حافياً مقدماً للمنى يمشي عن ايماناً بما تأثر عنده رعنداً لانظر الى
 الكعبة والجر الأسود وديستله وينقله فان لم يقدر فهذا سيد ويفعلها
 والا فشر اليه سيد وينقلها وينذر بما تأثر ويطوف على بيكتنة وفارة
 بقارف بين خطاه وينذر من البيت دون الشافعية ويدعوا عند طوعه الى
 الجلوس على كل شوط ويلتزم الاركان كلها مسبباً الى ما ينذر ويدعوا عند طوعه الى

الرثاق الخطأ
رين يقطع،
لهم لر وعبيدة
حل سكون هذا
عيادة

اللهم إنا بالذئاب بالماكثة وفى الشوط النافع يقىء ما استثاره فنيط طيد به على
البيت والصق خده وبطنه ويدعوا بالمؤثر وينكر ذنبه مستغفراً
منها يخندن الداء، تبعد الصلة ثم يلذا الجحود منيسلمه ويقيله
رديعها كما ذكر ثم يلذا نزد وديث منه ويروى ويصب عليه و
يدعو اثم تخرج إلى الاصفام عليه ويفيقوم عليه حتى ينظر إلى البيت ويستقبل
الكتل التي فيه الجحود يدعوا ثم ينحدر ويقف على المرفأة الزاغة حيلاً
الكهنة ويدعو اثم يخدعه كاسفاً عن لهم ورديع اثم يشيه وعليه المسينة
والوقار للمنارة فنيسعي لأنف وجهه ذاعياً ويصلع المروفة ويقوس
بيته الله الذي يتدعى به دعوة وتفقير لله ويسكو ولو مثل رأس النذابات
يجهل في التهام ثم ينحدر فيتم سبعة أشواط كذلك فإذا قصر وأحرم بالحج
توجهها إلى منى يوم النحر به ذاعياً فإذا ثباها داغاً وصل العتابي منها في
مسجد الحنيف تهدى المنارة التي في يسارها إلى الثلثين ذراعاً من جوانبها و
يبت بها الأطوع بالغور يوم عرفة ولا يخرج منها قبلة الألوهية
ولايجوز زادى تمسك الأبعد أنطوطع الشمس فإذا الاعفاف صارت
بنمرة قرباً من المسجد فإذا كانت الشمس مطلع الشلبية واغتنل وصل
الظاهر بذان وفامتنين للتقرن للذئاب، فان لم يقم دعاء ومقسلة له
فإنما يصح الجبل في مدحه على سينته وقار فيقف بعد جمع رحله و
التوجه بقبلة وتدبرها بما ألموت في دعوه الابوئية كثيرة ويشتو

من ربه ويجتهدى في الدعاء غاية البهد ولا يمل منه ومن المقتضى
المسئلة ثم يعيش إلى المشرب بعد الغروب بالاستغفار والوقار زليما
عند التوجه وغنى إنها مدخل الكثيب الامر ويزيله بطن الوادي عن
يئن الطرب فغيرها من المشرب ان لم يجد موضع فلا يجأ و إذا خاص من يضيق
العشائرين باذان وافاتين وتفاول المغرب بعد العشاء ولا يقتله
المغرب إلا به وأن ذهب دفع للتيل الأثلثة وإن اشطاع ان لا ينام
ذلك البطلة فليفضل فإن أبواب الشفاء لا يغلق لاصواتاً مؤمنة
ياخذ خصوصيتها من بعده وإن شاء من يحملها وحيث شاء من لا يكره
المجرم الخرام والخيف ولا يأخذ المرء ما يكره ها ولتكن متقدمة كل يوم
مثل الأملة ويشملها ويشملها طرق ثوبه ويقف صدف رضيته المتعجب
بسع الجبل وتكهوا له كان صرورة بطيءاً المشعر برجله أو زاحلته و
يمهنهن ذلك الدعاء ويتعرف بذلك بعد طلوع الشمس بعشرات وقوب
سبعين ثم يعيش منها الأمون بسيكينة وقا و واستغفاره وإن محسنة
يسعى مقداره وإن كان زاكا ينير زاحلسته ظليلاً ويدعو فان شرطه
رجوع و سعى ثم يضاد إلى منه و يأتي الجنة المؤسدة لقصو من شهره و يعيشه
و سط الوادي مستدرجاً القبلة يكون فيه ما وجد فيه عشر خطوات يدخل
والعصافير كغيرها ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرجع من قبلها
لا من أعلىها ويكره مع كل دينه ويدعو فان سقط شيئاً أخذ ما كان لها

كتاب الحج بباب الشعيب والذئب

من يخت رحبيه ولا يقف عند هابصال قمل بخلا فن الجمرتين الاخيرتين
وذهب شعرى هدى الحضر عشية عرفة بعرفات بدهنه وبرقة انبثين
وكبد اغفاله سميها نظر في سواده ويعيش في الاسود ويأكل في سواده
لم يجد من الفضائل والافانيت ويعظم شعاع الله فاته من تقوى لقلوه
لزينا اللهم حومه او لاد ما هما ولكن مينا المأتكوى منكم ويدعوا عند
الذبح وينوى فداء نفسه اقتداء بالذبح عليه السلام وينير الابل فالماء
قد دعبلت بين الخف والركبة وتطعنه من الجامد الامين ويتوقى الذبح
ي نفسها اذا احسن والارفع يده مع بد الذبح وما يكل منها ثلثاً وحد
ثلثاً وتنصّد بثاث ثم تخلق مستقبلا القبلة مُبتداً بالناصفة
وأن شاء قصر كالماء في الحلق للضرورة والمقصود للملد او تلقي
سيما الاصحين وفاقت الشعريص خلعاً بالبيتين والاحوط للصروف
الحلق في لرام العصرة امرا الموسي على راسه ايضاً ويكسر الخطيط لتعظيم
الرأس الى ان يسعي في الطيب الى ان يطوف للنساء ويفيض العمة بهلا
محمد اذ اعياناً على بيته فاذ لعلع مسبحة الحصين ادخله واستلقي فيه
على قفاه بقدر ما يحيى لها الا ان يغير التفر الا قوله فاذ ادخل مكة
انما اعيان بعد هم اوصياني به تكون كفارنة لما دخل عليه في آخرها منا
لم يعلم من كان صرورة اعنده ودخل الكعبه حافياً ذاعياً فمضى
بين الاسطوانين على سلاطة الحجر اهر ركعتين بحرجاً ليتجدد وعدها

كتاب الحج بباب الخلق

٢٣٣

من غيرها ويصلون زواياه ويدعوا والآفان لحبت دخلها ولا يبرق
فيها ولا يحيط ثم يطوفونا سبوعاً لوراع البيت و يصلون ركعاته حيث لحبت
من الحرم ويافق لحظيم ف يتعلق باستار الكعبه وهو قائم وبهد الله وبثني
عليه وديعوا ويخرج من باب المخاطين ساجداً عنده مستقبلاً أسا
من اندلان يتقبل منه ولا يجعله آخر المهد ويسيرجاً بطيوف ثلاثة
وستين أسبوعاً أيام السنة فان لم يستطع فلثاءه وستين شوطاً لافنا
قد يليله للتذكرة افضل من المصلوة ولما ذر العكير ويصلون المقابلة حيث
من المسجد ويغirm على العود ليزيد في عمره فان لم يرد له اقرب ملجله ويجد
عدا به في تلك المعرس بقرن سجد الشتر ويصلون فيه ركعتين تأسيا
باب الخلق اذا اضطاد الهرم كفر ياذ كرف المسوطات
عاصماً كان او جاهلاً او فاسقاً وان واقع اوله بما دون الفرج لواسقة
او قبل او عقد لهرم فعليه بدنها وبالمواقتة تيشد عبادتها يقيم فيها
ويعبد هامن قابل الان يكون بعد وقوف المشعر في الحج وبعد الشتر في
العمره فلا اعادة ولا يخلوان بذلك لمكان الاول معهم ما اشتكيت
من النبات وان ليس ما يسله او اكل او غطى بأسود وجهها او زال
شعرها او تم اضا فريديه او رجليه وكلها مجلس في حد احلف ثلثا
ولا اوجال العصيبياً كذلك فغيله دم ومحظى بقررة وهي كل ظفر قد
من طعام ونبع وقوع شعر من دلأس او كحية تبلى اليك من عن الا

برون

كتاب الحج بباب الخلق

يكون في الموضوع لا يسقط الكفارة مع الأضرار وإن جاز الفعل
 وإن أهلها وأنساؤها هي يستغمرون في الجميع ومن متى بالأحرام
 أو الثلبيه وأحد الموقوفين أو طرق الزيارة أو السعى أو التميمية
 أو السعى وطواف للشام فقد أبطل وكذا من هر عن الوقوف في جميع
 فإن اندكها واحد منها فاعتامها للشيبة والاختيار والأضرار في شبه
 لا يجري منها عذر وحدها بحسبها وتجرى العتابات ومن لم يكتف بما
 ضطرب في المشرب وحده وبالاضطرارين فقد أخذ بالحقين ومن لا يضر من
 عرق قبل الغروب خالمة تجرع مبنية فإن عجز صائم ثماني عشر يوماً
 ولو كان جائلاً وساهماً أو غداً قبله فلا شعور عليه ومن لا يضر من المشرب
 قبل الفجر من غير ضرورة جبر دناءة والأوط الطلاقان ومهما جاز ومهما
 أخر الحلق عن الطواف فما يأخذ الطواف فإن تمدد للحجبر دناءة ومن
 رحل من منه قبل الحلق وجع مع التكميل والارتفاع به في الطلاق ويتعذر شعره
 به أو من تراط طواف للشام عامداً أو حتى بعد الطوافين أو السعى إلى به ولو
 بعد المتأمل فلنرجع إلى أهلها استثوابهم وحصص على ما يليه
 فإن عذق قبله نعيله بمدنه ومن زاد في طواف الفريضي والسعي متعملاً فقد
 أبطل حلا الاحتياط وساهماً أكل أسبوعين وصلاربعاً وجعل العذق
 نافلة بشرط إكمال الشام في السعى ولهم حرام مطلقاً ومن نقص من
 المأتم ولو خطوة فإن تقدراً استثوابه ومن ينصرف إلى طواف العذر فإن تجاوز

كتاب الحج بباب الحال

بible

الصف بعى والا استئنافه والاستئناف على الموطىء من ثلاث فم
 صدفها بعد اضراوه لم يلتقيت وفي الاشتاء قطع في الزيادة وبنى على
 الاقفال النقصان والاستئناف الى الماء واحوط ولو نسألك عيدين او حمل
 رسم مع الامكان والاضنان حيث تكرار واستئناف ومن لم يتدبر عين
 ايام التسويق تخلص عن كل اليلة شاهد الان يكون مشغلا بالعبادة
 او عرچ بعد الصف للليل او كان مضطرا ولو نسألك يوم قضايا العذر
 مقدما على الحاضر والاضنان ابقاء عقب الرؤوف والاخزوجة لو نسألك
 حتى دخل منه ربيع ولو خرج فلا يخرج ومن فانه التج تحمل بعض مغفرة
 ان تكون من مكثة والآباء هدى كما لمعتهم ثم ان كان مصدرا ولابعد وذهب
 حيث صدر له ان كان محصورا بجزء تحيث بينه وبين بشارة ربها الان يليغ
 محله وهو منه للخارج ومتى لم يتم البعث احوط شيئا من ساق واد
 للتفريح ولا سيقط العادات بذلك وجبتا باب حوقه المحرم بحر من
 الصيد على المحن في المحرم ما يحرمه وتحل ويلزم ما يلزمه من الكفار كله
 فلو فعله المحرم فيه تصاغر على حدة ينتهي الى المبذنة فواحدة ولو كذا
 الصائدة احد ما واصيدها في آخره وبعضاً غالباً حابلاً لحومه ومن ادخل
 صيد المحرم وجب عليه ارسال الدوسم ذبحه فلواخرجه او صيداً
 اخر من مختلف حمن قيمته للتتصدق ولو كان مقصوصاً او جبطة
 حتى بكل ريشة في سله وصيد المحرم ميتة سواعصاده محروم او محل ولا

باس يقتل البراعيث والبقر والغليفه ويكره الا صبيانه فيما بينه
 الانبياء ويجرم قطع شجر الحرم ومحشيشة الاما امانته وشجر الفوكه
 ويعود على الماء والادخن ثمار خاصه الابل واليابس فان قلع عينه للنك
 صدق بمنه اجنبنا طارحوط ابقره في الكثرة ونشاة في التغيره
 والقيمه الايضاخر ومن بنى ما يوجب حدا او غريرا او قصبا صاد
 ثبت عليه حق وحال الاكرم لاطعم ولاستع ولا يباع ولا يومن حقه
 يخرج منه فيواخذنه الا ان يجعل ذلك فيه ولقطع الحرم لا يملأه
 ان فلت اجنبنا طارحه فسترمي ثم تصدق بها او يجعل مانزا المستيقن لا
 يأخذها واجب الارض الى الله عز الله تكروا المحاربة لها الى سترخوا
 من الملايين وقلة الاخر اهم ملائكة الذنب فاني فيها اعظم ولأنها ايهه
 القلب ولا منخرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مرهى فما ورد
 بخلاف فحوى علم اذا امنت ما ذكر او ماذون السنة بما بـ
باب زيارة
الرسول **رسالت** وشاكد للراجح تيماء بزيارة النبي والمحاط بالابرهها وفي
 زيارة الامامة المخصوصين فضل كبير وخصوصاً الحسين وهو زور
 ان زيارة فرض على كل مؤمن والالتزام فور دانها كسب عيادة لغير
 جحود البعيد يصعب سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويوجه الى القبور
 وديلم عليهم يكتب لهم زورده ويستحب زيارة سايل الانبياء عمرو من مجده
 الصحبة رضي الله عنهم حيث كانوا ادعيان مقاماهم والمسجد الاقصى

ومسجد كوفة وقبو الشهداء والضالحين من المؤمنين ستة الابعين
فورد من لزريق دلت زيز وزنافيل زيز صاحب اخوانه يكتب له ثواب زيزا
رقنا وزم لم تقدر بصلانا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وهذه لذلة شمل زيزا لادينا عاصي قلبه المقصوم ان غسله
يلبس اتصف شيئا بدو يدخل بحضوره وخشوع وستاذن بما لا يور
فان وجدر قرفة خل والأربع متخر لاصحولها وان يقف عند كفر مج
المقدس مستقبل او جمهور مستدل بالعقبة وفي مسجد النبي
يدخل من باب جبريل وستقبل ولا جزئه الشريعة بباب الرشيد
يا لـ حانيا لحمة القتل فيستقبل وجمهوره وان يقتل الضريح ان لم
يكن قتيلا ونور ما لا يور ستة الجامعات ويكون المخصوص والتبليغ
خد عبا الاعنة عبا عاصي قرفة عاصي الایسرايل من الله بحقه وحى القرآن
يحيى من اهل شفاعة وتصلى ركعه الزيارة للنبي وفاطمه عليه السلام
عن دار قضته وهي ما بين القبر والباب وصعودها فيهما ونوبتها وتفريح
ولعنة ها عند رأسه وهمد لها للمربي ويدعو بعد لها بالما ثور وروحة
وليعلم في الدعاء افاده اقرب الى الاجابة وستلوب بذلك شيئا من القرآن
ـ همد لها للمربي وتعظيمها المذبور ع بالما ثور ثم مخرج فتح قرني حتى توارى
عنه الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة فانه يرجع العظيمها
ـ ويكبر الصلوة في مسجد النبي ستة اعنة لقضته تصوح بالمزيد

ثلثة أيام معتكفة في المسجد أو لها الاربعاء مصلياً كل يوم وليلته عند
اسطوانة مبتدئاً بالسطوانة باب الباب ثم ما يليها المقام النبوي ثم
ما يلي المقام و يأتي المساجد بها لمساجد قبا والحزاب والفتح والغرض
ومشرفة امام ابراهيم قبورها ثم عباد وخصوصاً قبرهن ويستحب الحجارة
بها وأتبرك بها بارها والتصبر على الأواهها فور دمن مات في المدينة بغض
الله من الأمويين يوم القيمة وبحرم صيدنانيين حريمها وقطع شجرها و
جثثهم بما يربى في بُرْيَد

كتاب الحسبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْخَامُ ويسحب على الكفالية بحسب الحاجة بأمر الأئمَّةِ لعمقها
أو نزاهتها الخاصة أو هجرها تفصي يحيى على بيضة الإسلام بشرط البلوغ وعقل
والذكرية والمعوية والبصر والسلام تأمن المرض والعرج ولذن الوالدين
والدمىن لا محل وقد دقق المشركون والبغاة حتى يسلموا أو يقتلو الأ
إن يلتهم الكتبى بشرايطي الدقة و بذلك ينجزه وللتزم أحكاماً منا
وتقبيل الجوزية إلى الإمام ولذلك يوم الجمعة ونؤخذ صافر و/orيد
بقتال الأقرب بالاعظ المنظر ولا يجوز لغيره إذا كان العذر ضعفاً
أو أقل إلا لم يتحقق لقتال أو مقتل إلى الأقرب ولا قتل الضبياً والشباء والنجاشي
وأثنى وألفاً ينترو العذر والغلو والقبيح ويكفر قبل الزوال
والبيت ونهرت الدابة والماربة بطرق الفتح كلام الحصون الخبيث

كتاب الحسين عليه السلام

١٠٩

وقطع البشر وحرق الموتى وارسال الماء والنار والقادسية والمنبر
بدوفادن الامام وتحريم ان منع ويحيى بن الزم وكخاد المسلمين الا
لأخذ الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر للامام افنا يهيله
والله اهانة مع المصطفى وقتل نساء الحسين واطفالهم بالسب وبكل
سببي يصل اليهم ولو سرت او هيلقا قتلى من ذوى رحم بل
تروج اما الذكور لباب الغون مقتولون اذا خذلوا الحرب قاتمة ولم
يسلمو او يحجزوا عن الشهادة لا تخير الامام بين المني والفقاعة والاتفاق
وما لا ينفل من العين تمجيئ الجميع المسلمين والمغقول بعد العصا مثل والخنس
العنف وما يصطفيه الامام يقسم بين المقابلة ومن حضر قتلوا
قبل القسطنة والمدح الواصل حينئذ للفارس سنهان وتلرجل
سنهان ولذوى الاوزاس ثلاثة وحق العهدان بنيوي بهضرة الدين
بنك للقصى بضاهتهم ولا يغتصبها ياصيبيح يذكر الله تعم ونبيل النساء
والاولاد والاموال والمساكن ويسهل الله الثبات عنده فوزرد
فوق كل ذئب سببته يقتل في سبيل الله فاذ افل في سبب الله
فليس هو قبرها العهد الاكبر بجهاد النفس وورثاته افضلها
وهو بالحسنة والمرأة حسنة النبعل بما ينزل من المعرفة العافية الدائمة و
جهاد المرأة حسن النبعل بما ينزل من المعرفة العافية الدائمة
ويحيى بن الفرج والحرام وستحيى بن المندوب والمنكر ويهبط

نشرت العلم بالحكم وبتحذير الناشر وأصرار الفاعل والامن من الخرير
ان كان المطلع منفراً تعين عليه والافان شرع لحد هم وظن الاختيار
مشاركته فالرجوع بحسب على مصناو الفلا ولا يجوز البحث كوضع الازن
والادقة لاحتلال الصوت والسبح وطلب لرأة ما تحت القبّ وللانكار
مراتبها في القلب هؤان يبغضه وهو البعض في الله المأمور به هو
مشروط بعلم الناشر واصراً المنهي دون الآخرين ثم باطنها بالكراهة فان
ارتكبها انتقاماً لا اعرض عنه وهجره واهانه والاكراه باللسان بالوعظ
فالاجر مرتبها الايسرا لا يجر عيشها الي كسر الملاهي ودار فؤاد الحرم معه
التهديد ولو نيزج الابا الضرب وشتمه فعلى القدة ولو افتر
الابراج فوقف على اخبار المحاكم وانما الان يعرض لنفسه وحرمه فخي
الدعاع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان شهيداً وكذا اذار
مع امركم تهدى جلاليزتها بها فان لم تقتلها من غير اثم ولكن في الظاهر عليه
القول في تصوين الان ياتي ببنية تضيق على وله الانكار ظاهر
والمحلف عليه مع التوبه ولا يجوز الاستسلام والارواح فور دنان الله
يمقت العبد يدخل عليه فلما يقاتل فلن يعزز رجاء التلاميذ بالكافر
له بحسب ما المدافعة عن المال فلن مضطر اليه وغلب على ضعف السلا
رجبي الافلاوان جازع ملهمها فوز ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وانما يجوز الذرع مارداً مقبلًا فإذا ولي قضمته كان ضامنًا لما احتسب

كتاب الحسبة بما أقا: الحدود

١١١

ولهذب المطالع على طلاقه فلو اصروف ما به غايجي عليه كانت هذه الاية
يكون رحمة للناس ثم ورد لثامر بن المعرف ولتهنئ عن المنكر او
ليستعمل علىكم شاركه فنيفعه خياركم فلا استجواب لكم
ما يطلب قاتمة الحدود وانما يجب على الامام او نائمه بالخلاف
اما العام وهو الناظر في الحال والحرام العارف بالاحكام القادر
على رد الفرق عن الاصول بعد تحصيلها الامان والرأي والعدالة
ظاهرها في اطلاعها اذا ابتلي بها فيتعبر ويشترط قدرتهم عليهما
امنهما من الفسق خط انفسهم او الحد من السبلين ليس لغير المثلثة
الاخرين المحتاط اذا كان زوجا للحدود وادعوا للاداء موقعا قد تكون فاسدة
الحدود والمعنى ان تقاديرهم في كتاب الظهارة وعلى الحاكم ان يذكر
بالشهادات فإذا توبيخ لهم بكتيف البيان بل يعرض عنهم وما اثبتت
الفلاحة دعى الشهود للفرقة الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم
بعد شهادة الجميع فتحد الراجح خاصته دون الباقيين ولا يقام على الحاكم
حتى تضع وتضرع الولاذان ليتمكن من ضرم ولا يحل لها المرتضى ترقى من
السرقة الا مع المصلحة والتجهيز لافضى الى الضم الشامل على العذر
وللأشددة الحرج والبرخشية الحال ولا في ارض العدوان خلاف الا
ولا في الحرج لم يتم ولا يسقط باعراض المجنون ولا الاتهاد ولا كفالته
فيه ولا شفاعة ولا تأخير مع الامكان واذا جمعت حدود بيده

كتاب الحستناء في الفتيا

بما لا ينفيه معه الآخر ويدفن المدحوم إلى حقوقه والمرأة إلى وسطها و
 ليس لها طائفة للاعتبار ولا لازخار ولا يرجح من الله عبده جدوى
 يحمل الرجل قائمًا أو المرأة حالسته وعند فاتحه خذل من مطرار العيز
 صباحاً ولا يزيد في ثانية الصبي والمملوك على عشر سواطط والأوسط
 ثلاثة ومن صوب عبد الله من غير إيمانه على نفس مفكفاته عتقه
باب الفتيا وأنا هاهنالامام أو ناسيمه خاصه والعام قلبيه
 وخطرو وريلاتل الفتيا الامن كان اتبع اهل زمانه وعلمه وفاته
 بالبيته فاذ اسئل وليس هنا اغير تعين عليه جواب ابن علمه والأسره
 الى العام ان امكنا والا الاختياط ان وجد امير بليل وحقها
 ان لا ينفعه حال تغير خلقه وشغل قلبه بما ينبع عن كل النافل
 كضيق وجموع اونعاس ومحوذ ذلك ما لم يتضيق وجوهه وان محسن
 النافل في السؤال ويرفق بالمستنقع ويصبر على تفهم سؤاله ورد
 تفهم جوابها اذا كان بعيداً لفهم وبيان الجواب على المستفتى
 يبحث عن له اهليته لافتاء ولا يرجح الا الاشارة فاقول هنا المقصود
 تقدّم او اختلقو فالى الأعلم الانته فان تعارضوا ووصنان فا
 لا اعلم وان جهل او تساوا او تحيز وان لم يدخل في البلد سافر وان بعد
 تيات معه ويجله في خطابه وجوهه **باب القضا** وهو مولن
 للفتيا الغير ولم يجرء اجل منها واشنـد حضرافور دشر هجلست

بخل الایجلس فيه الا بقول وصفي بنية او شقة اتفقا الحكمة اعماه
 للدّوام العام بالقضاء العارل بين المسلمين خواص منحصر تعين والآغا
 واقفتها حكم ملائم به اصلها ما واصفتها في الحديث وورعها ويجب عليه تسوية
 بين الخصمين فورئمن يتبع بالقضائيين المسلمين فليعدل بينهم وتحل محله
 وأشارته ومقعده ولا يزعم صوته على احدهما الا ويرفع على الآخر
 ويستحب له ترعيتها في الصلح وذكره ان دفعه في اسقاطها
 او ابطالها او تبييضها جلباً وقت القضايا او تفضي مع اشتغال القلب
 بغيرها او هم او غيرها عضلاً وجوعاً او سخونة اليد وبعد تجربة المدعوى
 الصيغة والناس المدعى لهم اذ منتع عليهم الجواب ولا يوقف عنهم
 عن الاقرار الا في خفته فان اقر حكم عليه ان يذكر ضلاليه
 البيته فان اقامها والتس حكم حكم لم يقدر عليه او ان استشهد
 اهل وان لم يقم العادلة والتس خلاف شخص احلفه والآتويف
 فان تبرع به هو والمسكرم يعتذر بذلك فان احلف بالناسة سقطت
 دعواه وعمرت مطاليبه ومقاصده ولا استمع بينته بعد الا ان
 يكن بالحال نفسه وان دلل اليهين طفل المدعى لا زمام الا يستحق
 لم ينجزه وصراحتاً اذا ادعى الوصي عليه فان امتنع فان علل باحصائه
 وبخواتره لا لاسقط حقه وان نكل منه كرباب لا احلف ولا ازيد
 الرسم الحكم باحد هما فان اصر قصي عليه وان احلف لمدعى فقد

ويحرم الشهادة
 وتلقيهن احدها
 جهلاً او ماء منه
 صرط على الآخر

٦

كتاب الحسبة بباب الشهادة

بالبيين ويقضى على الغائب عن المجلس في حقوق النسخ خاصة والآمين
 مع البيتين يكون الشهادة على ميّت بدين فنستخلف على بقاء
 الحق في ذمته استئثار او يقضى باشاهد والآمين في حقوق النسخ
 خاصة ولا يبين إلا بآمنة وأسماء الحسنة الخاصة مسلما كان الحال
 أو كافرا فوز دان الله عن وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلفه
 أن يقسموا الآباء ولو كانوا جاعنة فعل كل واحد آمين وليستحب
 للحاكم تقديم العضة عليها والتخييف من عاقبتها والتشديد عليه فإن
 كاذبه ملحوظ وهي العنوسة صادقة مكرورة ولا سيما الذكرى فور
 لا يحتلو الله عرضة لآيمانك أو كانت على قليل من المال ووردي
 تقبيله ثلاثون درهما فما دون وقد تباهى بالضفر وقبل بجيان كان قا
 مؤمن من ظالم ويورى من كنب وهو على المبتدا الأذى احلف على
 نفع الغير فعلى نفع العلم كالواضح على أبى الميّت ولا يعيّن فحد
باب الشهادة ويجتب تحملها كفایة وارجعها كذلك وإن زاد على
 العدد والأغنى مع الاستثناء أثابه ونفعه فاحتيا طامن غير متحمل
 ولاتهاته وأدشر طف الموى إلى البلوغ ففتر من لصبي الآفة الجروح
 على رفاته ويؤخذ بقول كل أعمى وكما لا لعقل ولا يقتضي فتر من المجنون
 ومن يكثر غلطه ونسائه ومن لا يتبع لزاماً لا الأمور والاسلام فتر
 من الكافر الآلة الوصيتر بالمال فتقبل من المخرج مع فقد علم

(الموت)

كتاب الحسين بن خدا للقيط

١١٤

الموت واللامياء فترى من المخالفات الاصول والعدالة الظاهرة فترى
من الشر المعرف بالغير وعدم الاتهام بغير نفع او دفع ضرر او عداوة
فترى من الشريك لشريكه في المشتبهين او من العاقلة بمحاجة شهود
الجناية ومن العدول للذئب على خصم ومن المبادر بذنبها قبل الاستئناف
حرصاً على حمايتها حقوق المنس والعدل فلا بد من اربعة في الفواعشر
الثالث وثانية وامرأتين في الوفا حاصته او رجلين في غيرها مطلقاً
او رجل وامرأتين في المائينات حاصته او يجل ويبيض فيها اواربع نسوة
فيما يحصل ظلاع الرتجال علية غاية ما كان الولادة والاستهلاك وغير
النساء بالباطنة ولا اقل في ميراث المستهلاك والوصية والمال فثبتت
بالحسناك الرابع بالواحد والنصف بالستين ولهذا او موافقتها اللهم
توافقهم في المغفرة قبل شفاعة الفرع مع مشقة حضور الأصل
في اعاد الحدود وحضرت بالبرقة الاولى ومستند الشهادة العلم
القطعي فور دهرت في الشمس على مثلها فاشهدوا ودع فلا شهيد
الاعذ من عمره بحسبه او عينه وعروقها ثقنان ويحيوزان لشفاعة
المأذعن وجهمها الا ان يعرف صدقها قطعاً وثبت بالاستفاضة
ما يعبر امامته البتة عليه كالنسب الموت والملائكة المطلق والو
والنكاح والعتق وقلالية القاضي باب خدا للقيط وهو
الانسان الصالح الغير المستقل بنفسه لذنب لا كافل له وبحاجة

كتاب
القيط

مِنْ كُلِّ
الْجَهَنَّمِ

كَاذِبٌ حَسْتَرَ بِكَ حَسْنَى

كفاية مع المخف عليه واللاستحب فان كان له ابا وحده فام اجر على
حضراته والا انفق عليه الاخذ من ماله ورجع عليه به اذا
يواه بعد بدار او من بيته الى والزكوة او استغان بالمسليين فان
كان مملوكا لزم حفظها ايصالها الى الكوادير طلاق المسلط البلوغ
والعقل والحوير والاسلام ولا اعلاء له عليه ويستحب الاشهاد
عند الاخلقيات للقاضي والمعشر لان اصولها حفظ لنسبه و
حرفيته ثم ان كان في ذلك الاسلام اعلم حتى ينفذ فيها احكامه ولو ملكها
اهم المكره حكم الاسلام وحرفيته الا اذا ظهر رغبة وما قدره على
نفسه بعد البلوغ والرشد كذلك في دار الحرم بلذا كان فيها مسلما ضال
للا شيلا و لو لحد ما يرى نظره الى الاتصال ولن بعد تغليط الحكم
الاسلام والافهورق وينبع السابغ في الاسلام بما ارجح
وهو عدا القبيح والمحنون مطلقا ولا ينفعه الاب او والختمه وانه
علام الوجه ثم الحال الشروع على المملوك وغيرها المأذون في غير
الطلاق والولاية للولي وعلى المسئيم والمفسى الماليات و
الولائية للحال وشحختي بالبالغ بعدهما وشرطته في المفسى صور
اما من دونه الحال والثامن المفرعا على بعضهم او تقسيم الحجر
فيمنع من القرف لمبتدا الا ما يغيره متخصلا وينفق عليه
وعلى واجب نفقة ما يليق بها الهمزة افل اسر الى يوم المقتمة وزوا

كتاب البتول والمعطر

١١٤

الجحود من وجد عينه ماله أخذه وإن لم يكن سفاحاً هاماً من شرط ذلك
بالوفاء فقد أخذ بالعيقين أقام في الميت فشرّوط به ولا يمْعَأ ما
أليم من الدار والخادم وتحاط بـ ذلك فيزيد بما يحيى تلهمه الهنُّ
ولا يلزم إلا بعد قبض المهنُ وحقة الحضار كل اتباعه سوق لبيقون
الرغبة وحضروا العرضة عقرضاً للزراية وحضوره لا يخبر بالعيقين ويؤوِّل
له منابر رغبته بالجحود زعمًا للهنُّ وتقديم المبروع وقليل الأجرة

كتاب اليسر

باب العطية وهي ما بينها من فقة والأول أن اشتهرت
بالقربة فصدقه والأفان اعتراض شملها أو قيمتها لغير صدقها واتّم منها
فهمة موضعه والأفان كانت من عليه فابتاعه والأفان غير موضعه
والثانية أن لم تجسّد على اتباعه لا توهب للأورث صغاره وإن
جلسه موجودًا ووقف والمردة معينة فرقه وإن عمر أحد هما ضمري وإن
كانت مسكتها شكتها ومطلقاً فتجسيد محل المقدمة والتجسيس ما قرب وـ
مصالح المسلمين كما المساجد والقناطر وجنة معينة كالغفراء أو ضمـ
معين أو اصحاب معينون وإن لم يوجد بعضهم بعد ويشرط في حسنة
المجحود أهل بيته المعطر للمصرف وصداوة ما يدل على العقد من الطرفين
وإن تأخرا القبول لا يلزمه ولو قلت على غير العين والتجسيس
ف Dixit القبول وحصل المثواب مشروط بالقربة في الجميع ومحظى

عزم العصرى لكتاب
فتح العزيز لكتاب
فتح العزيز لكتاب
باب العطية والأذان
باب العطية والأذان
باب العطية والأذان
باب العطية والأذان

كتاب الشهاد العتق

١١٦

على غير الدين والقرضان لم يوقن أحاجز لها التوجع منه شاءوا
أن اقتصاًها أو لذ المعيران وقت الا إذا اغارها المرض والدفن
فهنا وحصل به ضرر لا يستدرك وفاسوئي ذلك يلزم بالقبض
لابد من ما لا الوصية بالموت والقبول والهبة الغير الموعضة فبا
لتقبض مع الأثاثات لومع كون الموهوب نار حم او زوجا او زوجة
او مع التصرف لمنزلة الملك والمغير للعين على الاحتياط في حين الآلة
وبدون هذه يذكره الجوع بعد القبض فيعد فإنه ينزله التوجع
القولان رجع فليس له ارش العيب لا الراية المنفصلة ومتى عصى
ان لم يعين العوض ولم يتلقى على شيء دفع مقدار الموهوب ولو قيمة
والواقفان يجعل النظر لنفسه لغيره وإن لم يوجد بعد بتعالى الموجع
فإن أطلق فيف الخاص للموتوف خليه وفي العام للحاكم في القرض فضل
كثير فور دلائل صدر قبل عشرة والقرض بهائية عشرة دينار للمساوى
فلوشط المفعح و كان رباعينا كان أو من عشرة ديناراً أو غيره ولو
تبقي به المقتصد جاز والأحوط أن لا يقتصر من ما لا ينضبط باللو
ونعيق المقاوق ليشير المتسامع به مثله حادة وبأثر دقيقتة أحكام
القرض والوصية اشارة الله باب العتق وهو مستحب
ورداً أنه يتحقق بكل عضو منه عضو منه من الناز ويتاكي في المؤمن
الذى ملك بسبعين سنين فضلاً و يذكره حتى المخالف والعااجل

القيام

العظام بكميات لا ان تعينه وشرطه اهلية التصرف والصيغة و
القصد والتقرب ولو سرت عليه ساعتها كالخذف مدة معينة
جاز لا يجوز الرجوع فيه وان اذا اتفق شقصاص من سرى في مكالمته
فان كان مشتركاً فقوم عليه مع دينه او راده اضراره والاسع
العبد للبناة وفي خبر سطيل مع اعسنه واضراره ومن ملائحة
اصوله او فروعه او ملكه لرجيل أحد محارفه اتفق عليه في الحال
ولو كان ضاعها على الاحوط وبكله نملأ من سواهم من ذوى
القرابة وان اذا اتى الملاوكوا قعدوا واجلسوا و بكل به مولاهم فلا رفق
عليه وكذا اذا اسلم في دار الموت سابقًا على مولاهم وخرج النصارى
اذا استولدها الملاوك جعل بعد موتهن في نصبه لدلفها وفقت عليه
وان زارت قيمتها عن ضيمه حقق منها رقبة بقدر ضيمه ومست
والباقي وان قوم علیها البناة مع دياره كان أولى بالاحوط **باب**
الثانية وهو تعليق العتق على رفاته مطلقاً او مقيداً بمصر خاص
او سفراً او سنتاً او مخون للاء او وفات من قبل خلده تسلد وشرطه
العقد ولا يرى ويحظر الرجوع فيه الا للهدا طافانا وان باعه شترط
على المشتري عتقه بعد موته وسوطيل بالاباق الا اذا علقة على موته
الغير وهو رقم أيام حياته ولو حمله بمسلوك تبعه في التدبر
ليس له الرجوع فيه وان رجع فاما **باب** **كتاب التدبر**

باب العيادة
باب التدبر

مستحبة مع الامانة ولاكتاب ولا سيماع سواله وشرطها الهمة
الظرفية والصيغة منه او تضيئ الاجل والعرض ثم انطلق عقلي
ما دعى ان شرطه دة والرقمة بغير فلالي يتحقق الاماكن الجميع ولله العز
مع العبرين فالقتصر لا يدخل العمل في كتابة المأمور وإن قصده لعلم الاصحية
ولو حملت بعد الكتابة بمثابة له كان في حكمها الانه من جملة كتبها وهو كما
الموافق معظم القرارات اذا الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخي فيها
الغضبة منها وادسق نفقة عن مولاها ويتعلق بكسره ولو مات بطل الا
اذا كانت مطلقاً توارثت بين ائمته الوراثة باذن من المشرف فان لم تكن يعلى
فاذ اذا وافى الموت فـ **المرحمة** لها ان يجعل الله تعالى
عليها رحمة طاغي معمدة له ان اغسل عليه بعمدته ودفع عنه بليلة شكر له
او ارتقبه **جحود** نفسه فان لم يجعلها الله او ارتقا مرجوها فلا يعتقد ابداً
المباح وغير الملعون فجزيئ عن يقين الانفصال ولا سيما في النذر ونحوه
المذنوب لله على كثان كان كذلك او المهدى عاصمه لله ثم ان لم يوقت فوقة
 تمام العمر وان حنى فان كان عاملاً ما يختار اثر وكفر والأفلاطاين
كفار ترکفارة اليهود الاصوم للخطاط كما مر بـ **الآيات** وفي
انما يعقد على المستقبل المقدور والاجد ديناً او دينياً او متشارعاً
الظرفية من له الاصحية والقصد باسم من اسام الله الحصوية **الله**
كالتعجب او المنصوت عليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه ذلك انه تم كل

كتاب
الكتاب
الكتاب

ملوك
الملك

كتاب
الكتاب

كتاب البر ما ألهيَن

١٣٢

فلما حبه وبرء النسمة مع الحبر فما لوضعت ذلك كالواوها الثانية
 التوايم اللهم بعثاته الاحد في العشرين وما دامت عمل ذلك مثل سر
 بالفتح اتاع الماء فقد مرض حكمها في القضايا واما على غير المقدور
 اما عقلها او عذارها او شرعا فيخور كذا ما سبتو به لسانه من فحصه
 اما سهوا او غضبا او بجاحا او بخلة او سكر او اكراها او ماعلا المراج
 فهى من خطوات الشيطان وليلات الزي هؤلئك لا كفارة عليه ولو
 تجدوا العجز او المروحة الخلت وتشير فيها اذن الوالد والزوج و
 المالك ويجوز تعليقها على شرط عقد او حلقة الجبل به فلا عقد
 ولا ينجى الامم العلم بشطرها اذا حانت حاما عالم اختارا اثم وكفر بغير
 رقبتها واطعام عشر مساكين اثباتا او تستليم مدل كل واحد او
 كسوة فان لم يستطع صائم ثلاثة ايام وتحرم اليهين بالبراءة من الله
 رسوله والائمة المعصومين ما صادفها كان ما كاذب على الماء او
 المستقبل وزر من حلف بالبراءة ممن صادفها كان ما وعده بالغدر به
 من لا وقار هو يهودي ويضرلي ان فعل ذلك فورا من حلف على
 غير حملة الاسلام فهو قال كتاب الحكيم سبب سبب الله تعالى
 ما يكتب الكتاب الكتب من طيب نفسي ونبيه طيبا استعمله اور
 خيرها لتجارة فورا ففيها اسعة لشار للترقيع انه يدين بالعقل وشر
 مذهبته له وكاجأ الارض والموت والغیر فورا من احجا ارجوا

كتاب الكيس على العذاب

غلام فيه اجر او ما اكله العبد فهو له صدقة وكما ثنا المواسى والغافل
 فور دن تباهى البر كبر وان ثمن العقار متحقق الا ان يجعل في حفار
 مثلهم ويحرف الشلف مثل البقر والخياطة والقصر والرعن بالكتابة
 ومن مخام كالرهانة الابي ثلثة فور دل الاستيقاف فضل اوجه
 او طفاوا والربوا فور دن درهم من اشد من سبعين فرنية مذات
 محروم واخذ من الحمر واجور الغواصين والرشاش في الحكم فما هم ساحت فور دن
 فالشأن انة الكفر بالله العظيم واغفال الولادة الظلنية فور دن اهون ما
 يصنع الله بمن هو لهم علام ان يضر بعليه سار قاسم شار المان يفريح
 حساب الحلاوة الا ان يدع مع بذلك الشعرين تفسيره للمؤمنين ويواسمه
 ويخرج كتهم وما يعاون به على الامر كعمل الاشارة الى الذهن والفضة و
 المزمار ومحون ذلك وصنف ما هو مكر وماله ضرار الناس كاختصار الطعام
 ورضى فالحسب ربعون يوما ونحو اللستة لمشتريات فما زاد فضلا حبه
 ملعونا ناله شيخ النهى والاحتياط لا يفعل وما ليوت بالماضي كما تهوى
 ينسى القلب الصياغة وهي تزيى الدنيا او الظاهرة كاجحامة و
 الذايفة وكيستارم الحال طرق النسا والصبيانا وضيقا عالم الدقول
 كالحيانا كثروا الغزل وتعليم الاطفال وبيع اللكم وبيع الارذين وتنويع
 العاهات والاكاد ومن لم يذشأ الخير كالمعاملة معهم ولوعيهم فغير
 رعاته الاحتياط كالضرف والدلالة والخشس فور دل شارثا من

ياع الناس او يكره فيه عصان شعور كسرى الحيوان او سلاقة النساء كسب
الاكفان او يستبدل معها المدى بالآخرة كأخذ الاجرة على الا
لأندان بل كل اعبانة مدققة حضرة والكبش ستة الانبياء واله
الاوئل او ورد ملعون من الفقهاء على الناس الكاذب على عيالهم
كالمجاهذ في سبيل الله من الذنوب ذنب لا يكفرها الا الله تعالى
باب الارب وهي ان ينوي به المتعفف والتغطية فاتحة
فرض الكفاية هي صناعات متوقفة عليهم العيش وان يتყىق ولا يفينا
بتولاته ويحمل في الطلب ولا يحرض فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلاق
ولا كل الليل ولا يركب به البر ولا يلتقي الركبان ولا يدخل في
سوم اخيته المسلم وان يعامل متندينا وينبأ كل فان في البوارى البركة ويدرك
الله عند دخول السوق بالماوية ويشهد بذلك البیع الشهادتين
ويذكر ثلثا ويدعو بعبد الشرعا بالماوية ولا يبا الغر في محل المسعد
نعم المشتري ان صدف واد لا يحلف فهو يجعله قعم عرضه ^{للسنة}
الدنيا الخنيست وورد لان ينظر الله الى منافق سمعته وبهينه
فيهم عيال لم يبع وقدره وسعر الوقت وواسع به ^{للسنة} والصفقة
الاولى فالاخفاء خيانة وورد من فشنا غليس منها في القراء
وين للباطقين ولا يرجي الزيغ قبل تقييده البر ولا يخلط الازم
بالطعام وما لا يعتاد بالكم وهو وامثاله حرام فلا يقدم على شيء

كتاب السبيل الاصاب

لا يرى بما فوق عذر شغب المشرقي والاصل ان لا يرى ليغيره ما لا يرى
 لنفسه وهو اعتقاد الحيانة لازدينه الرزق والديانة لاميقضي وان
 الآخر خير من الدنيا فربما لا يزال الا الله الا الله ينفع عن المخلوق سخط
 ماله يأبه واصفقه دنياهم على اخر لهم وبحسنهان لا بغينه غير مختاره
 ان اعطى المشرقي لرغبة او حاجته ويعتمد من صنيعها وفي قرآن درج اهـ
 اهل سهل البيع سهل الشرك الامن غنى لانه تضييع اذلاجر ولا حرج
 يسامح في هبض المعن والدين ينقيص وترث طلب وفتول حواله فور درج
 الله اهل سهل القضاة سهل الافتئه من انظر ومسرا وترسله طلبه
 الله حسابه او نيازه في غطاء الارحة وقضى الدين قبل الاجل بالحر
 ما شرط وينوى لقضاء كذلك ان يعز فورا ان الملايكه يدعون له حتى
 يقضيه وحيثدين على الله عزم في ضعفه فوجئ في سبيله عزم كنكفين
 ميت مقل ونكاح يتعطف به فهو عزم يقضيه ما ويقتل له ندم المعا
 فوزد عليه عزم افالله عزم اليقنة ويعامل الفقير نيشه على عزم
 اثرين ان لمن لهم عنده وعيكل الطعام اخذوا واعطا فقبله كثوان اعطا
 الراجع اعطيه بعد القسط ولا يتعرض الكيل والوزن اذ لم يحسن حذرا
 من النيازه والقضاء ويسوئين المتهاعين في الانصاف ويتوجه
 فكل اموره فورا ما الورعون فلان اسيخان اخاسهم في درج رب الـ
 عن الحرام وهو الورع ثم الشهوة هو التقوى فوزد دفع ما يزيد لا

كتاب الكستناء بالطبع

١٢٦

كتاب
الكتستناء

ما يريده ثم عالمات به مخافه ما يابا ما يناس فهو الصدق والتحقق ثم عما ليس له تعم فهو الصدق المطلق ولذلك يسرط المعامالت وفقهها بباب الطبع بظهور المعاقدتين البلوغ والرشد والصادر المالكيه وما يقوه مقامها كالوكاله والولايه والوصايه ويستدله فقد الآخرين بالإجازه دون الأولين وبخصوص المشرعي للصحف والسلم بالاسلام الاقيم يتحقق عليه خنجيل الكافر على بيع المسلم باسم فهمك وان يائيا بما يدل على الإيجار والقبو صريحاً ولا يشترط ما يخالف الشريع ولا غير المتفق في كل مزايا بين ان يكون عيناً لامنفرد اتفاع مقصود للعقل الا ككل الموارث ملوكاً لا آخر نام الملكية لا كما تقييد قبل اصحابه والوقف لامع فوات منفعته على الوجه المقصود وجعله محسبيه لا اعز في الاكثرية على الشجرة قبل ظهورها الا اكره من سنت او مع ضيقه معلوم مقدر وله اعلاته وشرائعها كالابق الامع ضيقه مقدرة ولا كلامهون الا باذن المرض من مقصود قبل الافراق وان كان اماماً فقدمين غير موجل ان كان ذاك الدفتر واحوط ان لا يسعه الدين بالدين مطلقاً وبخصوص البيع ما يكون مقبوضاً من البائع النافق ان كان مكيناً او مؤزف وبيع ثانياً من البائع او مواضعة ومحظوظ الاصدقاء بطبع كذلك وبخصوص النسبيه تغير الاجل والسلم به وتنبيله التي في الجار فيكون البيع مما يمكن وصفه

باب
الاستئناف

واسقراط الوضف بحيث لا يجيء ما يتفاوت به الفقه والفقيدة على تشخيص الحال وعلم تعليقه يعني تحظى بهذا النوع الآراء بحسب
الآقر به كبيرة الآباء التقى بالكل منها خيار المجلس ظلم يفتقر فان خيار
الجوانب لشدة أيام المشتري بختار الشرط من شرط المدّ مع ضبط المدة
وختار العين الذي اقره عن الطبيع أو الزائد تخلص عنه فهو الاختارة
ومخرها وختار الرؤية في المخالف للموصوفة وختار الغبن بما يحيى
العادة به وختار الناجي بعد طلبه أيام ان الواقع التقابض ولا
اشترط المتأخر وبعد مضي اليوم فيما يحيى بالبين ولا يسقط الازمة
الاول بالاسقط والتقى والرابع مجرد وثبيب بعد القبض
ايضاً فانه يتعين الرجوع بالعين الى سابق ثبت الا درجة احتراز وان كان يجب
جلد الامم والتقى وطبعاً لم ينفع مزاله تبردها او يزيد معها
نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقط ولا السادس بما
لتضرف فذا المخرج عن ملكه ويعني فاض من الرد ك الاستيلاد في
الامة ويسقط على الآخرين والثاء في زمان اختيار المشتري في
ان انفسن العقد فالثلث من غير رقابة من لاختار له ولو كان
لهما من المشتري قبل القبض من الباقي مطلقاً **باب الرياح**
بحرم المتجاوزين منه كيل او موزون بخلاف احدها وان كانت
حكيتكم بالوجبل ومع ابهام قدره وان كان بخلاف فرار طبا وزنا

الاحوط اجنبها و المعدود يضاف لايختلف الحسن باختلاف الموارض
 فالبيهقي والخططة رأى حذف كل التمرد بحسب والعنبر والزبيب الحميس،
 الجيد والردي والخلول تابعه لاصولها وحكم الخضر والشعيرو حذف
 اختلافه ومخالف للحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلم يطرأ
 مع الغنم حذفان وتم الجاموس واحد حذفه و مع الاختلاف حذف العنازة
 بيدavid وamaniyah فالاحوط اجنبها ولاربواين فالدوبله ولارب
 زوجته كمسلم مع حزنه ومن ثاب منه وانتهى قوله ماسلف ولا ياخذ من
 البلاة الا رساله **باب الشفعت** وثبتت في العقارات المشتركة
 اصلها ومحازها وشربه بين اثنين اذا باع احد ما حصلته للآخر بشرط
 اسلامه اذا كان المشترى مسلما فذرمه على الشرب ولو بالاقراض
 غير مخاطل ولا هارب فان ادعى عنبه اجل ثلاثة ايام وان اتفق الامر
 من بلد زيديمه او قمان القليوي فيغرض مثلهما ان كان مثليا ولا اتفق به
 الا المشترى يأخذونه اجر اهمه في العبد او كل مبيع وفي المسفل عجز
 البيع وغير العادل خروج عن اليقين بما اشتراط بقوله للقيمة فلا يرجى
 له بل الوجه اشتراط عدمه عقولا **باب الشرك** ويتتحقق بعد
 الامتناع في غير كالت او دين او منفعة بالارث حصصها والمجازاة او
 او المخرج او العقد فلا يجوز لاحدهما التصرف الا بادن الآخر الا اذا
 منع من الاستفادة ويزع الى تبع والحسنان على قدر ما لين الان

كتاب الكيس بباب القراض

١٣٤

يشترط زيادة احمدها وتکره مع المكافأة ولا تتبع بالابدان بان يكون بينهما ما يکسبان بهما ولا بالمقابل ضرر بان يكون من حقه تشتمل
بنفسها كل ما لها وما عليها او ما لا لها مثارا ولا بالوجوه بان يكون لاحمد
شركة تكون من حقه التقىزو من ضرر العمل او المال الا اذا شارك في
الثلث او اصطلح او لم ياخذ باليقين ثم ارادت القسطة ولم يكن في العجل
وقد اولا من فرط بغير المتنع وله تضمن احمدها لم يجر ولا يجوز بدون الفعل
الامم الشرعي بباب القرض ويشترط فيه ان يكون المال نقله على
والربح معينا شائعا والعلم متعدد للعامل وله ما يتواءل الماء في
المعاملات امام السفر به والخطاط والقرض القرض ينحو ما فيق على
الازن ولا يتعدى لما دفون وينبئ ان دشري بالعين لا الذهمة ومنيف
في السفر من الجميع والربح وقاية لرأس المال يجري به نقضاته وكل منها
الفتح منه شاء وهم من ذفال ربح كله للمالك وعليه الاجر وهو من
ما واجه على الماء ويشترط فيه امكان العمل وجوائزه وعدم وجوبه و
استدانته على الجائع وتفريحه في ذلك كسليل المقتول وتعين على الاعظى
وعدم فيه الربح به ولا حصول له فيه قبل الحصال الدار بهداه قبل العمل
بها او من غير سعي فالعلم بالعمل فلا تمسك الحاجة الى مثل ذلك البق و
المصالحة ولو جل جعلا على رده من مسافة فرز من بعضها فالماء منه
بنسبة المسافرة اختيارا ولكل منها اشتراك قبل النيليس وبعد وفي الماء

ان فتح المجال ضليله جعل ما علماه الا فلاحه له تعلم حصول الفرض
الذى مثل الخياطه بعض المؤيدين عن ثباته الموقت والظاهر وادا هم
العون لم يردوا بوجة المثل **باب الاجار** ويشترط فيه العدل بكل من منفحة
والاجرة قدراً وصفته بحيث لا يغري فيه وتقدير المنفحة اما بالعمل او
النحو المعيين واما ثالثاً لاصحيل الغير فيه الاباذة لا يدليان يكون
مباحته مقدوراً على تسلیمهما حاصراً وشرعاً ولا يكون العمل في اجراء الا
ولما لا تحرى اليابنه فيما يجوز للجارة نفسها للارضاع وغيره
ولذلك يمنع شيئاً من حقوق الزوج والاقرءق على الاجارة ويشترط في
البعين كونها مثابة يضع الاستفهام به مع بقائهما واما مثل ماء البر واللبن
الصبيع فنابع او هو من قبل المنافع ولا ينفع الا بالتفايل او فوات الانتفاع
لانقضائه فهو جل المختار ولا ابیع فيصيير اشتراط مع علمه ولو اخيار
جهله ولا الفرق في توبيخه ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه وفيه
احياط سبعة مع موتها المستاجر والمعونة ان لا يشترط على احدهما برج
بها الى الصوف فمع حلاته فحافا فالخياط والباب جمجمة الماء ومحوها
على الموجر والصانع ضامن ولو كان خاذلا غيره منزطاً الا اذا ثلث الا
بسبيبه من غير تقييد ولا تقدره كلها فسد العقد بتجلبه المثل مع
الاستئنف له كلها او بعضاً ويكون الاستعمال قبل المقاطعة ولجاجة
المكان والمسكن والاجير يكثير مما استاجر عليه بغير الجبن او بجهل

نحو نكبات الكسوف في المزاجية

فيه ما يقابل التفاوت وكذلك الاستجابة للعمل بأقل فجاجة الأرض
للتراويف مما يخرج منها نوره لا يجري فيه وترك ذلك كلّه أحرط
بما في المزاجية وهو معاملة على الأرض بمحضها خاصّتها كان في
كلّ من الأرض والعمل مختصاً بأحد هما أو مشتركاً بشرط اشاعة النماء و
وامكان الاستفهام من الأرض ما تعيّن الزرع طمثة التي يدرك فيهما
فاحتياطه لا ينسجم إلا بالتفاير أو فوات الاستفهام لا الموت والخروج
وما لا يدرك كلّه ستره كصلاحاته يحفظ الزرع على العامل الأذى
هو خلاف وكلّ ما خاصّها كان لها الابتداء ولكلّ على الإزاحة
مثل ما يختصّ من الأرض والعمل والآلات وقد جرّمنه من الأصل
بما في الميالقة وهو معاملة على أصول ثابتة بمحضها خاصّتها
كان الماء من الماء الدافع العامل بشرط اشاعة النماء وأفراد كلّ نوع
محضته على ما يبعد النوع وضبط الماء بما يدرك فيه المقدرة أحرط
من فسخها بالآدوات وما يليه أحكامها كالمزاجية إلا أنه ليس للعامل
أن يمسّ غيره خلا فرض هذه الحال بما في الميالقة الموت
كلّها لا إمام ولا ناسٌ إذ ويزون من متلهم في أحياها وإن تمثلهم سواعده
ملكت ثم مائشان لا الآوان تملك بغير الإحياء وكان صاحبها معرفة
فالاحتياط أن يكون له وما العبران لما ملكت عن عين قتال وهي للأمام
أبيه وما ملكت بقتاله فنهى المسلمين قاطبة بغير فخر جهاب حصار

من الماء طلاق
لله العطا العامل
مشتركاً بكلّه

والما يدرك على العامل
وذا يدرك بكتيبة
المقدرة

بالـ
الـ
الـ

وليس لواحد منهم التسلط عليهما الآباء والأمهان والذاء الخارج ولو
كان لأحد هم منها بناء أو زرع جازله بيعنه خاصته وما اسلم أهلهما
طوعاً فهم فان ترکوا خراباً فهو للمسلمين فالمطلب وما صار به أهلهما على
طريق المسلمين فعلى ما صار به عليهما الماء والنار والكلأ والناس فيما
سواء ولا يملكونها أحد هم الآباء الحفاظ على الاستبانت وكذا المعادن سوء
الظاهر منها الباطننة ولا يجوز صرف الماء على الماء المملوكة إلها كان
عليه رحى الآباء حفظ الشتر طه في الحفاظ على الأ يكون
عليها يد متحففة ولو بالتجهيز فاتنفيلا الاولوية فان اهل الحاجة حين
الحاجة على الامام او الخليفة وان لا يكون يوميا العامل ومبكره ولا يكون
مشغلا العبادة وعمره وجمعه ومن الآباء الذين لا يقطعهم الامام
او يجاه لهنفسه وليغيره الان يزول المصلحة وليس غيره ذلك يختل عن
حكم الاحياء والتجهيز باختلاف المقصود ومن العادة ولا يحيى
الاستفهام بالطرق بغير الاستطراف الاما الا ينتربها كل وقوف و
المخلو من الاستراحة والمغاملة ويخوهها من غير تضليل ولديه للنشاط
ووسط الطريق حق ومن سبقو الى مكان منه او من السوق او المسجد
فهو حق به ما اراد فيه فلو فارق بطل حقدراً الابن يترك العود او يتعاء
الرحل الا اذا ذهب الى الشفطيل فكذا المدارس والروضات له فيها
حق الشكوى ويجوز فتح ابواب الى الطرق لمنافذة دون المفروضة الـ

بادن اهلها فكذا اسرع الرؤاشن والاجنحة الغير الصاربة بالماراثة
ولو سقط فسبق بارالمثله لم يكن للاول منعه اما الوزارء و
الشبايب ميجور فتحماليهم امظلاقا كما يجوز للسياير الاملاك والذوي
وار لشرف مثل المغارلان الناس مسلطون على مواليهم وانما يحيى كلثوم
لا التصرف في الملك ولو خرجت غصان شجاعته الملك المغاربان
له قطعها او عطفها واياها الغصبو هو حرام وتحقق باثبات الميد
حق الغير غير حق ويوجب ضمان المنازع ويجبر دنه وان نعسر كا
الخشبة المدخلة في البناء وان نقصا وعيبرده مع الارش و
ان تلف فالمثلث وان تعدد فالقيمة اليوم المثلث وان زانه بغيره
فلا شيء له بل عليه رده الى الحال الاولى مع المطالب والامكان ونفع
كانت ارض اوند عنها ببنده فالربيع له وعليه الامتن والازالة وان لم
يبيع او انفوط المحرر والارشات نقصت وان اجتمع المباشر وشبي
والاختلاف قدم المباشر كالتالي دون الدليل فنافع الباب الاعمع
قوة السيف كالمركة والمدفع المسعدة وفاكه القيد عن الدلة ولو قعا
الابدي مخرب الملك في الزام ابهم شاء واحداواكتسيها **اللقطة**
اما الصنامت فنكرها خذه فورا يأكلها اللقطة فانها ضئلا الله المؤمن
وهي من جوبيها **آنا** بوعيلك ما دون الدده من غير تعريف وتعريف
ما سواه حولا فان جاءه صاحبها والأملكونها ضئلا **الرأسيتها** فاما

كتاب الكسب والسبق

١٣٥

امانة او يصدق بها عنه فان لم يرض اغمرها والاجر له وان كان تم الا
يبيه قوته على نفسه او غيره وبعد المحول والتعريف يجعلها العيمة مما
يعمل بالعين وله ان يدفع الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما واما
يوجد في خربة فتجلا عنها اهلها او مغارزة او دار المربوب ومدفونا
فيها الامالك لها فالواجب حق به وفي المثلوك تزعم كلما لك اولا ولباقي
ثمن تلك الارض اكانت او زابه وما يوجد في الدار المعتبر فهو لا يهمها و
اذا اشغلت اليهم بالبيع ولم يعرفه ولا يبايع فهو لا يجد واما
الضناة فالمتنع من السباع منها بـ ماء و كلام لا يجوز اخذه
ورحلا باخذ الضناة الا الصالون وفي العبر خضر حذافيره وكرسشه
سقاوه وكتانا يوجد في العبران وان لم يمتنع على الاختياط وغير ذلك
نما في معرض التلقي ما يخذه ويملكون شاعر وعور في الشاه هي لاثا و
لأخياث وللذئب **باب السبب** ولا يصح الا في فضل او حفنا او
خافر لا عذلان النفس للحصا وشرطه تعيين ما في ايهامه غير من اقسام المرة
الثالثة المباردة والمحاطة والجواب وعد الرجم وعدد الاصابة و
اوصاف المتعة عشر وقد للمساق والغرض والعوض ان كان سواع
 بذلك احدهما او كلها او ثالثة من يتلهم او غيره والذابتين واتخا
 جنسهما او احتمالها تقع المساق وعلم تعيين فضواحه يحيى ما اعلى الامر
 ولرساله مادفعه وانضباط الموقف والاستباق والركوب بان يكون

باب السبب

كتاب الحسنه والذنب

من أهل الفنال لالا نات وان يجعل العوض كلها او القسط الا وف
للسابق فلا يجعل المصلح افلاما للـ باب وهذا الى الثالث عشر المستحب
بالشكل باب لدن من يكره الاستدانته من غير ضرورة والاعط
ترهبا اذا لم يكن له ما يقضيه عنه ويجب عليه الفضلا الافهو
منزلة السارف والمبادره اليه المخلول والمتkick والمطالبه
الاحبسه الحكم ولا محل طالبه المعرف لاحبسه ولا ملازمته ولا
الجناه الرابع الدار والخادم بل يستحب اسراؤه سينا اذامات وورقات له
بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحل فالماء بدل درهم ويذهب الداف
بالمديون وترك الاستقضا في طالبه ومحاسبته المرول عليه فان
ضل فلابيرد على ثلاثة أيام وان يحيى هذا ياه من دينه سينا اذا لم يكن
معتاده ومن مات فعلها عليه دون ماله باب الهرن هو شفاعة
للذين وشرط ان يكون عينا مقبوضا ولو حظره وفائدته للراهن ولا
يبيطل بالموت ولا يتصرف في حدتها الا باذن الآخر الانقض فغير مصربيه
من الراهن كالوطع فاذ خلل الدين وكان محسرا باعه المرهق ان كان
وكيل افيه والا طبع عن مالكها البيع او الاذن فيه فان لم يفعل رفع
امر الى الحاكم ذكرنا الوكان ما الكه غير الراهن وقد اذنه فيه ولو تلفع
 منه الراهن وان لم يفطر ولم يجيئه على الافتراك بعد المخلول و
المسارف لامته باب النسل وشرط اهلية الضامن للتبيع و

بِالْحَمْدِ

كِتَاب

١٣

كتاب السبورة في الحالات

١٣٥

ورضاه ورضاء المضمون له دون المضمون عنه ولا حمقوته وعدم
التبليغ الأهل رضاء المضمون له وتبليغ الماء في النهاية إذا أقيمت
فقطها خروج عن اليقين الأدلة العهدة كضمان الثمن للنابع و
المبيع للمشتري وإن قضا الامكان خروجهما مستحيثين وشرط الزوجه
ملاءة الضمان والعلم باعثاته وينتقل إلى المشتري بغير المضمون عنه
الاعيان في ظاهره بما شاء ثم ضممن بأذنه برجع المياه باقل الامرين
مما ضمه وفاده على الا هوط والأفل وتصح الضمان عن الضمان
والدور **باب الحالات** وشرطها رضاء الثالثة الآراء رضاء الحال
عليه احتياط وجاز عدم مقارنة العقد وعلم المحيل بقدر المال وشيء
وذهنه وشرط الزوجه ملأة الحال عليه والعلم باعثاته وينتقل إلى
دفنته ويعبر المحيل **باب الحالات** وشرطها رضاء الثالثة كالحوالة
فالمكون هنا كالحال عليه هناك وتعين المكفول وكذا الحال
ان كانت مؤجلة وكون الحق منها يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله تعالى
ثمان سليمان أو سلم هو نفسه أو كغيره إنزا وجبيه فقد يربه و
الأدبي حتى أحضره فأن كان غائبًا انظر بعد الحلول والمطالبة تقد
الذهاب بالبيه والعود به وإن تعدوا ورضي بما عليه إله ثم أن
كان الإداء والكافلة مع تقدراً لاحضنا ما ذكر ذلكفول عند رجع
الماء والأفل وكل من أطلق عليهم يد صاحب الحق فهو معتبر له

كتاب الكوافر والوكائز

الكبير بباب الوكائز وشرطها اهليتها وصدقه وما يدل عليه من هنا
 وعدم التعليق والغزو وتعلق العرض بياشرة الفعل شرعاً وعقلاً
 كالعناد فقسم الرزحات وكل منها القسم فان بعض الموكل ضلية
 الاعلام والامسحري وسيط بالبوت والحبون والاغاث من كل منها
 وتلقي متعلق وفضل الموكل بنفسه وينتهي ان يختار ما يجيئه فيما ينكل
 فيه وان يوكل في المرأة للخصوصات كما وكل على عقدها وان لا يقبلها
 للكافر على المسلم وأما وكالة الكافر على المسلم المسلم فلا يجوز بحسب
 الورثة كعمر وشرطها اهليتها وصدقه وما يدل عليه منها وتحسب
 الحفظ بما جرت العادة به مثله ولو غير لوضعها اتفقر عليه الامتحنة
 النافذة ويصح عليه باغتر من الانفاق مع اذنه او اذن المحاكم او
 الا يذوق نتائج التبع على الريبي لا يضر الاصح التقرير او المدعى
 ويحيى الايضا به عند الموت او الرثى والاشهاد مع تعاقب الماء المطر والرق
 بهذا النفع لا المحاكم ان يجز عن الحفظ والاتفاق ولهمما القسم فتنشأ
 ويرجع الرد عند المطالب ولو كان كافراً بباب الأفوار وشرطه
 اهليته المقوض عدم تعليقه ويحمل على متفاهم العرف فان اتفق فا
 للغة وتعمل على القراءين ومع الابهام يرجع اليه ويقبل منه الاعقل
 الا ان يكون خلافاً لاظاهر ولا يسمع اخباره بعد الا ان يكون متنجاً
 للكلام بباب الصلح وتصبح ظاهر اعم الاقرار والانكار ومع

كتاب النكارة بباب النعمة

١٣٧

علم كل منها بالحق ووجهه به وباطناً لا يصح مع جملها معاً أو اياً من
قدراً الحق المُستحب أو رضاه عبادونه ويحوز على عين ومنفعة
شرط العلم بالعرض الاما احلوا ما اوحى حلاً لا اذا اصلح
الشهركيان عند الفتن على ان يكون لاحد هما رأس فالله وللآخر
النافعه **كتاب النكارة** دسـبـ مـالـلـهـ الـجـرـالـجـمـ

بـأـلـشـعـالـكـ وـالـجـدـوـعـ وـهـوـذـامـ وـمـقـطـعـ وـمـلـكـ عـيـنـ بـقـلـكـ
الـرـقـبـةـ وـبـالـتـحـيلـ مـنـ الـغـيـرـ وـجـدـوـاهـ حـفـظـ الـفـقـسـ مـنـ الشـيـطـانـ
وـيـقـعـ الـعـزـبـ الـمـهـنـ عـنـهـاـ وـنـصـعـ مـلـلـلـهـ دـفـامـ الـعـبـادـةـ وـرـيـادةـ الـرـفـةـ
فـلـذـاتـ الـجـبـرـ فـاـنـلـمـ نـوـفـجـ مـنـهـاـ وـفـرـاغـ الـقـلـبـ مـنـ تـدـبـيرـ الـلـيـتـ وـكـهـةـ
اـحـشـرـ لـيـدـغـ بـالـسـرـرـ الـلـيـلـ يـاضـتـرـ بـالـقـيـامـ بـحـقـوـقـهـنـ وـاحـثـالـ جـبـاـنـ
وـلـخـصـيـلـ حـكـمـةـ اـبـقاءـ الـقـوـعـ مـاـ الـوـلـدـ وـبـكـرـ دـعـاءـهـ اـنـ بـقـاعـدـهـ وـ
شـغـاعـتـهـ اـنـ مـاتـ قـبـلـهـ وـقـيـشـ الـأـمـةـ وـالـاسـتـنـانـ بـالـسـنـةـ وـلـخـرـ
عـنـ تـعـظـيـلـ الـأـعـضـاءـ وـعـنـ الـمـقـاصـدـ وـفـانـهـ كـسـبـ الـحـمـ اوـ الـشـهـرـ
لـلـتوـسـعـ وـفـوـاتـ الـحـقـوقـ وـالـشـغـلـ عـنـهـنـ تـدـبـيرـ الـعـيـشـةـ وـجـمـعـ الـماـ
وـالـإـخـارـةـ وـالـقـاـنـوـنـ وـالـسـتـغـرـقـ بـالـلـيـشـ وـالـمـوـاـسـتـرـ فـانـ تـحـقـقـتـ
الـفـائـدـةـ بـحـقـهـ وـانتـقـتـ الـأـفـةـ فـهـوـ اـفـضـلـ مـنـ الـجـرـدـ وـانـ الـنـكـسـ
اـنـكـسـ وـانـ تـقـابـلـاـ اـخـذـاـ بـالـاجـ وـيـجـهـدـ الـمـجـرـيـ فـرـكـلـ غـدـرـهـ بـخـرـ
الـشـهـوـةـ وـقطـمـهاـ بـالـصـومـ وـغـضـ بـصـوـمـ وـالـاعـتـرـالـ فـانـ الـنـظرـ هـبـيجـ

باب النكاح

الوساوس وعياب يغلق القلب ويغتنم الوصول فقد للثانية الأولى
من يفتخ إلى التعب المستهلك ولا إثم إن فقد القصد فقد للثالثة الأولى
عليها الثانية والأمر في الأمر فأشد لامتناع الوصول فما الشرع و
يعلم المرء في الأرجح الاعتدان في الواقع والأفراط بغير العقل صرف
الأهمية للاتصال في غير ما عن المقصود ينفي إلى منافاة الأشياء المقصودة
وهو كتبه السبع الضارب إلى العشق وهو يجعله أصلع نلا
والتقرب يضعف القوة **باب النكاح** وهو من النبي
الرضاع الأصول وإن علوا وفرج لهم وإن سفلوا ما عدا أولاد المعمورة
والمحول ولابد في الرضاع من قوعة حبل في المرضع وإن يثبت به الحمى
الشائكة تتحقق يوم وليلة لا يغدو في غيرها وحسن عشرة رضاعة كاملة
متواتلة ومن أكثرها يمشي فقد احتاط ومن انتهى على واحدة فقد حذر
بالشاذ ومن شوط التحذير في حرم أحد المرضاعين على الآخر
فقد ترك الأخياط وإن اجتنبها لم يضرها ولا المخالفة للأدلة وصنا
وابلاد المرضعة ولا دابة فقد أخذ به وإن اجتنبها ولا دارما الذين يقتصر
من هذه اللعن ولاده فقد الغلو في الزراقة وكما يمنع النكاح ست
بيطله لاحقا ومن المعاشرة أيام الزوجه وإن علت وبذاتها وإن فلن
واختها جعل الأعينا وأبنتها أنيتها وأختها كذلك مبرون دضاها أما
معروفها أحيانا طرق زوجة الآباء وإن علوا وزوجة الإناث وإن سفلت

كتاب النكاح في المعاشر

١٣٩

يُجزى العقدُسوى الربيبة بالدخول والزنا الشائق بغير الحرة بخلاف
اللاؤحق وكذا الآية بـ على الابن الامن والاخ وضرم مدخلولة الاب
او الابن بالملك بل ملوستها ومنظورتها ^{شهوة} اضف اخذنا باليقين وذات
البعل وذات العدة وان ترجم بمنها عما لما بالتهم وحال او جاهلا
ودخل بها من ابدا وكنوزها ما و كانت العدة رجعيته والثلا
عنها او قد فهمها ابا ووجهها هي صنم او خس امع دعوى المشاهدة
وقدم البيبة ومطلاقه المرة ثالثا او الامثلات طلاقتين حتى تنكح
زوجا غيره بعد ذالم وقطع مهود ومطلاقه تسعاطلا فاما ذكرها اينها
رجلان ومحققتها حرم ما عما لما بالتهم وصالحة قبل التسع وحالها
وثالث الاما بـ العقد للحر واكثر من ترقين او ترقه وامتن العبد ويعين
متعملا اربع وتركم احوط والکواحد الباقيه فتركها او لـ والمحاط
لا يعقد عليهما اثناء ولا يطلب لهما ويشترط في حل الامة للحر بالعقد
فقد الطول وتشخيصه لـ الغسل تحياطا وادن الحرة والصبر عنها اهله
مطلاقا يحمله والمحاط لا يترقبها على الحرة وان اذنت ويجتنب
الشهوة ذات بالـ الامع توبيهن ابن يدعوهن اليه فلا يقبلن و
قال بشير ولا سيما اذارقبه وكفلته الاولى ان لا يترقب ابنته من رجل
منها ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت
الثنا وان عفت وان لا يترقب ولده من ولد من كوكبة ابيه من غيره

اذ

كتاب النكارة بباب الولات

اذا ولدتها هابعه مفارقتة ومن المخالف والفاقد سينا شارب الحمر و
 ان يختلي نفعه ولا يضعها في غير المكافحة ان يختار البكر الولو العيقع
 المحسنة الخلق الخفيفه ووردين المرأة خفت هر ما ويسركا حها و
 حسن خلقها او يحيى لعقرة الدستة الموجه العاصي النليله في
 قوهها الغيره في نفسها الحسان على روجها الحلو على غير الايقاع
 على المجال والمرأه وان يصله ركعين قبل الشعرين ويدهمها بالما ثور
 بما اول الاقر وهو الول على من يلكم مطلقا ولاب والجندل وان
 علاط الصغير والستهه المجنون ذكرها وانا واعلى المكر والثبيغين
 الوط الرشيدين تشركي معها اخذنا بالعيين لما يحصل لها فانتقطع
 ومن استمع بالبكر الرشيد فمن غير اذن ولهم افلان يقتضي ايفعاب على
 اهلها وغيره ولا اعلم لهم باديهم والسلطان ولهم من لا ول له ول
 اختلاف الاب والجندل عدم اختيار الجندل ولو ستعمل الاب صحي وان ترك
 الاول ولوز روجها الول بالخصوص والمحبوب اول وتجربن عليهما احد العيقع
 الموجه للعنيفه يزيدوا الحجر والافلام يخفيه ويستحب الخطبة منها او ان
 ليها اذن البكر صاحتها ويحب لاجابة المرتضى دنيا وخلقها وذكر الخطبة
 خطخطبة المؤمن بعد الاجابة والاختياراتها تحرم التصرع بها
 للمعتدة الامن الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعد ما يجيرون
 الغرض من احترم عليه موعدا ويباح النظر الى فرج امرأة يريد

كما النكاح بما العقد

١٤١

تؤديها وكتفها وشعرها شهادة عدم الثلذة والمكان الاجابة
 وربما يستحب قبل الخطبة فإن لم يتبين بعثاً إليها امرأة تيأس منها وتصفعها
 له **بأيام العقد** لا يتعذر بطبع المعاذين وعنة لها وإنما يناديها هنا
 بما يدل على الإيجاب والقبول من حرجها ويعين الزوجه ما ذكر الصندوق
 والأجل فاما يشير به المقاطع خاصة ولو غيرها عن النطق أصلًا مقرر
 على الآباء وتفصير في تحليل الأمة على ما تناوله الفقهاء فأدرونه
 فحسب فهو خال العبرة حل المسألة دون الوطء ولو احتج الوطء حلها
 خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا أجل ولا شرط في تحريم امتيازه
 عبد القبول والفصول يقيف على الإجازة والشغاف باطل و
 كل الشرط المنشأ في الشريع دون غيره كالحرية والبكلة والقبلة
والاعتراض
 ويستحب الشهاد والخطبة أيام العقد وبايقاع صدورها وإن لا يكون
 القرين العقرب ولو لم يرها وإن يقصد به إقامة الاستئناف فغير
 وطلب الولد دون بغير الموى والتمنع **بأيام العقد** وهو
 ما يرضيها عليه ويصح تلوكه وإن قل عنها كأنه من فحمة كتميم
 الصنعة والسؤرة والآولى أن تتجاوز زالستة وهي حمن مأهدة لهم
 فإن لم يحيي بها أخيه فقد عقرا واستحقوا لأخيه وجه الله حرماً
 ولابد من تعيينه بغير نفع الجهة والله ولو فرض تقديره لا أحدثها
 وإنما معاصيها المفروض إليها تتجاوز زالستة فإن

نَبِيُّ الْكَافِرِ بِالْمُحْلُوَةِ

فُلِتْ تَدَالِهَا وَلَوْلَيْكَهُ أَوْسَطَ اِنْلَاهِهِ فِي الْحَالِ فَإِنْ اَنْتَفَعْتَ
عَلَيْهِ بَعْدَ اِصْبَاعِ الْاَفَافِ دَخْلَهَا فَهُوَ مِثْلُ وَالْاَفَافِ طَلْقَهَا فَلَمْ يَ
مُوسَعْ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِفِ لَذَّةٌ مَتَّهَا بِالْمَعْرُوفِ حَفْقًا عَلَى الْحَسْنَيْنِ
وَالْاَفَافُ لَشَّهَدَ لَهُمَا فِرْضَهُمَا هَرَرَ وَبَانَتْ قَبْلَ الدَّحْوَلِ فَلَمْ يَنْضَفَ
مَافِرْضِ الْاَنَّ سَعْفَوْتُ وَرَعْيَفُ الْذِيْبِ بَيْعَ عُقْدَةِ الْمَكْلَمِ هُنْ بَعْضُهُ
اَوْتَكُونُ الْعَرْقُ مِنْ قَبْلِهَا الْغَيْرُ الْعَيْنِ وَصَدَاقُ الصَّيْغِرِ الْمَعْسُرِ وَالْمَلْوُكِ
حَلَّ الْوَلَوْ وَالْمَلْوُلِ وَصَدَاقُ اَمَتَهُ عَقْرَهَا الْهَوَ وَالْعَقْرُ هُوَ عَشَرَ الْقِيمَةِ بِكَلْوَ
بَضْفَالْعَشْرِيَّاً وَالْاَمْهَرِيَّيَّهِ وَكُلُّهَا وَطَبَتْ بِالْبَيْهِهِ وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ
أَوْ مَكْهَهْهَهُ فَلَهُمَا هُنْ الْمِثَلُ وَبِيَعْنَانْ لَأَيْدِيْغَلِ بِهَا حَدَّيْقَتِمِ الْمَهْرِ وَشَيْئَيْهِ
أَوْهَدِيَهُ يَا بِالْحَلْوَهُ لَهُ وَادِيَهَا الْمَحْضَتَهُمَا لِلْقَاءِ الْاَوْلَانِ يَكُونُ
مُلْطَهِرَ وَقَيْصِلِ رَكْعَيْنِ وَيَامِهَا بَذَلَكَ وَيَدِيْعُو بَعْدَهُمَا الْجَمْعُنِ الْاجْتَمَاعِ
وَالْاِتِّيلَادِ وَانْ يَضْعِيْدِهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَيَدِيْعُوا بِالْمَأْتُورِ وَلَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا
بِالْلَّيْلِ وَيَشْهُلَ بِجِلْهَا وَيَضْبَدَ ذَلِكَ الْمَلَأُ فِي زَرْيَا الْبَيْتِ لِيَعْلَمَ الْكَرَهُ
وَالْمَشْكُرَهُانِ يَنْبُونَ بِالْمَبَاشِرِ تَحْصِيْنِ الْفَرْجِ وَتَعْزِيْعِ الْقَلْبِ وَيَخْلُقُ الْاَ
وَيَرِخُ الْمَسْتُورِ وَدِيْعَيْهِ عَنْدَ الْوَقَاعِ وَكَيْشَلَ اللَّهَانِ يَرِخُ مَقْدَادَ كَرَهِ
مُسْلِمًا سُوْيَا بَارَاتَقِيَا وَمُجْتَبِهِ الشَّيْطَانِ وَشَكَهُ وَيَمْبَقَا وَلَلِيْلَهُ مِنْ
الْشَّمَرِ وَرَسْطَهُ فِي الْحَالِ وَمَا يَبْيَهُ طَلْوَعِيَّ الْقَبْصَعِ وَالشَّمْسِ وَغَزِيَّهُ
الشَّمَرُ وَالشَّمْعَقِ وَخَنْدَابِرِهِ فِي الشَّاءِ وَغَرِيْبَانَا وَمَسْتَقْبَلِ الْقَبْلَهِ وَ

كتاب النكاح باتفاق

١٤٣

مستلمه فهو في السينية وفي سفر لا يهدى الماء الا ان يخاف على نفسه
 وبعد الاختلام قبل الغسل والوضوء فان ضل فليغسل ولا فرج له
 ويؤول وكلما صدرت ناشة اخرى قال الكلام عند ذلك سيمامن
 الرجل وتحضي صاحبها اذا اكرث وان ينظر في فرجها وان يواقع الحرة وفي الميت
 مستيقظ يراها او تسمع كلامها او ان ينام بين حرين ومن الاديان
 يغضي راسه ويعرض صوته وفيريسل ولا رسول من قبله او كلام او اسر
 وان يكون عليهما التكبيط والوقار وافتقرت من الانزال قال في نفسه
 فغير متوكلا على الشفاعة الحمد لله الذي خلق من الكائنات كل عمله دسناً و
 ضهر وان بلث بعد الغراغ حتى تقنع وتعقض هاته الملايا وبره
 الشافر وتخذ كل من اخوه لازما لاذى وان لا يضر الماء الابدية
 كثيرون حصلوا الولد من الغابجة وولدا زنا ومحوها وكاستبقا
 الملك والجازية ولهم مائة للتمتع والحياة بالحرث عن المعاشر
 لا ينوف من ولادة الاناث ولا ارادته المبالغة في نظافتها ومحوها
 ذلك ما ينوحون عن الا فضائل الكسب ثم اقام ظاهر ينافى الشفاعة بآياته
 التوكل عليه وبالجمل فالاحوط ان يستأند الحقة الدائمة فيه ومن
 اراد اليقين فليجتنب الدبر و لكل منهما الاستئناف بعضه من الخواص
 عضون قسمه ولا شيء اخر ويحرم قطط الراينص والقشطاء ويعدوا الواطح
 ويقيرون احتياطاً ويكره قبل الغسل والامتناع بما يبين الشرع والفقه

بِكَلِمَاتِ
الْحَقُوقِ

كَانَ الْكَافِرُ بِالْحَقُوقِ

وتحريم التقطع بالموطوعة بالشبهة في عدتها ماء ووطى الامة المغيرة
المستبرئ والمدخلون بأيديها وان علت او بنتها وان سيفلت وباجتها
قبل الخروج الارملة عن ملكه **بِالْحَقُوقِ** اما حقه على يد افالصيانت
والاشتراك وترك المطا البريبيار اعما الحاجة وحفظ ما له وان تطيره
لاعتصيمه ويختبئ في سفره فما يوقفه على الاستفهام وتستأنه
في امورها حتى الصيام تطوعا او اما حقه اعطيه فان يتدوجه عنها
يترى عورتها ويقيم بما يحتاج اليه امثالها من اسكان وتجهيز وفرش
ووفقا للتنظيم وفواكه غالاته في اوقاتها وظلها فوجها وان لا
يتزعها اكرش من ربع شهر ان كانت شامة ومتلقطا الموطى ولا
مضاجعها الا من ثلاثة الى احتياطها وان العذاب سوبديهن
في القسمة وقع ذلك فقد اخذ بالعيين ولا يجوز له ترك الامر من عما
فورد في الماء جائع يوم القيمة والحد شفته مائل وللحمة مثل ما
للامة ويخضر الجدران بشلة وتقضم النفقة والقسمة مع الاخوال
ولان نفقة لناسنة ولا قسمة لها ولا ملوكها ولا الصغير ولا الكبيرة
المطبقة ولا القصر ولا سقط لغيرها ولا حضانه ولا رتمه ولا
جُنونه ولهما ان تهب ليهم الماء وبعضهم من مع رضاه ويستحب
التسوية بدهنه في الانفاق وحسن العشرة واللباسة ومقدارها
وان يظل عند صاحتة الليله بصيختها وان يقع في استصحابها من

كتاب التكاثر في النسق الشقاق

١٤٥

شاء منها في السفر وان يأنس لمسانه زيادة اهلها او عيادة مرضها
 وحضور ميشم وعيتلن في الانفاق والغيرة وحسن الخلق وللملائمة
 وجعلها امراً مدين ولا يطرد منها ميلارون لا يتغلبها جليس ولا
 تزديمه شعراً وتلذم الانفاص في عنبر الا بساط في حضور
 وان يقوم بكل خلق يقدر عليه ويرقيم حقر على الافارب و
 يبلغ لها ان تلزم قعر الميدان لارتفاع عليه فلما نظر إلى الخارج فنظره
 لا أحوال فشنة ولا بأس بالخروج في المهم باسوط يرقى متكررة من
 بحر غير مستحب صوتها وله ان يتصدق بحقيقة طعام يستهلك
 تلك **باب الشقاق والشقاق** واللاتي تناولن شوز هن فغضون
 فان كشرن فاهم وهن في المصاحف فان اصررن فاضريوهن غير مهر
 ولو نشر الزمرة الحاكم باتفاق حكمها فان كرهن المرض وكبر تركت له بعض
 حقوقها استهلاها وهو الصلح فان ختمهم شقاق بينهما فابعدوا
 حكام اهلها وحكاماً من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوقف الله بينهما
باب لغشنه ويحصل بالارضاع كما علم ويتملك احدها الا حرث
 او احدهما و كان هن لا يقبل ثوبته ومتى الدخول قم بيبله انقضى
 الغدة وابن دسلم احد المؤتمنين وابن دسلم الاخرين انقضوا هما او وكان
 قبل الدخول وابن دسلم الدمية دون ما اوصى به الاسلام ونهى اختار
 ارجاعاً ففارق سائر هن ولو كان حربيات واسلم بعض هن تحيط بهن

كتاب النكاح ما يزال مطلاً

اختيارها والترصد للنماذج اتى الى اقتضاء العدة وله الفسخ بقدام المجنون
 والمجذوم والمرحى والقرن والعقل والرُّقْن والاضاء والعمد والعرج
 والفقاثة ولو تحدثت قبل الدخول فليأخذنا اليقين ثم زان المخلاف قوله
 لها الفسخ بالجنون مطلقاً وبالعن المطلق المتقدم على الدخول وبالختما
 والختما لشقيقين على العقد كما المتجددان بينهما والمجذوم والمرحى ففيهما
 اختياراً بدل وفي العتين بعد الدخول اipsis والمعتقد المعنخ ولو كانت متحت
 حرف في المبيعة للشريح ولكن المبيع الاذا كانت تحته خرة فقيلة حيضاً
 ولو لم يلهمها من شاء بالطلاق وهو الغفران
 المياخذ على الله تعز ويكفر مع اليمام الحال وخصوصاً المريض والاحوط
 ويشير وشيئ له تركه فيه العقل والا اختيار القصد في تبريره عن المتعليق بالامر عليه
 درجة اليدين فور دلاطلاق الاما اريد به المطلق ولا ظهار الاما
 اريد به انها روح ضر عالي من سامي عين لها معاون ودفام الرؤبة
 وظهرها من غير مواقعة منه ان كانت مدخلة لها ولم يستبين حملها
 امكان اطلاقه على ذلك والاترخص شهر من حين غبت عنها الاختيار
 والاحوط ثلثة اشهر ويتبرر تبرير المسترابة وهي التي لا يحضر وهي في
 سن من تحيضر ثلاثة اشهر من حين المواقف وهو عاشر ورجح فالمآل هنا
 لا يصح معه الرجوع الى الاعتقاد بغيره للاشارة الى الميسرة والبسالة
 وغير المدخلة والمحملة وما يداره ما لم يرجع الى البذر والمطلق

وأن وقع إذا كان بشريطاً للطلاق وكانت مدخلة بها فيحرم عليه الوفاء
يعيناً ومقنعاً به أهيناً طاهي ميفزياً في القرآن ففيه الأحوط وفوعه
من المنقطعة والآمرة وينبئه غير الإمام من المحارم بل يغير الفهم من الآراء
ويالكل ومع الغلبة بالمقارنة والواقع بشرط إراقة الظهار ثم
إن لم ير الواقع ولم يضره ترك ثلاث شهور فان كفره وفاء والآية
على ذلك والطلاق بباب اليماء وهو الحلف على ترك الواقع
إذا لم ير بعد شهر اضطراباً به وهو حرام وان وقع بما يقع به اليهين من
آيات الله عزوجل مع البينة والتنفظ اذا كان ومحقودة مدخلة بغير
اربعة أشهر فان فاع بالواقع مع القدرة وبانها المرجع عليه مع لعدة
كفر اليهين اخذها بما يقيس وان محل والأجرة الحاكم بذلك والطلاق
باب العُنَان وهو ان يشهد كل منها على صاحبه ثم يعن بقسم في
الخامسة لوجه ايها ما بالرثاء دعوى المشاهدة وعدم البينة او لغيبة
الولد ويشترط فيها البلوغ والعقل ودفام العقد وعلم سره وهذا
ما لا يرون لأن تكون صماء أو خستاء وصور ترکانة القرآن ولما يقع
عند الحاكم ويقيم بما مستقبل بمنزلة ربيبة بالتجار ويسقط به جد
القذف عنه ثم المرأة ويسقط به حتى لا تناهها ويزيل الفرش و
يحرم موعداً وينبغى الولدان كان بذلك ولا يجيء على يد أحد المحتفع
بعد ثبوته عليه **باب العدة** لأعدة غير المدخول في المأمور

الليلة الثالثة لشهر
الاحد وختياماً طاف
شتمل على المدة المذكورة

عشراء ووجهها لا المدخلة المستيقنة الحبس من الطلق والضيق وربط
الشهميل العقوبي ايا احتاطاً بليلة اظهار كاملاً كمالاً الثالثة ما الامة
بطهرين وظاهر المستيقنة مثل شهر الايمه دتهن ونصف ده الحامل سبعة
لوضع ولو ارتات صبرت سنة وقعت المدة بها المدخلة الغير المتأهل
بعد انقضى ايجيلها او هبة محبين علا الا هو طلاق كاملاً او امه ولدت كانت
لا يحيض فلم يتأس فحست ولد بعون والحاصل ما بعد الا جلين فلمدة المدة
عدهما زوجها بالانجوبة شهر وعشرين يوماً علىها بالوفاقه كاملاً من كانت لا
الحاصل فيما بعد الا جلين وعليها الحال او موتها تزمهل زينة والتبيت في عنبر
بيتها والامه بشهر بسبعين يوم الا اذا احاطت ذلك المدة لا يتمنا اذاكاً
ام ولد بولها من قبل ولا حداها عليهما الموطوع بالملك كالحرة اذا
احاطتهم والا كف الاستبراء والمقصود بجزر وجهها الصابر توحلان اربع
سبعين تفتر عنوان وقع الفحص قبل المراجعة حسب من الاربع الامن
احاطتهم ان لم يجد من يتحقق عليها ايطلقها القول ثم الوله وقعت المدة مدة
الوفاقه الا احتياطهم ان جاء زوجها باقل انقضائه العدة فهو حق لها
ان مضته العدة فلا سيكل له عليهما اشتراك العدة الا اذا احاطت توصر
والرجحة والمله الواقع ولا استقط بجهد العقد في العدة البائنة وليس له
انحراف التجيئ من بيته ولا لها المرض الا ان تلتقي بفاحشه مبنية
او مع الاضطرار وتفتق عليهما وعلى الحامل في عده الطلق ويكسوها

كتاب النكاح بباب المولد

10

ج

لله
ام يكين له ولا ايس
مال ولا متبه به و
الذين احتى بغير بار

امراط الختن

وستبرئوا الأمة المبنية على محضها والمحضتان لا يوطّنونها ويكتفون بالذى
هي فيه فان لم تختصر ولم تipsis فخمسة واربعين يوماً وتنقطع عن رؤيتها
وعن اليأسه وغير البالغه والمعتدة من زوجها والمستأذن بمخبر
شق و المستقلة من المرأة والحاصل ذات ازباء اشهر والأربعون ان تضربي
تضيع ما باباً ولد افل مدحة الحمل سنه اشهر واقتضاها سنته وهو
لصاحب الفرش لما هر مع الاختال ويجعل عليه الاعتراف وان ظفرنا
ولايتنفذ في غير الامة واتشهده البا للعنوان وان لم يتمثل تقاه من دون قد
ويجيء على النساء اخواتها عند المخاص كفائية ومع فقدهن فالمحارم والا
فالاجانب عليهما ارضاع ان لم يوجد غيرها اقام تزد على الغير في الاجنة
والاقارئ ويسحب كونها مسلمة عائلة عفيفه مضيئه فاقصي مدته
حوالان ويجوز احد وعشرون ونادون ونجر عليه ومهاتي بمحضاته
لللامدة واما بعدها السبع سنين فنراياتان نبشر طلاقها واسلامها
وعقلهما او عدم تزيينها بالغير فان فقدها احدهما فالآخر يخلي عن
يتبع المسلم منها او اخرها الا خوط في مختلف الابواب وتعيين الماء في
المتعذر ما لم يكفا ان يقدر الشرط في ولد الحلة فكذا بالقيمة لحتياطا
وممن ولد امام الغير شبهة فعلية قيمه الولد يوم سقط حياله وهو
وولد ازانية لما تناهى وقل المشركة الموطدة للجميع يكتفى بهم
لو تلاعوه وينضم لخاتم اسره حصص المباقيين من العقوتين وتحت

كتاب النكاح باتفاق الولد

١٥١

المروي وان يعمر به فور داته نور في الدنيا سرور نه الاخره ولا
 يقيم بالاشتات ان الصلاح مستور بل يزداد فرجها حافلا بالجاهله
 وورد ببركة المرأة بتکثیرها باب البنات من ابنتهن فما حسن اليهن كن
 له ستر من النثار ويجعل بالقول ما عالم الضرات والمطر وبرقة الحسیر
 وينورن بذاته بالمنفه ويقيم في الدیش لیفع عنه ام الصبيان ويفضع سه
 ويحيط الاذى بالغسل ولا يسامي بكلمه فهو ذکر ويجعلن في اربع
 وهو واجي للذكر ومرة كرتمه للانسان يضر وجهها ويقو شهوتها
 ويلذا الواقع ويحببه الى الزوج ويسئل فيه ويکنیه بين الاسنام لبعيد
 اصدق وأسماء الانبياء افضل والاهله محمد واحمد وعلي واحسن
 او الحسين او جعفر او طايل وعبد الله وفاطمة من النساء وورد
 لا يدخل الفقريبي في احد هذه الاسماء والاحمالي سه او الاجماد
 فاذ جاءه السابع فان شاء غير ويکه الحكم والحكيم ومالك وحاتم و
 حارث والتکنة باب الحكم وباب ما لا يجيء بآية عيسى وبله القاسم اذا
 كان الاسم محمد او يحيى السقط وان همل صفتة فيما يصلح لها او
 بخلق فيه ظاهر وتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق
 عن بید من رشأه فور داته او جب من الضئحة ويعطي القابلة
 الرحيم مع الورك ومنها يطعم عشرة من اهل الولاية فان زاد فهو
 افضل ويدعون له ولانا كل منها الا ماء ويدکر عند ذبحها بما

كتاب النكاح قبل القراءة

ولاتيكس العظم ويحافظ على الولدة لاديثه ^{لسمى الانبعاث والامامة و}
 يلقنه كلمة التوحيد ^{في أول ما ينطق} ويراعي سين بعيب ويوذب
 سبعاً ويعمل الكتاب بهما ويلزم بقدر سبعاً ^{ويعلم الحلال والحرام فهما}
 فان اطلع ^{والآفام} من لا يخفيه ^{ويؤديه على حبه} على ^{ذلك} طالب ^{هـ} و
 يعلم السياحة والرماية ^{والكتابة} ويسجّن الاولاد في الاهداء وسبيلاً
 بالاطفال والبنات ^{باب القراءة} يحبس ^{لتفاؤ} الغنائم ^{العنوين}
 غافق ^{الاخوة} درك فكياته ^{ولان} حلا وسعلا ^{ويذب} اع ^{الزئب} في كل من
 الطرقين ^{والاضئال} الملوفات ونفقه الروجم مقلته عليه ^{ويستحب} لغير
 الاذارب ^{وكأسها} الوارث ^{ويجوز} ان ^{نظر} الى المحارم ^{ما عظا العورة والذريعة}
 الاجنبية او الكفنة ^{ولقد اهمت} وصناع صوفهن من غير تلذذ ^{ولاريب} من
 غير المحاط دون شعورهن ^{وسما} ^{لبلائهم} من الضرورة او من القواعد
 لا يجهن ^{بتلهم} او كذلك ^{لالم} ^{أول} لير لها ان تنظر الى ما ^{اد} ^{كون} ^{الخترو}

بالعکر ^{لخدان} بالمعيقن ^{كتاب} المعجلة ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
باب الطهارة وهو مخلوق للعباد فنطاب منه وظاهر فهو حلال ^{فما}
 خبث كالفضل ^{او اضي} ^{باليحية} كالسّووم او بالصّفحة ^{كالظين} الا ان تقدّم
 من طين ^{في} ^{الحسين} ^{من غير شهوة} فانه مشتمل ^{على} من كل دلائل العقل ^{كم السكر}
 وما ^{تحت} ^{يه} كالغفاعة ^{والعصير} العنب اذا ^{اعلا} واشتغل ^{بتهد} ثلثا هنفون
 حرام الامر ^{الاضطرار} او من ^{الحيوان} يحر ^{ما} ^{العن} او كل سبع وهو ماله ^{ناء}

او ظفر بغير سبب قوي كان لا سدعاً لباقي اوصييفاً كالنثر والغلبة
 المثير الذي صفيق اكر من ديفينه الذي ليس له قاضة ولا حوصلة
 ولا صيصة وغيل المثير الذي ليس على صورة السبك من الجرم ما ليس له
 نفس من السبك لا اولا ولا اخر بل على الاحتياط وسيما الجرم والخشى
 والموخات كلها وموطنة الانسان كما ورسلاه شارب لعن الخنزير
 القوى به كذلك والتحلال ويحل الاخرين بالاستبراء والتم والطهار
 والقضيب الانتيان والمحوط اجتنابه لمرارة والحدقة والمشيمة والفرج
 والثناشر والنفخ والعلبى والعدم مع العرق والخزرة الدمامعىتو
 اذنى الفواد ايضاً ويحل ما ذاع ذلك ويكه لجوم الثالثة والخطافون
 الهدىء والقبرة والصرد والصومام والشرارق ومن الاجناء الكلين
 والبيض للبن تأبغان وعم الاشتباه يجعل من البيض ما اختلف عرفاً
 لاماً ففقي ويشترطه التكية سلام المركب وحكمه كما يصيى واذكر
 اسم الله عليه ويعتزمون الذين اتفقول عن الدليل بسب الله على قوله
 وآخره واستقبال القبلة بالمنج الامر مع اليهود والشين او عدم الامر
 وكون الله حديداً الامر ضرورة فينجري ما يقطع الحلف قوم ويخرج
 الدلم والمحوط قطع الاوذاج الاربعه في غير الاشتباه وغضفي وهذه
 اللتبه في الامر علم الملة لكن ومن اعتذر الحكم بعد الذبح او خروج
 الدلم معتدلاً فقد احاطوا المحوط منه اعتبارهما معاً وستحبني في

كتاب المعيشة في الظاهر

الفتن طلاقاً حدى الرجال ويربط سائر القوائم وأمساك الصور
 أو السعر حتي يردون إلى دعى الرجال في القراءات فقاموا جميعاً
 أطلاق ذنبها في الإذان جميع مدحه ويربطها فيما بين الحفظ والكتاب ورد
 الطير أسله بعد النجف في الكلمة الجديدة السفرة وعدم إدامتها
 له قسره القطع واستقبال الذاجع قبل القبلة وعدم تحريك أيامه
 لاجوهن مكان لا يتركم إلا بغارقة الحين وانسان المذبح برفت
 يضر عليهما أقبل النجف وجراً لستكين بقوه ويجربه الأشعاع
 ليكون أو حواسه هلهل ويكره ابانته ألا يُرث علداً وبالغ لستكين الخداع
 وسلخه أو قطع شعيبه والذنباً خليله وليوم الجمعة قبل الصلاة
 الامم الضرورة فيها وإن يقلب لستكين بيد حلها تحت المخلوق
 وقطعه الخارج وإن ينبع حبوان آخر ينظر إليه وزكوة لستك
 والجزء أخذ ما جرين سوا كان الأخذ مسلماً مسيئاً مستقبلاً
 أم لا يشرط أن لا يوم لستكين في الماء واستقبل الجوارب الطير فلن
 رأى هذا الكافر لستكين فقد أخذ باليقين وزكوة الحسين زكوة
 بشط تمام حلقة والأضطباب القبائل يقعون مقام الذكوف وكشمش
 بشط التسبيه وإن يكون الالله والحيوانية بعما عفو رأى معلم الآباء
 ومن خصها بهذا الشيء فقد أخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملاً
 على أصل كالسيف فالزخم والسم سوء مات يجرحه اصحابه

كتاب الحديثة والآكل

١٥٥

معرضها او قاتل لا يجد الا بقعة كالعرض ليفارق دون المعرفة وغير
القاتل يفينا الملك بالمبث باى الله كانت اذا لم تكن للغير فال
غير لا يحل اكله الابطيب نفس منه او من يivot من تضمنه الآية
اذ لم يعلم منه الكراهة وذا اعلم المخل او الحرم ثم شك في طهرين اخر
الاول وذا غلب على ضنه الطريدين بسبب فهو شهادة وكذا اذا
عارضت الامارات وذا اختلط فهو حلال حتى يهمن الحرام يعني
وإذ جهل حال ما لا يد بان لم يجب السؤال نقول نيليد الاسلام
ان كان الاجتناب مع الارتباط به **باب لا اكل** وحقن
يكون الطعام بعد كون حلالا في نفس طيبا في مكبسه موافق للشريعة
الورع وان يغسل اليدين مثل الاكل وبعد تنظيفه وغسله
قتل يفع الفقر ويعده بنيه المهم ونها زباده في العمر وعيشه في السعة
وغايتها من بلوى الجسد واما طلاق العز عن الشاب جلاء للبصر والأنف
لتحم البدنية يزيدان في الرزق ولا يسمع بالندى ولا ابقاء للبركة بتأنفه
ويقتصر بالملح ويختفي او الخل فقيه وعفرة الدنو وبدفع سبعين ملهاه
يكمل على السفرة الموضوعة على الأرض من اجلها جالسا كجلسة العبد
تواضع الله لامتنا وينوى به الامر : حل اطاعه ورون الدين وقيمه
على الصلوة ان من فوقها لئل يجرد ولا يلتقط المقابل اليه ويرضى بالمو
الحاضر وليكتسب قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وفا من شيء

ولامفقة
هوندطية الله
والفضرة

انحضر الى الله من يطن ملوك ويقتصر على العذة والمعثا ولا يأكل فيها
 فان فيه فساد المبدن ولا يأكل وحدة بل يكتفي الابد في ورد اجتماعوا
 على طعامكم بتبارك الله فيه ولا يطيل انتظارهم ولا يوكل الاشرار ولا
 دشانهم بل الاوقتاء والعلئها هنوبورث الحكمه وبيسم في الابتدا ولما
 يأكل مع الشيطان والاجح فنكون لثلا اشتكت منه بل على كل ناعي
 اذا قطعها بالكلام ثم غادر اذا نسي فالسم الله على اوله واحزم وعيوا
 بما ظهر ولا يسب ما كولا ولا يأكل من نية ذهب ولا فضحة متاع الدين
 لا يوقون على مائدة قيسري عليهما سكروز دانير حريم به المائدة وياكل
 بيته ويشتاث صابع بل باصابع جميع لا اسين كما يغسله الجبارة وء
 لا يتجاوز زماماً ليه ويخضر البقل وهو يخضر الملاك ويطرد الشياطين
 والخل وموسي الفقرو ديث العقل ورداً ما افترى به الخل سقيم
 الغافر ويفترى الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو الشفاعة لا ينفع فيه ويكيم
 الحجر فان الله انزله من بركات السماوات لا يمس به اليدي ولا يضع عليه القصبة
 ولا يتضرر الاadam ويسكره اليديه لا بالستكين وعدد صغارها اضعاف
 فان مع كل زعنف بركة وياكل الشعير فوردانه قوت الانبياء وطعم الاجرام
 وفضلها على البرك فضلنا على سائر الناس ويقدم الفاكهة ان كانت و
 بيسلمها فان لكل فاكهة سم او لا يفسرها او دين فرضها كلها او لا يأكل
 الثوم والمصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة لستقو الملاك

كتاب العجائب من أبا الأكل

١٥٦

والناس عن دينه وبصغر المقتة ويجوّل المضخ ويحمد كثيراً فور داكلا
وَحَمْدًا لِأَكْلَهُ وَصَمْتًا لِأَبْنَاهُ الْعَظَامُ فَإِنَّ الْجَنَّ فِيهَا نَصِيبًا فَانْ
فَعَلَ زَهْبٌ مِنَ الْبَيْتِ طَاهٌ خَيْرٌ وَيَحِنَ الْأَكْلَعُ عَذَلَ خَيْرٌ فَإِنَّ الْجَنَّ
مُحِبَّهُ لَهُ وَيَحِنُ زَهْبًا يَكْرَهُ مَقْوِلًا وَفَعْلًا لَنْفُرًا النَّفْرُ الْأَكْلُهُ وَالْأَمْتَنَ
فَتَلَ مَثَنَاعَهُ وَالرَّفْعُ قَبْلَ اسْتِيقَاهُ وَرَطْبَلَ الْجَلْوسُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَانْ
لَا يَجِبُ مِنَ الْعُمُرِ وَيَصْرَاصَبُ اصْبَعَهُ فَوْرَ دِيَقْلَهُ لِلْسَّبَابِ إِنَّ اللَّهَ فِيكُ يَعْقِفُ
الْقَصْعَهُ فَهُوَ كَعْقُورٌ قَبْرٌ وَيَا كَلَ السَّوَادِطُ فَهُوَ مُوَرَّدٌ حُورٌ وَشَفَاءُ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ وَنَيْفَهُ الْفَقْرُ وَيَكِيرُ الْوَلَدَ الْأَلَانَ الصَّحْرَ اسْبَدَهُنَّهَا الْطَّيْرُ وَالْسَّبَعُ وَ
يَخْلُلُ الْأَسْنَانَ بَغْرِيْرُ الْزَّمَانِ وَلَا قِضَبُ الْمَجَانِ وَلَا حُوْزُرُ الْأَقْبَسِ
مَضْحِيًّا لِلَّهُ شَرِقَ تَبْلِيْيَهُ الْفَمَ وَجَلِيْيَهُ لِلْرَّنْقَ وَمَسْتَرَهُ لِلْمَلَكَهُ وَيَجْرِيْ جَمَارَهُ
الْأَسْنَانَ دُونَهُ ارْلَادَبَهُ الْلَّشَانَ وَتَضَمَّنَهُ مَضْرِيْبَهُ بَعْدَ وَسِيمَعَ الْمَاءَ
الْكَلَكَنَ طَشَتَ وَاحْدَهُ امْكَنَ فَوْرَ دِيَجَعُوا وَضُوْفَهُ كَجَمَ اللَّهُ شَلَمَ
فَانَّ امْكَنَهُمُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْغَسْبِ مَعًا ذَلِكَتَ كَانَ اقْرَبَهُ مِنَ النَّوْاضِعِ
وَابْعَدَهُ مِنْ طَوْلِ الْاِنْتَظَارِ وَيَسِعُ دِحْمَهُ وَخَاجِيَهُ وَعَيْنَيَهُ بَنْدَوَهُ
يَدِيهِ بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْغَمَرِ وَيَمْدَهُ بِالْمَأْوَرِ ذَهَابًا لِلْكَلْفَ وَجَلِيْيَهُ اللَّرَّ
وَامْتَانِيْنَ الرَّدَ وَلَا يَوْئِي مِنْيَا الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ فَانْهَرَ بِهِ الْقَيْا طَيْنَ وَ
لَا يَعْقِمُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَيَمْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَأْوَرِ وَيَشْكُرُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ هُلْ مَا
الْطَّمَعَهُ فِي الْطَّعَامِ لَغَيْرِهِ سَبِيْنَهُ وَيَدِعُو الصَّاحِبَهُ بِالْمَأْوَرِ

كتاب العيادة في الشب

أنا كل طعام الغير وسبيله على ففاه وأضعه جله اليه على الميسري و
 لا يدع العشاء في نهار البدن ولا سيما إذا السن وقد دشنه شيئاً
 لا يجاصبه عليهن المؤمن طعامياً كله وذهب بيلبسه في روجة صالحه عائق
 وبحير بها فوجهه **باب الشرب** وحقيقة أن يأخذ الكوز باليمين
 يشرب في ثلثة انتقام مفتتحاً بالتسهية ومحتماً بالتجيد كلها هؤلئة
 ويوجىء الحسنة ويسعى في بطنه ورده مصو الماء مصاً لا تبعده
 عبّاً أن الكبار من العقب لا يشرب من ينة الذهب الفضرة فإن لم يجد
 من المفضضة عدل عن موضع الفضرة ورواداً شربوا بأيديهم فانخرسوا
 فإذا نكح حيث فرم بقونم يشربون بأفواهم ويشرب قاماً بما تمداوا جائزاً
 بالليل من شفة الوسط ويحيط بهن زدن الكوز وموضع كسره فانه
 مشرب لشيئاته ويدعوا بالثارور ويدرك الحسين ع وبلغ عن فانليه
 ويتبرأ بشور المؤمن ولا سيما الكبار فور دسورة المؤمن شفافاً
 ولا يرى إلا الماء ولا يعرض وعيار باليمين **باب الخصي** الصيف
 يحيط بهن زقرونه بذنبه هله ولا خير فيهن لا يضيقه ويبيده
 المصيف بوضع الميد ويتغير فعها ولا يستخدم الغنيف فاتحة
 من الجفاف ويبعد بالعشل قبل الأكل لذا يحتشم حاش من على كعينيه
 ويتناول بعد لانه اوله بالصبر على الغمر فيبتدىء بن علمين الباب ثم كما
 عبد أو من عذر ندار المصيف فلتتكلف له بالاستقرار وتقديم ما يحتاج إليه

أولاً يساعِ النَّفَسَ بِهِ فَإِذْ يُورَثُ الْأَنْفَقَاطَ وَالْوَحْشَةَ وَلَا يَجْتَهِدُ مُلْعِنُ
وَلَا يَقْنَعُ تَقْدِيمَ الْيَمَهُ وَقَرْدَادًا إِنَّا لِلْحَوْكَ فَانْهَ مَا عَنْدَكُهُ وَادًا
دُعْوَتِهِ فَتَكْلُفُ لَهُ وَيَقْدِمُ مَا دَشَتِهِ فَوَرَدَ مِنْ صَادِفَهُنَّ لَخِيَهُ
شَهْوَهُ فَقَضَاهَا غَفْرَهُ وَمَا يَكْفِي فَالْقُصُبُ تِلْطَافَهُ وَالْوَادِيَ قَرْبَهُ الْأَهْلِ
أَنْ يَجْعَلَهُنَّ هَابِيَهُ وَغَيْرُهُ أَلْضَيْبُ لِلْهَيَالِ تَلْهِيَهُ مَا عَنِ الْمُشَاهَمِ وَلَا
يَرْفَعُ الصَّيْفَ وَلَا يَسْتَطِعُهُ وَلَدَهُ إِذَا لَمْ يَحْمِلْ فَوَرَدَ مِنْ كُلِّ نَعْمَالِ الْمُلْعِنِ
إِلَيْهِ وَأَنَّا كَلَّفْتُهُ مِنْ الْنَّارِ وَإِذَا مَاتَ بِرِبِّهِ الْقَبْلَهُ وَالْمُقْبَصِ وَيَكِيَهُ
فَوَرَدَ مِنْ كَانِيَوْمَنْ يَا كَلْمَدُ الْيَوْمِ الْأَخْرَى يَأْيِسُ كَرْمُ ضَيْفِهِ وَهُنْ لَهُمْ
الْأَنْبَاطُ وَالسَّرْوَدُ وَصَبِلُ الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ وَالظَّيْبُ إِلَيْهِ الْبَابُ وَلَهُ
الْكَامِبُوكُوبُ وَتَرِجُحُ الصَّيْفَ فِي وَحْيَهُ وَأَنْ قَصْرُهُ فِي حَقْمِيْرَضَاهُ الْمُفَيْهِ
هُوَ حُسْنُ الْخَلْقِ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنَّدَهُ فَضَلَّهُ وَهُوَ حَمَّ منْ
أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَكِلُّ مَا أَدْرَكَهُ وَرَدَادًا دَخْلَ بَلْهُ وَهُوَ حَسِينُ عَلَهُ
مِنْ لَهَسَامِ لَخْوَاهِهِ وَأَهْلِ دِنِيهِ حَتَّى بِرْجَلِهِنَّهُ وَبَعْدَهُ رَاشُو وَضَلَّالُهُ
يُسْتَاذِنُ كُلَّ صَاحِبَهُ فِي صَوْمِ الْطَّقْوَهُ وَوَرَدَادًا دَخْلَ عَلِيلَ الْحَوْكَ وَهُوَ
عَلِيلَ الْطَّعَامِ قَدْ لَمْ يَكُلْ عَرْضَ عَلِيلَ الْمَاءِ فَانْ لَدِشِيبُ طَلِيلَ الْوَضُوءُ وَ
أَمَّا الْوَلَاهِمْ فَارْجِعْ صَرْسَ وَخَسْ وَهُوَ الْعَقْبَقَهُ وَهُوَ عَذَارُهُ وَهُوَ الْمَتَادُ
وَأَيْابُهُنْ عَنْبَيْرَهُ وَزَيْلَقَنْهُ وَلَهُ التَّوْكِيرُ وَهُوَ بَيْاءُ الْمَارِ وَعِزْرُهُ وَوَرَدَ
عَنْ لَهَبَهُنْ بَيْخَهُنَّهَا الْأَعْيَنَهُ وَيَقْرَنُ الْفَقْرَاءَ وَأَمَّا الْأَبَاسُ فَ

كتاب المحدثة تبارك اللباس

ورقة اذ يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر الاعلة
 كابرو ولا الشهير فانه مغوض ورد من لبس ثوب المشرة كناه الله
 يوم العيادة وامن النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا
 الحبر والمحض والتباين الا هنا الحبر ولا باس بالافتراض بحسب القيمة
 عليهما ولا الاسود الا في الحفء والعناء والكساد فانه لبس اهل النار
 بل الايض فانه اظهر طيبه والشطيف فانه يكتب العذاب وينهى
 والخرين وهو ظهور للصلة وبنفسه فاتحة وانتفع سيل الماء على اصحاب
 الكعب في ميدان النار بل المستحبون مع القبيص الى فوق الكعب وبالازار الى
 نصف المساف والزد عن بين يديه الى اليمين ومن خلفه الى اليمين ونبه
 بالسترة العورة والثياب لمؤذن المسلمين وان يرجي العذر للله عليه فان الله
 جعل الحجاب عبده بالايمان في لبس كل شيء وبالايمان الشفاعة وفتح
 بالشيمية وتحميمها لتمييزه ولبس النيل والماء قاعدا كيلا يصلبته قردة وسرد
 بلبس القبيص في لبس احسن شيئا بما اذا اراد الصلة وبعكس المترفع فغيرها
 ليكون في حرارة تميم لا يعبد الله فيه ولا ينذر ثوب صوف فانه
 السرف ويطوى الثياب فانه راحتها وهو يقطعا ولا يستينا بالليل فانها
 اذا كانت منسورة لبسها الشيطان وتعيمها علينا يتم تحيان العرق فيه
 الوقار ويرسل الرؤى بين الكفين احضرها برس الأصدقاء وتحميمها
 فان من المستند ونزع الذهب فان الاول زينة الآخرة والثانية

كتاب المعيشة بباب الطيب

١٦١

بأساً ملأ النازل وليلن الأهل الأصف وهو يوحى لشروعه دونه إلا سود فانه يورث هما عن عيادة وهو من ناس الجماعة مختلف الحفف فان
الستوفية الأسود وهي ثقته لبسها بايمين وفتح خلفها باليسار
باب الطيب وهو من السنن الوكيدة وأخلاق الأنباء وإن لم يزد
لأنه ينبع الشاب فيقوى القلب يحفظ العقل ويزيده في الرغبة
والباء وصلة بتطيبه فضل من سبعين صلة في طيبة المائة
ريح من المؤمن وما ينفق فيه من الطعام فاذ لم يقدر الرجل على صرفه
كل يوم في يوم ويوم لا لا يفتك كل جمعة لأربع ذلك وأحبه لله تعالى ما
ظهر ريحه وخفي لونه وللنسمات بالعسر فيبغى ان يدخل شيله به اذ اذار
اذ اذار برمان فليشمولي ضمة على عينيه فانه من الجنة فان صلاته
كتب له مثل رملع صالح من المحسنات ومحى عنه من السيئات مثل ذلك
ويكون رده لأنك من الكرامة ولا يزيد الكرامة إلا أتماها **بالمسكن**
امن سعادة المرع سعة الدار ولا ينفك عن ثمانية اذار فوزر دينه
بودع اين تردي يا فاسق فانه به دين كثير الحزن فان اولاد دفعهم فليكتب
آية الكسر بسبعين الثمانية والزايد وينوى فينرا العقب ودفع الحشو
البر وتخلاصه وضاعاً للوضوء والغسل وموضعاً للبلول والغابط وموضع
للقنيافه وزدن زفة البدىء والتأييد وبالعلق ناجه يوم القيمة وورد
من كسب ما لا من حصر له سلطان عليه لبناء والماء والطين ولا يكبو ولا

ليس برب
وكان رسول
الله يعنده
الكتاب متفق
ع

بِالْحَمْدِ

فِي
كُلِّ الْمَوْعِدِ

ليكون متخصصاً به ويدرك الله تعالى كلما استيقظ وستاك ويفزع
النفس أيات من العبرات في خلق **السموات** والبعاد وضع وصيحة فكتوبة
تحذيمياً عن هجوم الموت دفعها ويتوب عن الذنوب وينوه الخير للمسير
لغيره ولا يحيط الفراش البعض لغيبة النوم فلا يائس بالرثى ورخص
فالافتراض بالخير والديناج والقيام عليهما لا السجود وورود فراش
للرجل وفراش لأهله وفراش لضيوفه وفراش للشيطان ويستقبل
القبلة وحده وأخذهما إليه أو يكون كالملاعنة وتغيير آية الكرسي وـ
ابتيء من آخر البقرة وأتيه بالكهف ويستبعه الهراء على همّة المسلمين
والذكرة المؤثرة وذكر الموت والنشور ونيله على جبهة قمة وذكرة ويفوك
الأناء ويطفر الشاح ويرخي المسترو لا ينام وحده لا على سطح غير محرر
لأفق الأباب له ولا أبد الصبح فانه مشوّم يمنع الرزق ويضفر اللون
ولما بعد العصر فانه يحتل فيه العقل ول يكن النوم ثالثاً لليالى يوم
لا يضر الرويا الأعلى غالمو ولا بكل ما يرى فان راي مكرهاً ينتقد
عن يسراه ثلثاً ويعود ويتخل عن جنبه ويدرك بالمؤثر ويزد المعتبر
احسن الناويين **وابيل** **تحية** تتحققها ان دليل على كل مسلم
وان يقسمها او حالت شجرة او جدار قبل الكلام ناوياً بمحبته عهد
الاسلام وان لا يؤذن في عرضه وما له مبتداً يبه والآول بالبداء
الداخل والماش والراكب والصغير والقليل ورداً اذا سلم واحد

ابو منصور كذا ورد في الرد ويحيى الرد بالاحسن لما ذكره في فتاوى
التحقيق والاحسان ان يزيد ويدعوه الله فان قاله المسلم زاد وذكره
فان زاد فله الاكمال بقوله واعليات ولو كان المسلم ذميا افتصر
على ذلك مطلاً كذا يوجى ل السنن والاسيل عليه ولا على خايد الوشن
و على واحد الخمر ولا على صاحب الشطرين والنذر ولا على المحتسب
لأعلى الشاعر قبله لمحضها ولا على اكل الزنا ولا على الفاسق
الممعن بفسقها ولا على المبتلي لعدم نكارة للذريعة لامام من
لامه عليه ولا على جميع النساء او غير حملهن ولا عند قلادة القراء
والاذانة قضاء الحاجة ومحوها فلا يكلم فيها ولا يحضر المغارف
مهون اشاراط النساء ولا يبيه عاليات السلام فهو تحية الميت
يصانع فهو من تمام التحقيق ورد فيه افتخاره ماه معرفة تستعو بشئون
لا احسنها بغير اوان الدبروت تمسا واظعنها كما ساقط المورق من
الشجر و يجعل الاصابع ١٢ الاصابع ولا يدع حتى وهو من السنة
ولامن داء التوب فهو جفاء من غادة الكفار ويعانق الفارم و
ويأخذ ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخلي فيسيط
لها التوب ويخفف المصيبة وديثغ به ثم يعاد فيها ويعود الكبراء
كالعلماء والصلوة والشادات والسيوف ويفقدون في المشهد
الكلام والجلوس فزدليه من ادوية قرکيبيه وارقام صغيره

كتاب المعيشة على الكلام

١٤٥

دحيث بعاء

باب الكلام

وأواعده في العلة على الكبير بالفقر وبالمعنى قلب الصغار ومتى فدل
اليتم وورثانا وكافل اليتم كما يتنبه في الجهة الأولى المستحب والوسط
ويظهر بالبشاشرة فور دخان الله يحبل السهل الطلاق وشتمة العاطر
بدعاء الصدایه والصلاح فيه فضل كثير إلا إذا أداه الثالث فور
فيه أنه زكم وعد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام كذا ورد
يعتني في الكتاب بالتشمیة وإن كان في حاجة استثنى ويشير به فهو
النحو بـ **باب الكلام** وحقه أن يفتح بالتشمیة ويخفض الصوت
ولما يذكر وظيفه باللفظ ويفيد الكلام ويفيد في الجهة وسيكت عند
الغضب يذكر الله ثم عنده لذتين وستثنى في محمله ولا يحمل عليه
 فهو اجراء يفياح الاب وله يتكلم بالقصيم الجامع ويتوقف بين الكلمة
المحفظة الشاعرية ولها يفتح قبل تمام الكلام وستأندنا لسؤال ويجيب
عنما لا يعني فيه تضييع الوقت وقساوة القلب وهو المدين وتأخير
المزق وأبداً المحفظة وارسال الكتب من الغوال والله وقل له بين يديه
يوم القيمة على رؤس الأشهاد والجبن عن الخبرة والحسام والثوم والغيم
ولايقاع الجهة ترقى الحيات من الله سبعاً منه وعن الفضول وهو زجاج فيما
يضعه عن المزع و هو الطعم في الكلام باهثاً خلل أو طغيان والجدال
الآباء التي هي أحسن وهو مراع متعلق بالمذاهب وبرهن بكراهة أصناف
الخصوصية إدارة خطأه راتها النفس والخصوصية وهي نجاح في الكلام

كتاب المعيشة في كل امر

لا سيما يتحقق بذلك اعراض الالمظوم وعن العيسى هو الشفري
 بالذمام والستيبي للغرض على غير اهلها والذمام على احدى قردان المظلوم
 لم يدعوا هذه الطالحة كافية ثم يتبع للطالع عند فضيلته يوم القيمة وعن
 المستدق بتكلفه للبحث والتصنم فيما اظهرها للفضاح والبراغمات
 بخس الاعاظف المواضع للتأثير في القلوب فلا يرى ومن هنا
 في المزاج فانها تولد كثيرة من الذنب والعيوب بحسب العامل سببا
 السفيه وسقوط الوقار ونهاية حلاوة المحبة والمحنة عن الله و
 نظره القلب وتدل على ادخاله ولاتهانه الااما اصل المزاج فعنه
 وزد مام من مومن الاو فيه زعامة وان المذاعنة من حسن الخلق وانك
 لتدخل به السرور على الخير وقد كان رسول الله عليه السلام يقول في دليل
 سيره وعن الاستهزاء وورد لا يسر قوم عن قوم وعن اشلاء السرور
 هو من اليوم الطيب والاجمل للحدان بغيره على صاحبه ما يكره اذا حدث العجل
 الحديث ثم التفت فهو ايمانه وعنه الوعد على عنم الحلف فهو من ثالث من
 علامات المتفاق والواجب لوفاع في كل وعدهم من الملزم وان استثنى
 قوله وهو بالعقوبة يزيدون ثلاثة لعددهم ورد فيه نقاشاً ثم كان
 نيتهم الوفاء وعن الكذب بالاذواق هي ترك الخشم منه في وذمي حميد
 غور دلن في المخاض من درجة على الكربلة وعن العيادة وهي ترك المخالف
 بما يكرهه من تصرحي او تهينها او غيرها وعما كان في غور العيادة اشد من ثالث

كَا الْمَعِيشَةُ بِأَبْلَكَارِمٍ

فِي كِتابِ الْمُعِيشَةِ بِالْأَخْرَاءِ

مَوْكِلَةً بِالْمَنْظُونِ وَالْمَسْتَعْنُ شَهِيدًا لِلْقَادِلِ وَفِيهِ هَيَّانُ الْوَسَاوسِ وَبَعْثَةُ
هَذَا الْمَقْسِ فَوْزَدَ إِذَا سَمِعَ الْغَوَاعِضُوا عَنْهُ وَالشِّعْرُ مِنَ الْكَلَامِ حَسَنٌ
حَسَنٌ وَفَيَحِيرُ بَيْنَهُ وَوَرَدَ مَا لَمْ يَأْسِ مِنْهُ بِهِ وَلَا يَأْسِ بِهِ وَذَنَ الشِّعْرُ حَكِيمٌ
بِابٌ ٢٠ لِلْأَخْلَاءِ وَحَقْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ غَرَّ جَلٌ فَيَجِبُ عَالَمًا سَيِّفَةُ
مِنْ قَوْلِهِ أَوْ حَالَاهُ أَوْ صَاحِبِيَّتِكَ بِهِ أَوْ امْرَأَةٍ تَفَرَّغُ قَلْبَهُ لِلْعِبَادَةِ لِتَدْرِي
أَمْرَ الْبَيْتِ وَغَيْرًا يَعْطِي مَا لَا يَصِونُ الْوَقْتُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالظُّلْمِ أَوْ
مُتَعَدِّدَ الْقَتَمَ فَالْحَبْلُ لِلشَّيْءِ مُحِبَّهُ وَمُحِبُّهُ وَكَذَا الْبَعْضُ وَيَرِدُ دَانٌ
الْقُوَّةُ الْطَّاغِيَّةُ وَالْعَصِيمُ وَيَنْقِضُهُ أَنْ ضَعَفَهُمَا فَالْأَدَمُ الْأَخْوَةُ شَمَّ
الْمَجَّةُ وَهِيَ مَا تَرَكَ فِي جَبَلِ الْقَلْبِ شَمَّ الْخَلَةُ وَهِيَ مَا تَخْلَلَ فِي سَرِّ وَلَا
شَرِكَ فِيهَا وَقَدْ دَانَ الْمُخَاتِبُونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنْأَبِهِنَّ فَوَرَحُولُ الْعَرْشِ لِنَاسِهِمْ
نُورُ وَجُوْهُرُهُمْ نُورٌ وَيُظْهِرُهُمُ الْمُبْيَّنُ وَالشَّهِدُ لِدُعَوَانَ وَلِثَقَ عَرِيٍّ
الْأَيَّانَ الْمُجَتَّهَ فِي اللَّهِ وَالْمُغَضَّ بِهِ اللَّهُ وَرِيقَ الْأَوْلَيَاءُ اللَّهُ وَتَبَرِّي مِنْ عَدُّ
اللَّهِ وَيَنْبَغِي إِنْ يَصَاحِبُ الْعَافِلُ وَالْكَرِيمُ الْمُحْسِنُ الْخَلْقَ وَالْقَانُونَ
الصَّالِحُ دُونَ الْفَاجِرِ وَالْأَحْمَقِ وَالْكَذَابِ وَتَقْدِمُ حَاجَتُهُ فِي الْمَالِ
وَالْمَقْسِ وَهُوَ الْأَوْلَيُ شَمَّ الْمُسْتَوَيَّهُ شَمَّ الْتَّأْخِيرِ وَلَنْ عَدْ هَذَا فَلَا إِخْرَاءُ
وَوَرَدَ مَانِ صَاحِبٌ يَصِحُّ صَاحِبًا وَلُوْسَاعَةٌ مِنْ هَذَا الْأَسْئَلَةِ
عَنْ صِحَّتِهِ هَذَا فَاقِمٌ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَأَضَاضَ عَجِيزَهُ مِنْ أَعْظَمِ حَصَلَ اللَّهُ
وَاللهُ وَسَلَّمَ أَقْوَمُ الْمُسَاكِينَ الْصَّاحِبُ قَالَ اسْتَأْتِقْنُ بِهِ يَارَسُولَ

ويظهر البشارة في مقتناع حاجته والتروي ويقبل المنشود لا يجوح
إلى الشوال فهو تقدير ورد من سعي في حاجة أخيه المسلم فكان
عبد الله ستة أيام تلاطف سنة صائمانها أو قاتل الله ولوجه
الله المؤمن عذاب من عباد من متقربي بالحسنة فاحكم الحسنة
فقال نبيه ﷺ يا رب ماذك الحسنة قال إشي مع أخي المؤمن به
حاجته فضيئت ألم يقضى بورثة اللسان وفي قد الاعوال وينظر
المأمور في الشرام والضراء ويدعوه بأحب الأسماء وينهي عليه وعلمه
أهل هذه صارقا مقتصداً بجيث مبلغ الير فهؤوك المحنة وينبه على
متلطفها في الخلاء لاما لام ففيها فضائح ووعيد بالعقاب يوم العقيدة
ولايقطع المطرب لرجاء تابير العصمة فيه ويتناهى عن تقديره
إذا ذكر الاستمرار إلى القطع فالاول الاختلاط ثم العتاب ثم التروي
الكتابة والكتاب ثم التصريح ثم المشافهة فإذا المقصود اصلاح المفتر
برغبة الحق ويحمل الأذى ويقبل المعندة فعلم من يقيها مثل أم
صاحب المكس يعني العشار ويدعوه ويتناهى عنه ما لا يستحب بالنفس
ولهم مثل ذلك ومحفظ الوفاء بالثبات على المجتمع وعهده ومع أهله
وأخوانه وردا لها كانت تابتنا أيام خديجة وان كرم العهد من
الإيمان حين أكرم صلاته عليه والمحفوظ والأصل سوية لظاهرها
وابطانها والغيبة والخضوع لا يغير الحالارتفاع القذر فهو

ما وصلوا
ما قاتلوا

ظالمًا

اللَّوْمُ وَلَا يُفِرِّغُهُ بِإِكْلِ الَّذِينَ وَهُنَوْ رَسُولُهُ وَلَا يُتَوَحَّشُ عَنِ
مَرْأَةٍ وَلَا يَأْدُعُهُ الْأَفْئِيَّا بِالْفَالْحَقِّ فَالْوَفَاءُ فِيَنِ الْحَالَفِ وَلَا يُجْبِي
لِئَلَّا يَكُونُ شَرِيكًا لِلْعَدْوِ وَلَا يُخْفِقُ فِرْزِكَ الْكَلَفَ قَلِيلُ الْكَلِيفَ هَذَا دُوَّارٌ
الْمُحْقُوقُ وَتَغْيِيرُهَا كَوْا قَلِ الْعِبَادَةِ تَرْكَلَا وَأَشِيَا نَافَرَدَلَا وَأَتِقْنَاعَاهِهِ بِلَهُ
مِنَ الْكَلَفَ تَغْيِيرُ الْأَذَابِ عَنْتَنَامِ الْأَمْلَادِ غَالِقَصُو صَفَانِ الْقَلْبِ وَ
الْأَدْبُ عَنْوَانِهِ وَزِيزِ عَنْبَانِهِ فَوَرَدَ زَرِيفَاتِهِ سَجَنَ الْأَيَانِ يَامِنَ الْمَلَادِ
وَقَدْ مَازَلَ حَدَّا خَاهَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَلَدِ وَلَمَّا لَانَّا دَاهَ الْمَلَهِهَا إِلَيْهِ طَبَّتِ
طَابِتِ لَانَّجَتِهِ وَبِنَوْجِهِ الْأَسْتِنَاسِ بِاللَّقَاءِ وَالْأَسْتِعَانَهُ عَلَى الْدِينِ
الْتَّقْرِبُ لِهِهِ تَعَبِّرَا قَاتِمَهُ الْحَقِّ وَتَحْمِلُ الْمُؤْتَمِرَ وَرِدَمَا عَبَدَ لَهُ دَشِّيَّهُ
أَفْضَلُ مَنْ أَدَلَّ بِالْحَقِّ الْمُوْمَنُ وَنَدَدَهِ بِالْبَوْعِيَّهُ الْمُوْمَنُ عَلَاجِيَهُ شَلُورَ
حَقَّ الْأَبْرَعَةِ لَهُ عَنْهَا الْأَبَادَاءِ وَالْعَفْوُ بِغَيْرِ دَلَلَهُ وَرِيمَ غَرَثَهُ مُوتَسِّرٌ
عَوْرَتِهِ وَبِقَيْلَعِهِ عَدَدَتِهِ وَرِيرَهُ هَدِيَتِهِ وَبِدِيمَ نِصْمَهُ وَبِحَفِظِ
خَلَتِهِ وَرِيمَ ذَمَتِهِ وَبِعُودِ عَرَضِهِ وَدِشَهُ لَجَانَتِهِ مِيتَهُ وَبِحَبْدِ دَعَوَتِهِ
وَبِقِيلَهُ دَتِهِ وَبِكَلَّا فِي صَلَتِهِ وَدِيَتِهِ كَرْغَسَهُ وَبِحِسْنِ نَضَرَهِ وَبِحَفِظِ
حَلِيلَتِهِ وَبِقِصَّهُ حَاجَتِهِ وَبِشَفَعِ مَشَكَّهِ وَنِيَتِهِ عَطَسَهُ وَرِيشَدُ
صَالَهُ وَرِيدَ سَلَامَتِهِ وَبِطَبَبِ كَلَامِهِ وَبِرَاغَامَهُ وَبِصَدَقَ اقْسَامِهِ
وَبِرَأْيِهِ وَلَا يَعْدَاهُهُ وَنِصْرَهُ ظَالِمَيْرِدُ عَنْ ظَلَمِهِ وَأَمَانَقُرَتِهِ مَظْلُومَهُ
فَيُعِينُهُ عَلَى اخْدَحَقَهِ وَلَا يَسْلِمُهُ وَلَا يَجْذِلُهُ وَبِحَبْلِهِ مِنَ الْخَيْرِ طَائِبَتِهِ

كتاب المعيشة مما ألمع

١٧٦

وبكرة له من الشرم يكره لنفسه فور دوافعه أن أحدكم لم يدع
من حقوق أخيه شيئاً فيظاهر به يوم القيمة فيقضى له عليه بباب
المعاشة وحقها مع الأبوين إن يبرأها فالعقوبة من الكبار لاستهلاك
فوردبرها ضغفان على والد المقدم على المتذبذبات لا الواجبات
 فهو المأساة التي أورثت والدينا فضل من الصلوة والصوم والتجويف
العنزة والمجهاد وستاذن الدخول عليهما ويستغفرونها ويقضى دينها
وينفذون عودها ورضاها ويمكرون أصل فهمها أو يوزدان بالبران يصلح
وذهبوا ويتصدقون لها نزيهونها يحيى ومتيافوزون من زار قبره يوم
أو أحد هناء في كل جمعة غفرله وكتب له بناءة ويقطع لسانه سيفه
منها بما له وهو من البر ويعلم حقاً على حقها فهو سبب حقيقة
الروح ولها يقرع بباب ذاره فور دوافعه ثم صرفاً حتى تخرج اليهم
لكان خيراً قد يصل الرحم بما يمكن من عطاء ورغاء فور دمن كان
يؤمن بالله وباليوم الآخر فليس رحمة بليل الارحام ولو بآلام ولا يتجاوز
القرب فنهوه عن الحرمته وبورث القطيعة ويزوره غباً ويشتريه
مملوكاً ليتحقق لأسئلتهما والدين فهو قضى وحقها وأربأها الغرفة استرضاع
الحار فور دمن أزال الحرثيل يوصيئن في البخار حتى طفت انفسه وله
ورثت حمد الله أربعون داراً وتحيز عن النظر في بيته وجرأ على ميراثه
وضع الساريه على حائطه ولا يمنع عنه الربيع بفتح البيش أو البحير

والنار ويرسل اليه عذراً يشرّبها او يجفّها ولا يلغر بريح القدس
ان يرسل اليه ويهتكن باهل البيت ما امكن بالرضا عنه والاسئلة
الولد المراهق فهو ليس قوردة قواه مليككم وانفسكم فما اضفته
خادمه في معيشته الله واعف عنه فيما ياتي اليك يحسن المعاشرة
مع المرأة وصبر على سوء خلقها او يسيطعها العبا وضرجاً ولا يبدع
الانتقاد وقدم ضيوفها حكمها ولا يطاع حيواناً فاته يسئل عنه
ولأنه يرى شيئاً على الوجه ولا يعيده بالنار ويصلح ذات لين هنر
افضل الصدقة ويشير العيوب بوردن من صر عليه مسلم است لهنر الى
والآخر ويشيك مواضع الهمم تحرّز عن سوء ظهم ووقعهم في حبته
ويفرح المكرور بینصر المظلوم فوز دمن فرج عن عنفوم او اماماً
مظلوم ماغفر الله له ثلث وستبعين مغفرة وسعي في حاجة المحتاج
ويعين الصنفيف الحسن وتحبّل التائب ويستغفر للذنب فوز دمان
صدقة ويعامل كلّا على حسب حاله فضرى الفقة لاميل المهوو
البيت اليقين للسان ابناء للنفسين وينتصف من نفسه فهو من ثلث
خصوصالديتكل بماليان ولا يعلم احدامة ادار ما الله وان كلّ من
أهل البيت قد علم بالقلة يورث الاهانه وبالكثره عتم الرضا
ورداً استرزهبك وذهابك ومنذهبك ولا يستحق لحد
فالغاية مستورة ولا يستحضر للدنيا فهو حقيقة وما فيها

كتاب المعيشة في المعاشرة

١٧٣

لا يتذكر على الفقر بل على المتذكر يحيى الفقير فهذا المستندون العنت
 وحبيبه لعافية والعاية وإذا ابتلى لا يخوض في كلاته ومتغافل خما
 يجري عليه والسلطان وإذا ابتلى يكثي الحال دون ظهر المحبة ولا يعتمد
 في افتقرافقة الطفل ويتكلم على حسب دراذه ولا يدخل بيته و
 يعين له بليته فهو مفروض في الغر والإذابه ويستعيد من الدخول
 عليه ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خاطوا الناس بالعالم
 وزايدهم بالقلوب ولا يعتد الأهل من جب بمحفيقات الأحوال المختلفة
 فلا يجدر من هامها يظهر ونحو لا يطبع رغائب الحق ولا تأدي بهم فلا
 يعاتب من لم يقض خلخته والأطاف الامر في يمين الله ان راعي منهم كمن
 ويكتئم الله ان راعي مكرها وديستعيد بالله من شهم ويشارك به
 حقهم ومتغافل عن باطلهم ومحبها الكبير كالاب والصغير كالابن و
 المساوى كالاخ وبيان الغر والاخصال والاحسان الى اهله والى غير
 اهله فان يصب اهله فهو من اهله والاصنان يجب له ما يحب لنفسه
 لا يجر فوق تلك أيام هوزاته لا يحمل ويستاذن للدخول شيئاً فوق
 وللتسليم والتبني والتبيك والتبيك حيث بعد كل قدران يفرغ من نحو
 الاكل فور طلاستيدان ثنا ولا ولا يستضيفون اى يكشفون من
 هو ومن اخواه الثانية يستصلحون والثالث زيادون لا يبررون ولا
 يطلع على الياب ويدمرها ولا يدخل على القلمة تاماً اعن استعمال

ستانس اع

لام

Digitized by Google

كتاب العيسوي باب الحرف

دارهم وظلمتهم وفراسهم والتواضع معهم والسكوت عن منكر راه
 عذيرهم والبغاء لهم بالبقاء ومدحهم والمجبة لهم والاستحسان بهم
 على نسأله بئر في ما يترفع عليهم الارضية اطاعة الرعية في عانه
 مؤمنا ودفع شر باب الحرف وجدهاها الفرج للعبادة
 فاخلاق شاغلون وكانه يعزى في جيل راء وابحث متقدرا الامثلية
 بالمحنة به ثم نقاب عنهم قبل او شهد لهم لسانا والخلاص من المعاصب كالنار
 والغيبة والبدع ومشاهدتها اهانة ووضللا الاستخفاف وعن الجليلين المؤثث
 لتأثير الصحبة وزورا مثل المحيل الشواعر مثل الفت وعن الفتن فوز داله
 بيتك واملك عينك لسانك وخذلها صرف ودع ما تذكر وقلبك
 على اخلاقه ودع امر العامة حين قيل ماذا ناصر في زمان الفت وعذابه
 بنحو الغيبة والهيبة ودع عن طعمهم فرعايا للحقوق شديدة وفهمها خضيع
 الآفات وفوات المآلات وعن الطبع عنهم فالظاهر المذهب في الدنيا يحرك
 الحرص عن لقاء التقييل والاجحى فهو اشد البداريا وافاتها هافات
 القلم فهو مقتول لا يقتدار العبادة فالتقوى ليه وللتقييم فهو اعلى ايفي
 ان كان في علم الانوار فدرع حقه ثم بالآخر ان من الدنيا يام كالتلبيه
 الجاه وقرد اذا ظهرت الفت شكت العالم ضئيله لعنة الله والأفالغزة
 كل في دناسة النهايب علم الانارة والعلم عليه وتعذر عابره الحقوق
 وموقع الفت وفوات الاستقاص من العبر ولا لكتسب الكفاية والصدق

كتاب المعيشة والورثة

١٧٥

هذه أولى من عمل الناظر والثانية بالادنیاض فالمذکورة والثانية
بالزياضة وهو كالتلیم والمواضیع فی مستحبته تقطع الملالة للمنفعة
لل العبادة وثواب قاتمه الجموعة ونحوها وحقوق الاحوان كالعيادة و
التشیع والتواضع والبراءة بزیرتهم والتجارب فانه يتعلّق بهما
صحيح الدارين فان تحقق المقوایل واکثرها في حقد وانفصال افادت
او اکثرها فی او لم من المخالفین وانعكس لغيرهم وحتمها نية الاخلال عن
شر النفس والشیر والتقصیي فی زعامة الحقوق والتجدد للعبادة وتحذیث
الاخلاق والسلوک فی طريقهم وهم والحضور وضم الجموعة والجنازة بعد
والجح ومجلس العلوم ومحبوز الشرک عند عارضته افسد منه والاحب جنید
ان يسكن موضع ایسقته والطريق الیها الاستغراق بالعبادة فالا
بالناس من علامۃ الافراس قطع الطمع وذکر الافات وایثار الجلو
وقد فصلها **باب الورث** امثالاً علی اهل الانسان يحصل بخته
تع بما العبادة ظاهر وباطن ابان يذكر الله تعالى كثیراً لنهار ويشغل
الفجر الى الاشتغال بالادنکار المأمورة لازفاما كانه في المسجد لی ان ينخاف الى البر
او الشهود فیرجح الایمته ويلزم راویته ولا يتكلّم وبعد العصر المغاربة
فورد ولذکر لهم ربک واصحیلا وسبع بحد ربک قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب يابن دم اذکر في بعده الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اکفأك
پیغمبا میشتعل العالم والمتعلّم بالعلم النافع فور دانه افضل من صلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَعَاشِ فِي الْوَرَدِ

الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مرض وقراءة القرآن
 والمشتغل بأمور الناس كالقاضية والموال والأمور وكما كاسب بذلك
 الأمور من أعياد شهر طهراً ذكرها فاثناً مائة حضرة فيليب لامبرت تجارة و
 لا يبع عن ذكر الله تعالى فاصغر كسبته على الحاجة او اعانته المؤمن وغيرهم
 بغيرها من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة
 المؤمن وحضور مجلس العلم العزف عنه ذلك وفي الليل يحافظ على قيامه
 ام من هو فاقانت ناء الليل ساجداً وقاماً والذين يبيتون لتعيم سجدة
 وقديماً مامن كان يؤمن بالله وبال يوم الآخر فالبيتين لا يفتر وعدد
 البيوت التي يصلى فيها بالليل ثلاثة القراءان يصلي لأهل النساء كما
 يقضى العجم السما لاهل الأرض وعندما هما تبضل الوجه وتصيب التبرير
 وتجعل الرزق ويده به بالهم وتحلوا البصر ومحنة للبدن ورضا عن
 للرقة وستك بالأخلاق البنتين و تعرض للرحمه وادناءه العثام عبد
 الصبح واداعاً اثلاث عشرة ركعة والاستغفار في الوتر مع الادعية
 ثورة ولا يكابلا الليل في غير صدق الملايين ورداً منه أكبر من نفعه فإذا
 ضل المفهوم فالرقيور لا يبعض اليك عيادة الله نكلفو في الدين ما
 تطيقون وينبغى ان يكره البكاء وزر حرمتك النار على ثلاثين عين حين
 سهرت في سبيل الله وعین غضت عن محارم الله وعين يكت هيئ
 دون الضحك فهو سميت لقلب يذهب بالوز ودرد عالي يخفي كواقباً

كتاب المحبة شرط الوراث

١٧٦

وليسوا كثيرون يجدهن صوت العظام فالتصريح حق وبيانه او
يد وبيان الغم ما يدين في الشك ويقطع المراقبة والبيان ومحنة القدم من
القبلة واليمين وديتقبل القبلة لا يخلو من فهو عبادة فيه قوة الصدق
يجلس موضعها فتراها التواضع ولا يفتر بين اثنين ولا يقيم حداثة تقيبه
والنادي ولا يمد التجل ولازم الوقار والتواضع ويجنب الاجلوس على
القدام والركبة وأكثار النظر إلى الكاهل والعقب والآذانات والعيث
باللحمة والأصابع وتحليل الأسنان ولدخل الأصبع فإذا انفتحت الجثث
والإشارة بما يدرك العين وتجوها يدركها اللسان وديتغفر الله تعالى
القيام ولا يقع ذلك في سوق بلا حاجة ولا في الطريق ويودع المحتقون
وان جلس ولا يتفاوال ولا يتظير ويتحقق من طلب الحاجة مما امكن
وتحققه ان يتوضأ ويصل ركبتيه ويرفعهما إلى الله تعالى وبيكريه ويقصد
الارتفاع والكرم والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية
فيه وديشارد العاقل لعام الصالح الملائكة ذلك لامر كالستخاف الماء
في الحجر فور دامرهم شورجيهنهم وشارورهم في الامر ثم أمره في حفظ
فورد فيه البركة ويقدم الاستخاره ومحنة اهوننا الامرين وايسهنا
فلا يحبب الماء الاكثر من العرض ولا يبذل الدين بالدنيا ولا ينزل النزيل
على الكفاف ووردان التي تم لا يدخل البيتحى يصدق بغير
التفقد ويسعى في الحاجة ويخضرف المغل ويخيط المؤرب ويفطح
الكلم

وتشتغل بالبيت مع النساء ولا يتكلف ولا يحبه ولا يصيده
حياته ويقبل المذهب ويكفيه عليهما ويرى المقربونه بالمنتهى وان قلب
ثُمَّ **باب السفر** وهو ما ديني كالحج والعمره والجهاد والزيارة
والبر بالامامة الشهيفية وطلب العلم والتفكير في افعاله تعم
ويعظيم صفاتهم والتحذيب لاصلاح الاخلاق فان السفر سينفعها
لبعض عن المأمورات وعلفاته لكبرها والاستفادة من شتا
الஹم فلسنان الحال اضع وفراز عن اشوش العباءة كالجاه والماء
وطلب لما للتفعف عن الشوال وتعطف على العيال وغيرة ذلك
اما ديني كاغر من العشر والقطط والاجزج فيما الاعن الطاعون
فانه مني عنه وطلب لما للمقصوع والرافهة والعيين والبدائية
والسفر للتعليم وفي الهايا لما الاقامة فيه شواغل من النظر الى المأمورات
وحفظ النفس والمنع واخراج الشذوذ والصوم فان لم يكن فـ
فالقطن في موضع اقرب الى الجنة وسلامة الذين وفر لهم القلب ويسير
العباءة فوراً بالليل اهل اهلا الله واحلى عنوان الله فاما موضع رايته فيه
السلامة فما قل ولحمد الله وحق القرآن توب ويرى المظالم والذين
ويؤدي المتفقات الوقت الرجوع وياخذ الانداط في يوم سمع فيه وطلب
الرفق الصالح المعين على الخير ومحاسن صحبته وورديه الرفقان
وميصلق قبل المخرج ويشتري ركعتين استخلوا فالمهاجر اهلهم ويتبر

فِي الْوَاجِبِ وَبِوَدْعِ الْأَجْزَانِ وَرِبْعَهُ بِرِغَاهُمْ وَبِعِصْلِ الْأَشْيَاءِ
عَلَى الْمَكَارِي وَبِرِضْنِيهِ وَبِخَزْنِهِ وَبِكُوْرِ الْجَمِيسِ وَالسَّبْتِ وَالثَّلَاثَةِ وَ
الْجَمَعِ قَبْلِ الْقَصْلَوَةِ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ لَأَرْدَكَ اللَّهُ وَيَئِعَدُهُ صَاحِبَةَ قَبْلِ
وَبِرِّهَا تَحْتَ حَنْكَمْ لِيَجْعَلْ سَالِمًا وَتَعْصِي بَعْصَالَوْزِمْ هُوَ بَنِيَّ الْفَقْرِ
وَلَا يَجَاوِرُهُ الشَّيْطَانُ وَيَصِنَّا حَدَّلَ سَبِيفَ وَلَمَرَهُ وَالْمَكَلَهُ وَالسَّوَالَهُ
وَالْمَسْطَ وَالْمَقْلُ وَالْمَدْرَى وَالْمَوْسِ وَالرَّكُوَهُ وَالْجَبَلُ وَالْأَبَرَهُ وَخَيْطَهُ
وَالْمَحَرَّهُ وَعِنْدَهُمْ بِالْمَرْوِجِ وَأَذْلَصَلَ بِابَ الدَّارِ وَعِنْدَهُ كَوْبُ عِنْدَهُ
اسْتَوَانَهُ عَلَى الرَّاحِلَهُ وَجِيزَ سَتْصَابَرَهُمَا اشْفَعَ عَلَى النَّلَفِ
الْزَّوْلُ وَقَمْهَا خَافَ الْوَحْشَةَ وَقَنْدَلَوْغَ الْجَسْرُ وَرَكُوبُ الْسَّيْفِتَهُ كَلْنَكَ
بِالْمَأْوَرِ وَيَكْبُرُ فِي كَلْهُ صَعُودٍ وَيَسْتَبِعُ كَلْهُ بُوتُونِيَّهُ كَلْهُ
مِنْ لَنْزِلِ وَالْمَرْفُلِ فِيهِ وَبِوَدْعِ الْأَرْضِ الْتَّشَهُلُهُ وَسِيلُهُ عَلَيْهَا وَ
عَلَى اهْلِهَا فَإِنَّ رَكَّلَ يَقْعِدُهُ أَهْلَمِنَ الْمَلَكَهُ وَتَيَعَنُ الْفَرَانِ مَثَانِ
ذَاكِبَا وَدِسْجَ مَادَامْ عَامِلَا وَيَدْعُوا مَادَامْ خَالِيَا وَوَرَدَنَا طَلْمَاسَاهُ
الْجَدَاءُ وَالْسَّعْمَهُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيَرِيَهُ خَنَاءً وَيَكِيرُ الْسَّيْرُ فِي خَلْلِ الْمَلِيلِ فَوَرَدَ
عَلَيْكُمْ بِرَجْفَانِ الْأَرْضِ تَطَوِي بِالْلَّبَلِ مَا الْأَنْطَوَيَهُ بِالْتَّهَارِ وَقَنَهُ
حَلَّيَثَ لَقِينِ بِأَيَّاهُ وَالسَّيْمِنِ أَوْلَى الْلَّبَلِ وَسَرَنَ فِي أَخْوَهُ وَلَا يَنْزَلُ مَا
لَمْ يَصِيرِ الْيَوْمَ حَارَهُ وَيُؤْمَرُ حَدَّ الْأَسْتَنَامِ الْرَّاهِيِّ فَلَكُنَ الْأَيْمَ حَسَنَهُمْ
خَلْفَاهُ وَمَوْسَاهُ وَوَرَدَنَا كَنْتُمْ شَاهِهُ فَاقْرَأُهُ وَاحْدَهُ وَيَعِنُ الْرَّفَقَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِوَاسِطَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا سُفْرَ عَنْهُمْ وَلَا حِرْزَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَوْبَةَ
وَلَا يَصْبِحُ مِنْ بَيْكِيفَهُ فَإِنَّهُ مَذْلُومٌ مُؤْمِنٌ بِالْأَنْبَيْتِ مِنْ بَيْهُ وَمِنْ بَيْهُ
لَهُ مِنْ الْعَذَابِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ لَهُ وَرِفْقٌ بِالرَّاحِلَةِ وَبِنِيلِ الْجِنَانِ فِيهِ
أَفَاتَهُ السَّنَةُ وَتَرْمِيَةُ الْأَدَابِ وَبِهِ مَسْقَةُ الْمَكَارِبِ وَرِتَاضَةُ الْقُنُوفِ
مُتَحَرِّزٌ عَنْ مَضْعُفِ الْأَعْصَابِ وَلَا يَبْلُغُ عَلَيْهَا الْأَنْوَافُ مَهْمَةً خَفِيفَهُ
أَوْ أَذْكَانُهُ يَتَحْمَلُهُ كَثِيرٌ لَهُ الْمَتَدُّ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهَا وَلَا يَجِدُهُمْ أَمَا لَادِيفَ
وَلَا يَضِربُ بِهِ وَجْهَهُمْ أَوْ لَا عَلَى اعْشَارِ الْأَعْصَابِ يَبْلُغُهُمْ
الْأَنْزَلُ وَيَمْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَلَا يَأْتِي بِهِ وَلِيَسْمَعُ عَنْهُمْ أَمْهَا وَيَجِدُ
الْعَضْدَةَ فِي السَّرِّيجِ وَالْجَامِ الْأَذْكَانُ مَوْهَاهَا لَا يَقِدِرُ عَلَى تَزْغِيرِهِ وَيَوْمَ
أَنْ ضَلَّ الظَّرِيقَ وَإِذَا تَجَرَّمَ مِنْهُ مَنْزِلٌ وَإِنْ شَكَّ فِي الْقَضْدِ وَقَفَ وَرَدَ
إِذَا خَلَفَ عَلَيْكَ الظَّرِيقَ فَعَلَيْكُمْ بِذَنْتِ لِيَمِينِ فَإِنْ عَلَيْهَا مَلَكٌ
هَادِيًا فَلَا يَدْخُلُ لَيْسَ فِيهَا سَلَاطَانٌ وَلَا سَاسِيسٌ وَمَا فِيهِ طَاعُونٌ وَ^{لِلَّهِ}
يَجِدُ الْأَدَبَيَّ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَنْ يَعْوَلُ بِالْمَائِشِ وَرَوْيَلَةً بِالْحَفْنِ لَا هُدْلَ
الْبَيْتُ الْأَفَارِبُ وَلَا يَقْتَدِمُ بَعْتَهُ وَلَا لِيَلَا وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدُ وَلَا يَصِيدُ
رَكْعَتِينَ وَلَا يَمْدُثُ ثَلْمَمْ نَمَى يَلْقَفُ فِي سَفَرِهِ مِنْ خِيرِ أُوسْرٍ وَيَكْتُمُ عَلَى أَرْفَاقَهُ
أَمْهُمْ كُتُبُ الْجِنَانِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِابِ
الْمَرْضِ يَبْنِيَنَّ لِلصَّمَحِ يَغْتَمُ بَطْوَلَ السَّلَامَةِ فَوْرَدَ لَا يَجِدُ الْمُؤْمِنِ مِنْ
ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَلَّهُ فَلَا يَدْرُونَ يَبْتَلِي فِي كُلِّ أَرْبِيعٍ يَوْمًا وَلَوْ عَبْرَةٌ أَوْ

كما في كتاب العيادة

١٦١

اخلاج عين فانه ذكره المبدىء ويتبع في المصيبة ويدرك بالآخر
 وابن المريض هنا يخفى بعمره ويعصب لرأسه في نائم على الفراش
 استغاثة على الصبر وتقىاع الدشداش للبلاء وديستشف بالذكر والدعاء
 والصلوة والقرآن لاستما الفاتحة فور دانه شفاؤه من كل ذلك ويركت
 المؤمنين ودعواتهم واسارتهم وبذرة الحسينية على مشفها الخيرية وتسلم
 ويتحمّل ويداري فور دخنه مطعمنا والله ما من ذاك الاول له دواء الا اذا
 وستو هب من هر امرأة وستقرض من شياطينه به العسل وتمزجه
 بناء استما فبشره بتحجج فور دا الامر هبها او الاجيئ بسبعين عشر قر وسبعين
 واحده وعشرين لاستما الثالث عشرين من ذراعه من داعسته الانف
 القفا في ورثة النسرين ويجتذب اغلاقه في حوقن السرالية والرقبة ونهاي
 عنها فالماء ينكح الشكوى بل تلقي بلواه بصريحه لينا لا الاجر اخربيل ويزون
 العايدين بالدخول عليه ويجعل على المذنبين يتقوّى وان بلغ قدره لا
 حلقه الان يعاين وعليه الالية **باب العيادة** وهو من وكيته
 السن الان وجع العين وينبغان يكون في ثياب تنظيفه غير عابرين منها
 اليه شيئاً خالص سفرجل والعفة من طيب مخواه اليستريح اليه رجاله عند
 ركبته واضع اياه على جبهته او يده سائلاً كيف هو ويدعوا الله الشفاعة
 مرت وياتي بالماثورات وينعيه في المؤوبة والوصبة ويخفف الجلوس عن
 هر دعا العيادة فوق ما في الان يجيئ بضرالاطفال ولا يجد مثله ابداً

باب العيادة

كما أحبناها في الموسيقى

وما هو خيره ويشبه بطول العمر بالصحة ويفتدم على فهو كذلك
 الملايين وهو مرمرة ستة لزيادة نفل وقد لا يعانته لفترة ثلاثة أيام
 فان يجب في يوم لا يزيد على ذلك طلاق العلة فنون وحياته
باب الموسيقى تستريح حال الصحة وتبأك المرض فوراً الموسيقى حتى
 على كل مسلم لا ينفعه بيت الانسان الا وصيته تحت رأس من له
 يحسن الموسيقى عند موته كان ذلك نقضه في عقله ومرقبه ثم يسرف في
 باقائه بالعاديات التي عند جماعته من المؤمنين ويحيى على من عليه
 اجمل نبيص بذلك الحشو اكان ما لي احضر كالكون والذين وفقوا
 الى البدن كالجح ويخربان من اصل ركته وجوها وان لم يوص به ما وصي
 بحسب الاسلام وعمري من اقبال الموضع المركبة من بلده احوط لاستدام
 السمع فان حين يجب ولما البدن المخزن كالصلة والصوت فان كان له
 على تقييس عنده وجوها وان لم يوص وهو كبر ولده المذكور والامتعة به
 بعض خواصه ان شاء الله اضعف لجوه ولا يحيى الامر الموسيقى والقبو والاد
 الاستيجار فضيحة حرج من اليقين ولان كان لحوظة من النثر وليس فيها
 الامر الموسيقى ولا يحيى من الاصل لا يصل الى الثالث الا اذا وقعت بادرن
 الورثة او الجائز وابعدها او كذا الوصايا المترتبة الا انها متنورة عن الغافل
 وكذلك ضرر متعلق على الموقوفات لم يكن وصيحة كانت مدبرة بالضرر
 المترتبة المشتملة على المأمارات الموعضة وغيرها للمريض مطلعها او با

ذات الجنان بـ الوجهة

المرجع المغوف فتفوز هامن الاصل ام الثالث من المشابهات فلا بد في
من الاحتياط او اذا قدرت الوضايف لمجرد الورقة مبنية الاول في المذكر
فالأول جعله يتوزع الثالث ولو اشتهر الاول افعى ولو ذكر ما لا يدل على
الرتبة بخل المقص على الجميع فيقسم على حمل المهم ولا يحمل على الرتبة
الاعم القافية ويجعل العمل بما رسمه بالمتباينة الشريع فوراً فتنبذ
بعد ما سمعه فانما امته على الذين يذلونه والوصيحة متاخرة عن الدين
مقتلة على الميراث ويبيغ ان يوصى بالولاية على اطفال الموصيحة
لا امين ان لم يكن لهم ول بعد منظروا لهم وضيافة لامواهم وتحقيقها
على المؤمنين مؤناتهم قوله الجميع ماذم جيأ وكذا للوصيحة لكن دعوه
مشروط بلوغه الى الوصول رده واضيه مشروط به على الاحوط فما
لم يوص الى احدهما لا ينظر فان فقد الحاكم خل من يوثق به من قوى
كفاية فوراً تعاونوا على البر بالمؤمنون والمؤمنات بعضهم او لباقي بعض
وان يوصى بشئ من فالله لا فاربة المحتاجين ان افضل عن عذر الورقة و
الافلا والافضل ان يكون بادفون الثالث فوراً ومن وصيبي الثالث فالمثير
وكل فقط اخر فقد اضر بالورقة ولا يصح الوصيحة في المعيبة ولا باخراج
بعض الورقة على الاحوط ان لا يكون عن غرضه الانتقام من قبل الاحسانين
الا الغير فتجري بمحاجة الوصيحة بالمعنى عذاته ولا باس بعدهم ببيانه مع ا
لذلك يجزى اصلاح او علم او من مخوذ ذلك ومن بحث تقسيمه يلوك

كتاب الجنائز في الحضارة

فلا وصيته له الا ان يوصي قبل ذلك **باب الحضار** بفتح الماء
ان يقتنم الموت ولا يستغل عنده بغير الله ظاهره فما لنا بمحضره
الصلوة **المماحول** المبيت لمحضر الملاك **لولا يكن** السكرات و
يمهان في هذه المحوار **وكلمة التوحيد** وحسن الظن بالله وغلبة
الذئاب فور دأنا عند طلاق عبدي فيليظن به ما شاء و على الحاضر
يوجهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطنه قد يهرب
إليها او ينبعى لقيتها الشهادتين والاقرار بالآية وكلامات لفوج و
تحله المصايم مع تصر النزع وقراره والصادفات وتعينه على عيشه و
شد كثيبة وقطيبة وعدم تركه وحدة ليلها يلعيت به الشيطان وعلم
حضور الحجارة الحمايس ولا اظهار الحجز عنده وتجعل مجده في
غير المشربة وابدان المؤمنين بهوقه **باب التغسيل** غسله ولو
الناس وهو امساك **امار حما** او اشدهم علاقه وله ان يأمر غيره ودشترط في
غيره توجيهه للعائمة والمحمرية والاحوط تقدير المثل الاعم كفره
الاخضر فان عقد اسقطه والافضل ان يكون من وراء الكتاب مطلاقا
سيما في غير المثل وتجيب **الذال العينية** او **الهمزة** تغسيله ثلثا **الاستد**
باب الكاهز اي المخلوطين بهناثم بناء الفراح ويستحب وضعه على
ساجده مرتفعة للصيانته وستروعه قرطبا من النظر المحمر قبله ومن عزمه
غسله ثلثا **النصف** للذراع واليد اليمانية تبقي راس اليمين وغسل

وَيُطْبِعُ

كتاب الحجنايني بالتكلفين

١٦٥

كل عضو ثالث مترات وساح بطبته في الاولين لغير المأمول وبكرة جعله
يئن الرجالين وفرض اظفافه في زجليل رئيس وارسا لماء في الكتفين
لو خيف من تفصيله تناقل جلد ثم ويجان يسع من اجره بما قيس من
الكافر ويجتنب الحرم والمحقوق ثم سبييل الله بدفن في شابة بدماثة
بالفضل الا ان يدرك وبه رموز ثم يموت واجب المختل القتل بأمر ما
لا غسل والمحفظ قبل قتلها وذن والاربعين شهرين لسقط بعضه عليه
في حرقه ويدفع **باب التكفين** بحسب زيني كفرن في الثالثة اثواب
شاملة للمحسدة وقيص او لفافتين او لفاز او قيص قلغا فاحب وللحاجة
الجرة من الثالثة فحربيتها مستحبة كاصل العمامنة وتحتكها او الحزقة
للخذين ولديها من للكفر قزاد للمرأة لفافه لشيءها وخمار بدل
العامرة بجوار ويسع الجون ويكره المكان وستحب القطن والابيض
الام الحقيق فاحمر وان نشر المرء بيته عليهما جيحا ودكيب في حاشية بغير سوار
فلان شهدان لا الالال اللذويوضعهم جريتان حضرها وان سعف العذر
فان لم يوجد فمن المسن والأمن الحلف والأمن شحر طب فور دامه
يتخله عن كل العذاب والحساب عادم وطبعاً وبكرة وضهر ما معنى كفتنا او
صفة والاربعين يكون قد يسر وان يجعل احد هما من جانب الاربعين ملا
يجده من عند الشرفة الى ما يبلغه والآخر من الايسر فوق القبيص كذلك
والسكنى الواجب من اصل الذكر مقدماً على الديون والوصايا والذات

كما أخذنا بباب التشييع

البعد على بعدها وإن كانت موسرة وللسلوك على مولاه فكذا بقية
 المؤئن **باباً للتشييع والزبيع** وما مستحبان والأفضل في
 التشييع إن يحيى وزادها أو لا للحد جانبه لخاشعه من فكره الموت
 والاستعداد له منه جماع متكلم في الأربع بعدم بقدم آلة الضرر
 ثم يحيل المقصود ثم يدخل الأيمين ثم يحرر عليه مقدمه وليس الذي يشير طرفاً
 فوراً بما شاء في جواب التسديدة به وليس فيه ذناعة ولا سقوط منها
 فقد فعلها النبي **والآئمّة** الموصيون وورداً من حلبة زمانه من الأربع حجاً
غفران لاربعون كبيرة ويذكر الجلوس إلى أن يوضع في الحجر **باب الصدقة**
 صدقة عليه وللناس به أو ما يأمر من حيث لا يتقى من حيث
 من غير إذنه لا الموصي به بذلك ووجوهها كفارة وهي تكفين
 بينها أربع دعوات وورديس في ماد حافظت بها بذالك والأولى
القلوة اشتغلوا **الثئاد** الذين عمل النبي **والآئمّة** للبيت كما في المأثورات و
 الفاظها أحسن وإن كان ضالغاً اقتصر على أربع تكفيارات أولى ثم بقية
 مذهب وورديس كان يحارب المعنى فقتل المهم ملاعجه ومن زنا ورقبة
 ندار سلطان عليه لحيات والعقارب والمستضعف ملهم ألغى للذين بعده
 وأتجعوا بسيكلث وفهم غذاب أليم للجهنم اللهم احشر من كان
 يتولاه وللطفل اللهم اجعله لا يوجهه ولناس لغافر لما لفاجر ومحب
 في هلينه والاستقبال وجعل رأس الجنة إلى مين المصلح في غير ماما

كتاب الحجارة في الذفن

١٨٢

ويكون الميت مستقيساً بحيث لا يضطجع على يديه لكان باقى القبلة
وعدم البُناء على الكثيرون فإن يكون بعد الغسل المتسبّل والمسكينة
ويستحب الطهارة على الحديث ورفض اليدين في كل فكبيرة وإن لا يكون لها
أقل من الأربعين ووضع المرأة وزراع الرجل إن اتفقا ووقف الإمام عند
وسط الرجل صدراً للمرأة ويتقدّم الرجل ولو كان المأمور واحداً
ولو كانت فيه حماية من التقوّت ومن أدرك الإمام في الاشارة قاتعة
وأتم بعدها غدر قتنا بما يجوز الصلوة الواحدة على جنازة المتعددة
فإن حضرت في الاشارة أخرى اتّهم لها حسنة والعكس في مع العادة
مطلقاً أو مقيداً بالجامعة وإن خاد المصلّى في بحث على المسألة ومن يحكم فوراً
لأنّ دعوا أحداً من أمنته بلا صلوة إما الصيغة ثانية في الشرعيّة ولو جاز
لكرن الاحتياط أن لا يترك على ذمي الميت يصلّى عليه هضم العادي
من الممدوح العكس **باب الذفن والواجب عَنِ القدرة وغض**
بْه حقيقة يتر على الأنس ريمه وعن السباع بدنية بحيث يمسنثها
فالمالاً أو ضياعه على حسابه لا يدين مستقبله ولو كان في المحرر ووضع في
خانة وفي كاء رأسه ويطرح في الماء أو مشقّل ويتم به ويستحب لخفر
إلى التقوّه والأخذ وكون المنازل خافياً مكشف الرأس محلّه الاندلاع
محماً غيره وضد عدوه القبر هندية تم سلمه من قبل رجله مسمى
ثريات الكوسي ذاتيّة له وإن يجيء عقد تكعنة من قبل رأسه ورجله

(ويكتب)

باب تلبيس المتعصمين

ويكشف عن هذه الامين ويصدق بالارض ويقيمه المحدث ثالثه دين و
الاتصال بالامة وينصل للبن بجيشه وصول التراب لبلده ذاعي الله
عند ذلك ويخرج من قبل بجيشه ويتحمّل التراب غيره في الرحم ظهر كفته
منهجا او يسكن في قرية فاما ايمانا بك وتصديقا بعثتك هذا وما
وعنا الله ورسوله وصلوة الله ورسوله اللهم نذنا ايمانا وطهارة
دستيما ثم يطرحه يفعل ذلك اذ ابرت الشهادتين في القبر لا فاعلما
اربع اصابع من فرجات لانه يعيش عليهما مبتدا يامن عند الله
فيه رفع على من الجاني الآخر يرش على الوتر وردتنيجا في العذاب
نلام النداء بالزب ويضع يده عليه بعد التقى عاصفا باسط الكفة اعجا
له ولقتنه الولي بعد انصراف الناس يارفع صوته ويكره دفن ميتين في
قبل الامر الفرورة والنقل الى بلاد الغرب ويدخلوهم المضاجهم والبني
عليه والجلوس والطيش والبغى يخص وربما يحصل الاخير ما بعد الامر
ويغير قبور المشاهير الذين فلا يجوز رايتها الامر الفرورة والرحم
باب ^٢ تلبيس المتعصمين وهو طلب المسألة من المصلحة باستاذ الامر
الله فهو عدل وحكمة وذكر ما وعده الله الصبور من جنة السعاد البسيك
قطبه وروز من عمره لا يكل اظلما له في ظل عشه يوم لا اظل الا ظلمه و
ينفع امثالها بالحروف وقلة التكلم والمشاهدة لبيان الحجر والامان واقلمها ان يرى
صلاح المصيبة ويكو الجلوس لها ازيد من مثلثة ايام الامر على رفعها

فِي جَلْسٍ خَفِيٍّ يُقْضِي عَدَتَهَا وَيَلْهَا الْحَدَادُ كَامِرٌ وَيُسْتَعْلَمُ بِهِ ذَلِكُ الظَّاهَرُ لِهِ مُهَمَّةٌ
وَيُبَكِّرُ مَا أَكْبَلَ عَنْهُمْ وَيَجْزُوا النَّوْحَ بِالْكَلَامِ الْمُسْنُونِ وَنَهْدَادُ الْفَضَّا
نَظَارٌ شَرَا باِغْمَادِ الْصَّدُورِ كَذَا الْأَذْلَاجُو عَلَيْهِ فَلَكُنْ مِنْ عِنْزِ شَارِطٍ
وَشَرَكَارٌ وَلَا يَجْزُوا الْطَّمَّ وَالْخَدْشَ بِجَوْ الشَّرْقِ فَقَوْنَاقُ الْقَوْبَ عَلَى غَيْرِهِ
وَالْأَخْ مَا يَأْتِي الْهَدَى فَيَسْتَحِبُّ الْأَهْدَاءُ إِلَيْهِنَّ الْأَذْفَنَ بِصَلْوَةِ الْرَّ
كَعْبَيْنَ يَعْرَفُنَّ وَالْأَوَّلَ بَعْدَ الْجَمَارَةِ الْمَكْرُوبَ فِي الْأَثَانِيَةِ الْمُقْدَرِ
عَشْرَ مَرَاتٍ فَلَذَا اسْلَمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمُهَمَّدِ وَابْعِثْ ثَوَابَهَا
قَبْرَ فَلَانَ وَفِي الْقَرَائِبِ وَلَيْثَانَ الْخَوَافِنَ وَرَدَدَ الْإِمَانَ عَلَى الْمَيْتَلَاسِدَنَّ
أَوْلَى لَيْلَةٍ وَيَصِلُّ إِلَيْهِنَّ الْأَصْلَوَةَ وَالْمِيَاضَ وَالْمَيْدَقَةَ وَالْأَجَجَ وَالْبَرَّ كَلَ
صَلَحَ بَعْدَهُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنِ بِعِدْمِ قُوَّتِهِ وَيَنْفَعُهُ خَتَانَهُ يَكُونُ فِي ضَيْقٍ
فِي وَسَعِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مُسْتَطَوًا عَلَيْهِ فِي هِمَّ حَنْدَ وَرَدَ مِنْ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ كَعْنَتِيْتِ عَلَى أَصْلَحِ الْأَصْلَحِ أَصْفَلَ الْمَاجِرَةَ وَنَفْعَ اللَّهِ بِهِ الْمَيْتَ وَ
يَنْدَعِيْنَ يَدِهِمُوا عَنْدَ الذَّكْرِ وَرَدَ لَأَذْكُرِ وَأَمْوَاتِكَمُ الْأَبْغَيْرِ مَا بَبِ
بَيْنَ أَرْبَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مُسْتَحْمَنٌ وَرَدَ دَوْرَ وَالْغَبُورُ فَأَنْهَمَذْكُرُ الْآخِرَةِ
وَتَدْعُعُ الْعَيْنَ فَتَرْقِيَ القَلْبُ وَلَيْكَنْ لِلْمَيْرَامِ مُسْتَقْبَلًا لِهَتْلِهِ وَلَا
يَدَهُ عَلَى الْعَبْرِ أَعْيَانًا بِالْمَثَاثِرِ وَرَدَ مِنْ لَيْلَةِ هِيَاهِيَةٍ مُؤْمِنٌ مِنْ أَيِّ لَحْيَتِهِ
كُلَّكَ وَفَضَعَ عَلَيْهِ قَهْلَانَا الْمَلِئَةَ هَاهِ سَبْعَ مَلَقَاتِهِ مِنْ الْفَرْعَانِ الْأَكْبَرِ وَ
لِيَطْلُبَ حَاطِرَهُ عَنْ قِبْرِهِ بَعْدَ الدَّعَاءِ لَهُنَا وَرَدَ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَهُ أَوْ جَدَهُ

كتاب الفارسي بالآستانة

بِوْمِ الْجَمْعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لِهِ جَهَنَّمَ مَبْرُوْدَةً وَلِيَلِيْثَ سَاعَةً فَزَرَانَ الْمِيَتَ حِلْمَ
بِالْأَرْضِ يَا نِسْبَهُ وَيُسْتَوْحِشُ لِأَنْصَارَافَهُ كَتاْبًا لِلْقَرْأَيْضَ

14

مَالِكُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاسبيل والطبقات سبيل لادى ثالثة النسب الزوجه
دائمه والولاء وذوالعنجه على طبقات فيها الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاحبلاد و
الجداة وان علوا مريدين والاخوة والأخوات فولادهم مع فقدهم
وان تزلوا كلث ثم اغام الابوين وعما هنأوا اخواهم وعما لهم وان
لادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهو كذلك الاسير للطبقات
تف كل من التطبيقين الاولين صنفان وفي الباقي صنف واحد
لآخرهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من صنف
الاخرين المذبح طبقه بغير اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة
او درجة وان كان ائمه يحبون وزارء من التطبيقات والدرجات
الايجي صورة واحدة مخصوص بها ابن العلم للاب والام يحب
العلم للاب وحده ويأخذ بخصيصه ومن له قرابة من جهته الاب والام
يحبون من تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام
وحدها من الدرجات دون الشرط التساوى في القرابة نامن له
قرابة من مختلفات فلا يحب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بمحنة

استحتمامه اذا استوثق في الرتبة ككون العم خالاً والزوجان بذلك
على جميع الطبقات ولا يحيىها احد والولاء بعد النسب بقوته ولا عذر
ويحضر لارث بالمعنى غير المبترى دون المعم عليه ولا المكرر ولا
المنكل ولا المستول ولا المبتر من ضمان جريته فان فقد و كان
رجلاً فلارثة المبتر وان اشتراك الاثاث فقد اخذها بالبيتين ثم
العصبة وان كان امراة فاعصبها وارثها وارثها مع فقد القرابة ثرت
موالى المؤذن ثم متعاقب المتعاقب ثم متعق هذا المتعق وهكذا يوشن اولاد
العيقاض مع فقد النسب وبعد صلح الجريق ويرث المصنون فان
تعاشر القصان وثأرا لا يتعذر الا اقارب فان فقد فالميراث للأمام
وهو عليه لسلم انوبيقات الولاء ورثة الإمام وارثة من الارث له
فهي عتبة يصرف الى الفقرا ومساكين باب الموضع وهي
خرس الجمل ميتاً وفقران موت المواريثين واشتباهم المقدم الا فالغريق
والمهدوم عليهم فانه يرث كل من هم صاحبة نما مطلقاً او حاماً يرث منه
الا كفر اذا اسلم قبل العقسم مع فقد الارثين وفاشر كافراً او ارث له
مسلم وان بعد سويعي الامام والرق الا اذا عتق قبلها مع العقد لا يرث اولاد
سواه فيشير الى من ارثه فهر او يطي المقيمة والقتل اذا كان بحق ازطاء
ولو لم يأخذ الكاظم وخصوصاً من الديه فقد اخذها اليقين ولو اعطيه
بالمجتمع فقد اخذها اليه ولاريث الديه بالاحوة والاخوات من الام باب

كتاب الفتاوى بالتعذار

كتاب
الفتاوى
بالتعذار

والرجيمه فاريد
مع فقد والسته
ومؤخر الرابع
ويحودا ولعدن
تزيد طلاق المحبه
عند زواج الواحد
من زوج امرأه
زيل مع

التعذار والغسته وهي المسته الشثان وهو فرض البنين فضا
او الاختين فضاعلا الاب وام او لاب مع فقد الاخوه والضف و
هو فرض البنين الواحدة ولا اخت الاحدة لاب وام او لاب مع فقد الا
خوه والزوج مع عدم الولد عن منزل والثالث وهو فرض الام مع
عدم من يحيى هام ولد لأخرين فان يدل لاب وام او لاب بغير اخوات
لذلك غير كفرة ولا فارب مع حقيقة الاب وفرض ازيد على الواحد
ولهذا الام والربيع وهو فرض الزوج مع وجود الولد عن منزل والثمن في
هو فرض الزوجية فإذا زاد مع وجود الولد ولا لاب مع عدم الولد باقي بعد
نفي الام واحدا زوجين والاولاد اذا كان فيهم ذكر فلنذكر مقطعا
البنين وللتقرير بالاحدا الابوين من لا فرض له نفي الام او ضيبيه من
يتقرر به اليه لا ان المترتبين بالاب والابوين يقتسمون بذلك
النفي للذكري ضعف الا شهاد المترتبين بالام يقتسموا بالسوية وان ا
احده القراءتين ين يكون بعضها من حتمام من تيقرون به وبعضها
من تحتمة ابيه كان للذئبي تقرير بالام المسته من نفي البنين
كان واحدا ولثلاثان كان اكثر والباقي لم تقرير بالاب والشدو
الاجلة من كل حتمة الاخ والاخت من تلك الجهة فكم نقص المال عن
النفي
الشهاد دخل على البنين والبنات والاخت او الاخوات ولا عوله
ان فضل رد على دفع الادناب بقدر مهمهم ولا تضيبيه اذا اتيت

كتاب الفلاح في العدالة

١٩٣

المترتب بالابوين مع المترتب بالام احتصل الاول بالورثة وكذا اذا جمع
الاخت للاب مع الاخت للام احتصل الاول بالمرتب والمستيقن يحيط
فيه ويسجل لكل من الابوين مع ضيبيهما الاعطى طبعاً ابوينها السير
ويتحقق لابن الابن الاكبر بسيف بيده ومصحف وحاتمه وشافع بدنها
اما استحقاق الاشتغال باهتمام الاصل او من ضيبيه بالقيمة المستقر
يمتاطف به ونفع اشياء اخرى غير ما ذكر وزوازوجته لا ترث من رصبة
الارض والعقار لاعينا ولا قيمة ورثة من ابيتهما او الاتهها الغير
(المستقلة قيمة لاعينا او المستيقن يحيط ا在这方面 الحكم ثم في تقدير
وكذا المستيقنة لاستئجار زفات الولود عنه ويعزل للحمل
نصيب ذكرين واستظهارا فان فضل ردوذوا

الفرجين يعين بوله فان بالمنها فنا

السبق فان استوياماً بالاقطاع والا

اعطى نصفاً لنصبيين بالقصبة

لقيتينا وعديتها يورث بالقرعة وذوالرأسين بالانتهاء
والعلم عند الله وهذا اخر ما اوردنا ذكره
فهذا الكتاب كلام الله تعالى العاليم

تم تبيانه تعالى

سنة

حرر ومحرر

ومن كلام علي بن موسى رضا عليه السلام حين أرسل اليه المأمون الفضل بن هشام
ذالرئاستين فقال لهما جل جلاله لمن الحلال والحرام والغير حرام فلست
فإنك جئت الله على خلقه ومحدث العلم فدع ما تشاء بذوات وقرطاس
وقال الفضل أكتب بـ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

حسبنا شهادة أن لا إله إلا الله ألا نصلح صاحبها لم يجتاز صاحبته ولا ولادا
في ما سمعنا بأصيير أقوافاً مما باقى انوراً عاماً لا يجهل قادر لا يجهل عنينا
لا يحتاج عذلة لا يجهل خلق كل شئ ليس كمثل شئ لأشبه له ولا ضد له
لامثل له ولا يكفره أن محمد عبد ورسوله وأمينه وصفوة من خلقه
سيلاً لمسلمين حاتم النبيين وأفضل العالمين لابنته جده ولا بديل لله
ولا تغيير فان جميع ماجاء به محمد هو الحق المبين بصدقه وبجميع من مضى
قبله من رسول الله ولابنياته وحجه وبصدق بكل أيام الصادق لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلاً من حكيم حميد وإن كاتبها المؤمنين على
الكتب كلها وأنه خصم فاخته الخامنة رؤوف من يحكم ويعيش بهم ورعاً و
عاصماً وعداً ووحيداً وفاسخاً ومنسوحاً وآخباراً لا يقدر لها حد من
خلو قبره ياتيه بمثله ومن يحيط بالدلائل من بعده على أمير المؤمنين والقائم
امور المسلمين وللناطق عن القرآن والعلم باحكام احوزة وخلفيته و
صيانته الذي كان ينزل له هر ون من رب سے علیہ اب طالب ایام المؤمنین و
عهد
قام المتقين وقادوا لغز الجليلين عصوب المؤمنين وأفضل الوصيائين

ولات من دينهم الورع والعقنة والصدق والمصالح والاجتهاد واداء
 الامانة الى الابرار والغابر وطول التجويد والقيام بالليل واجتناب المحارم و
 انتظار الفرج بالصبر حسن الصحبة وحسن الجوار وبنال المعرفة وكف
 الادنى وبسط الوجه والنبيحة والترحمة للمؤمنين ثم الوضوء كما امر الله
 في كتابه غسل الوجه والمدين ومسح الرأس والرجليين واحد من رضته و
 اثنان اسباعاً غدوة من دناديم ثم يجرد لا يغتصب الوضوء الا الربيع والمويل
 والغایط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف فلم يجر عذر وضوء
 وذلك لان حلية عام خالفة لقومه والمسح على الخفين عقال له عمر رأيت النبي
 يمسح ف قال له علامه بستان زهرة الماء اذا وعيه قال لا ادرى قال عليه
 الكثيادري ان رسول الله عكم يسمح على خفيته من ذلك نزلت سورة المائدة
 والاعتساف من الجنابة والاحتلام والجحود والفسد يوم الجمعة والمدين
 ودخول العادة والمبينة وعمل الزبارة وعشى الارحام ويوم عرفة واول
 ليلة من شهر رمضان وليلة تسعة عشر منه واحد من عشرين وثلاث وعشرين
 منه ستة وستمائة ركعات والظهر اربع ركعات والصحراء بعدها ركعات و
 المغرب ثلاث ركعات وعشاء الاخر اربع ركعات والغبر عكتان فلذلك يبع
 عشرة ركعات والسنة اربع وثلاثون ركعتها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها
 واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس وبعد عشاء الآخرة تقد ماحدة
 وثمان في المسحر والتلثة ركعات وركعتان بعد الوتر والصلوة فلذلك الارقا

ولا دين والجبر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلة مع فاتحة الكتاب والرثى
المفروضة من كل ما لدودهم حسنة رذام ولا سبب فيما دون ذلك وفيما
نلدي كل اربعين درهم ولا نقط الا اهل الولاية والمعزف في كل عشرة من ذلك
نصف مائتين جمع المائرة واحدة والعشر من الخطة والشمير والرتبة
كل شيخ من الارض من الجواب اذا بلغ حسنة وسوق فيها العشرين كما
سيء بالدولى فيهم افضل لعشرين لعمره والمسن من خرج من احباب القضية
والقضستان لأن الله لا يكلف بعد فوق طاقته وسوق ستون صاعاً و
الصاع حسنة زطال وهو اربعين احاديث والمدرطل وربع طلل بخلاف
العراق وقال ابا ابيه سعد زطال بالعلق وستمائة زطال بالمدان
وتركوة الغفران فيه على كل رأس حبيرة اكبر حراره عبد من المطر ضف
صاع ومن المتر والرتبة صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها
في قضية واكثر المتصدق عشرين يوماً وافله ثلاثة أيام ومستحاضه عتسل وتصبه
والحادي عشرة لالصلة ولا يقضى ويترک الا صياماً وقضيبه ورمضان شهر رمضان
الروية ويفطر لرؤيتها ولا يجوز التراويح في جماعة وصوم ثلاثة أيام من
كل شهر وكل عشرة أيام يوماً وانجذباً من العشر الا ليلة او الأربع من العشر الاولى
والخمسين من العشر الاخر وصوم شعبان حسن وهو مستتر وقال رسول الله
شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فان قضيت فايت شهر رمضان
ابوالثواب الذي من استطاع اليه سبيلاً والمسبيلاً زاد وراحلة

تقبة يدفع بها ظلماً عن بعث والطلات بالستة على ما ذكر الله عز وجل
 ستة فينيرة والأمكين طلاقاً فغيره وكل طلاق ينال الكتاب فليطلب
 وكأن كناخ يناله ستة فليس بنكاح ولا بجمع بين أكثر من بدفع حرام
 فإذا طلاق تعلم أن مثلاً من ستة مطلقات لا يحصل له حتى متذكر وجماً غيره فقال المعلم
 إنقو المطلقات ثلاثة فأهنن دولات زواج والمصلوة على البنية ستة بكل
 المواطن عند الزواج والعطاس وغير ذلك وقبل ولد عاشهه وأول أيام
 وبغض إداته والبرأة منهم ومن ثمهم ويرثوا الدين وإن كانوا مشركين فكل
 نفعهم أو سباجهم إن كانوا معرفاً لآيات الله يقول الشكلي ولو الدليل على كلام
 والتحقق بذلك على ان تشريف ما ينزل به علم فلا ينفعهم فالإيمان
 ما صنعوا ولا أصلوا ولكن أموالهم معيصت الله فطاعوه ثم قال الرسول
 رسول الله ص يقول من اطاع مخلوقاً ففيه طاعة لله عز وجل ولا تخذلها
 دون الله وقد ذكرنا الجبين ذكارة أمته وذريته لا ينبع من مشارق هو هبة لهم
 بالبنوة والفرائض على ما أمر الله لاغول نعمها ولا يرث مع الوالدين والولد
 الأقرح والمرأة وذروا لهم حتى لا اسم ولديت المعصية من دون
 الله وللحقيقة من المؤود للذكر والاشيئم السابعة ويتحقق ذلك يوم
 وئسم يوم السابعة ويتصدق بورن شعر دهباً أو فضة تكون افعال العينا
 مخلومة خلق تقدير لخلق مكون ولا ينقول بالتهم ولا بالتهميسي ولا لأحد
 البري بضم السين والتاء لآيات الله الابناء الاطفال ينفعهم لا يأبه

ولا يقتل النفس التي حرم الله بغیر الحق وهو مؤمن واصحاب الحدود لا
 مؤمنين ولا كافرين وات الله تعلم لا يدخل النار مؤمنا وعده الجنة و
 المخلوق فيها ومن وجبت له النار بعنف او فرق او كثرة من الكبائر بغيرها
 مع المؤمنين ولا جهنم الكبائر الكافرين وكل اثم دخل صاحبه بنوعه النار
 فهو فاسق ومن اشرئ او كفرا او فرقا او لكيث من الكبائر والشفاعتين جلتين
 للمستعفين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتسان واحيث
 الایمان او الفرائض واجتناب المحرم والامان هو معرفة بالقلب فما
 بالسان يتحمل الا ركأن واتبكيه الا ضيق خلف عرش حلو وعتبيه من
 صلوة الظهر من يوم الفرق في الحبس الفطري نفس صلوات تبدىء مبلوة
 المغيبة من بليلة الفطر والتقدمة تقدر عشرين يوما الاكثر منها وان طهارة
 بتلك صلات والاف والعشرين يوما تغسل وقصة وتعل على المستحب
 ويوم من بعدن بالغبر ومنكر وذكري والبعيد بعد الموت والحساب البذر
 والضرر فالبراعة من ائمهة الضلال واتباعهم والموالات لا ولهم الله
 وذريتهم الحمر قليلا او كثيرا و كلما سكر منكر وكلما اسكن كثيرة فقليله حرام
 والمفترض لا يشرب الحمر فانه يقتله فتهرب كل ذي نابه بالسباع وكذاى
 خلب من الطير ويتبرع الطحال فاتهدم والبرى والطاف والمرفاه والزمام
 وكل شئ لا يكون له تشوه ومن الطير ما لا يكون ومن البيض كلما اختلف
 طرفاه خللا اكله وما استو في طرفاه حرام اكله واجتناب الكبائر

قتل النفس بالتجرم وشرب الحمر وعقوبة الموالين والفرار من الحق
 وأكل ما لا ينفعه ظلماً وأكل الميتة والدم وحُم الخنزير وما أهل به
 لغير الله من غير ضرورة وكل ما يحيط به المفاسد والمسير في الخسر
 نه الميزان وللميكان وقد فلتحصنات والآنوا للوطا وشهادة الزور
 وايلهم من روح الله والأمن لم يكر الله والقتوط من رحم الله وصونه
 الأظالمين والركوز لهم وأليمين الغموض وجنس الحقيقة من غير عسر
 المكروه والآسراف والتبذير والخيانة وكمان الشهادة والملأ
 التي تقصد عن ذلك الله مثل العشاء وضربي الانتقام والاصرار على الفتن
 من الذين ينفيونه أصول الدين وأحمد الله رب العالمين

وصلى الله عليه وسلم

ستيلماً كثيراً كثيراً

تمت

دردار الطبع جانب آقا بزراعي صغير
 بيد آقا ميرزا حسن امام پزرفت

أَعْلَمُ أَحَدِ الصَّافِهِ
لَا يَجْعَلُنِي هَذِهِ سُخْنَهُ فِي جَيْرَهِ
وَسُنْنَتُهُ شَرِيفَهُ فِي الْحِكْمَهِ الْعَسْلَيَهِ وَهُوَ
عَبْرَهُ عَنْ عَلَيْنِ الْأَشْرَقَيْنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ مُسْكِنُ
الْفَقِيهَيْهِ وَقَدْ صَحَّهُ وَقَابِلَتْهُ شَرِفَهُ بَعْدَهُ وَكَرَّهَهُ
عَنْ كَرَّهَهُ مَعَ النَّسْخَهِ الَّتِي كَبِهَا الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْمُحَقَّقُ
وَالْمُحَرَّرُ الْفَاضِلُ الْمُدَقَّقُ سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْظَمُ
وَسَنَدُ الْفَقِيقِهَا عَلَى الْأَفَاضِ الْمُوَلَّهُ مُؤْمِنُ الْأَوْلَى الْقَاسِمُ
صَاحِبُ الْفَوَائِزِ وَالْغَنَامِ حَشْرُ الْمَدِعَهُ الْبَنَهُ وَالْمَلَهُ
كَاظِمُ الْمُغْيَثَهُنَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ قَلِيلُهُنَّ وَلَيَضُلُّهُنَّ كُلُّ أَهْدِ
وَأَهْدِهِنَّ فِي الْإِنْهَانِ وَلَيَلِزُمُهُنَّ وَمَا طَعَهُمْ مُحَافِظَتُهُ لِأَسْيَاهِ
الْعُلَمَاءِ الْأَطْيَابِ الْفَضَلَهُ الْأَبْنَاهِ فَهَذِهِ الْمُرْعَى الْعَلَتِ
وَرِيحَهُ تَمْلَهُ وَدِيرَهُ بِالْأَنْظَارِ وَغَيْرُهُ لَعْنَهُ طَالَتِ
الْأَبْصَارِ وَيَحْلُّ فِيَهُ الْأَفْكَارُ وَيَنْتَفِعُ بِهِمْ الْأَعْصَمُ
وَأَكْرَمُهُمْ الْأَقْرَبُونَ الْجَيَّا وَالصَّلَوَ عَلَى الْمُحَمَّدِ وَالْمَالِ

صَهَادَهُ وَصَحِيفَهُنَّ الْمُتَسْهِنَنِ الْأَخْمَاءِ وَأَنَا أَفَدَهُ

بِالْأَنْشَهُ الْمُقْتَصِفِ


عَنْهُمْ مُحَمَّدُهُنَّ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 017780659



2269
.3546
.3693